المملكة المغربية

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

ندوة الإمام مالك

إمام دار الهجرة

الجزء الثالث

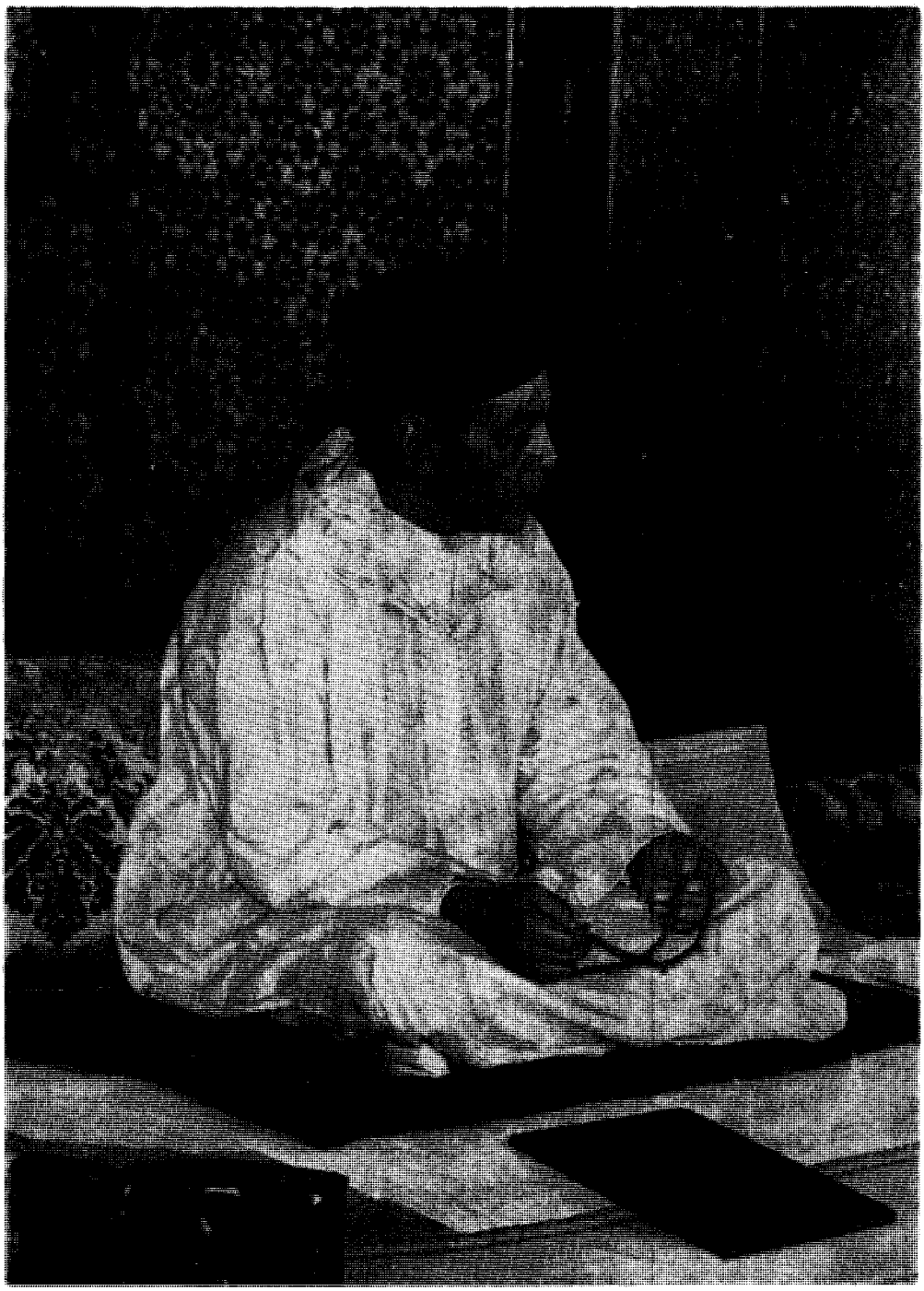

«... نريد مغربا في أخلاقه وفي تصرفاته جسدا واحدا موحدا تجمعه اللغة والدين ووحدة المذهب، فديننا القرآن والإسلام ولغتنا لغة القرآن ومذهبنا مذهب الإمام مالك، ولم يقدم أجدادنا رحمة الله عليهم على التشبث بمذهب واحد عبثا أو رغبة في انتحال المذهب المالكي، بل اعتبروا أن وحدة المذهب كذلك من مكونات وحدة الأسرة ...»

من خطاب صاحب الجلالة الحسن الثاني نصره الله في دورة مجلس النواب لشهر أكتوبر 1970.

البحوث

الاستـــاذ محمـــد يســـف

محرر على الاجازة فى الحقوق وعلى الاجازة من القرويييـــن ، وعلى شهادة دبلوم الدراسات العليا وعلوم الحديث ، ومتخصـــص فى السيرة النبويـــــة .

(المملكـــة المغربيـــة)

عبد الملك بن حبيب السلمى رائد المدرسة المالكية بالاندلس

للاستاذ : محمد يوسف

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد أشرف المرسلين وعى آله وصحابته أجمعين .

مذهب مالك وانتشاره بالاندلس

تمهيد :

يرجع ظهور مذهب الامام مالك بالاندلس الى الربع الاخير من القرن الثانى الهجرة ، مع بداية دولة بنى أمية فى الاندلس ، وعلى عهد الامير هشام بن عبد الرحمان الداخل ، وذلك فى عشرة السبعين ومائة .

وكان أهل الاندلس ، قبل دخول المالكية ، على مذهب الامام الاوزاعي : امام الشام .

قال القاضى عياض : «وأما أهل الاندلس فكان رأيهم منذ فتحت على رأى الاوزاعى الى أن رحل الى مالك زياد بن عبد الرحمان ، وقرعوس ابن العباس ، والغاز بن قيس ، ومن بعدهم ، فجاؤوا بعلمه ، وأبانوا للناس فضله ، واقتداء الائمة به ، فعرف حقه ، ودرس مذهبه ، الى أن أخذ أمير الاندلس اذ ذاك ، هشام بن عبد الرحمان بن معاوية بن هشام ابن عبد الملك بن مروان الناس جميعا بالتزام مذهب مالك ، وصاير القضاء والفتيا عليه ، وذلك فى عشر السبعين ومائة من الهجرة ، فى حياة مالك

رحمه الله تعالى ، وشيخ المفتين حينئذ صعصعة بن سلام ، أمام الاوزاعية وراويتهم فالتزم الناس بها من يومئذ هذا المذهب وحموه بالسيف عن غيره جملة .

وأدخل بها قوم من الرحالين والغرباء شيئا من مذهب الشافعيين وأبى حنيفة وأحمد وداوود فلم يتمكنوا من نشره ، فمات بموتهم ، على ذلك مضى أمر الاندلس الى وقتنا هذا» (1) .

ويستفاد من نص القاضى عياض أن الامير هشام بن عبد الرحمان حمل الناس على اتباع مذهب مالك حملا ، وحولهم عن الاوزاعية الى المالكية قسرا « وهو ما يفيده أيضا نقل المقرىء عن الحافظ أبي محمد ابن حزم الظاهري فى سبب انتشار مذهب مالك بالاندلس قال : « مذهبان انتشرا بالرياسة والسلطان : مذهب أبى حنيفة ، فانه لما ولى القضاء أبو يوسف ، كانت القضاة من قبله من أقصى المشرق الى أقصى عمل افريقية فكان لا يولى الا أصحابه ، والمنتسبين لمذهبه ومذهب مالك عندنا بالاندلس ، فان يحيى بن يحيى ، كان مكينا عند السلطان ، مقبولا فى القضاء ، وكان لا يلى قاض فى أقطار الاندلس الا بمشورته واختياره ، ولا يشير الا بأصحابه ، ومن كان على مذهبه ، والناس سراع الى الدنيا ، فأقبلوا على ما يرجون بلوغ أغراضهم به ، علن أن يحيى لم يل قضاء قط ، ولا أجاب اليه ، وكان ذلك زائدا فى جلالته عندهم ، وداعيا الى قبول رأيه لديهم (2) .

ويرى المقرى أن تحول أهل الاندلس الى المالكية تم على يد نفر من الفقهاء أعظمهم عبد الملك ابن حبيب ويحيى بن يحيى الليثى ، وأبو عبد الرحمان زياد بن عبد الرحمان اللخمى الملقب بشبطون وهذا الاخير هو أول من أدخل المالكية الى الاندلس ، ويقول : أن ذلك كان فى عهد الحكم ابن هشام بن عبد الرحمان ، ثالث الامراء الامويين بالاندلس .

وقد أختلفوا فى سبب اقبال الحكم على مذهب مالك ، فذهب الجمهور الى أن سببه رحلة علماء الاندلس الى المدينة ، فلما رجعوا الى وطنهم ، وصفوا فضل مالك ، وسعة علمه ، وجلالة قدره فأعظموه .

---

(1) المدارك : 1 / 26
(2) نفح الطيب : 2 / 218

وقيل أن الامام مالك رضي الله عنه سأل بعض الاندلسيين عن سيرة ملك الاندلس فوصف له سيرته ، فأعجبت مالكا لكون سيرة بني العباس في ذلك الوقت ، لم تكن مرضية فقال الامام مالك رضي الله عنه لهذا المخبر : «نسأل الله تعالى أن يزين حرمنا بملككم ، أو قال كلاما هذا معناه ، فنميت المسألة الى ملك الاندلس مع ما علم من جلالة مالك ودينه ، فحمل الناس على مذهبه ، وترك مذهب الاوزاعي ، والله أعلم (3) .

ويرد ابن القوطية دخول مذهب مالك الاندلس الى عهد عبد الرحمان الداخل أول أمراء بني أمية في الاندلس ، حيث يقول : «وفي أيام عبد الرحمان ابن معاوية ، دخل الغازي ابن قيس الاندلس بالموطأ عن مالك بن أنس رحمه الله ، وقراءة نافع بن أبي نعيم وفي أيامه دخل أبو موسى الهواري ـ عالم الاندلس» .

وكان قد جمع علم العرب الى علم الدين ، وكانت رحلتهما الى المشرق من الاندلس بعد دخول عبد الرحمان بن معاوية الاندلس ، فحدث الشيخ ابن لبابة قال : «أخبرنا العتبي قال : «كان أبو موسى جماعا للعلم ، كثير الكتب طويل اللسان ، فقيه البلدن ، نحويا عروضيا ، الهواري اذا دخل قرطبة من قريته بفحص التي كان فيها سكناه لم يفت أحد من مشايخ قرطبة : لا عيسى بن دينار ، ولا يحيى ابن يحيى ، ولا سعد بن حسان رحم الله جميعهم حتى يرحل عنها » (4) .

وعند تأمل هذه النصوص لا يظهر بيننا أي تعاوض على الاطلاق ، غاية ما في الامر ، أن انتشار المالكية بدأ على يد تلاميذة الامام الذين سمعوا منه وحملوا كتابه ، فلما رأى الامراء أن الناس مالوا الى مذهب مالك أعطوه الصبغة الرسمية ، وتركوا مذهب الاوزاعي ، مع الاحتفاظ لزعيمه يومئذ صعصعة بن سلام بما كان له من مركز وجاه عندهم . ولا نعلم أن هناك من أكره على ترك مذهب كان يعتنقه ليستبدل به مذهبا آخر لا يرغب في اعتناقه .

---

(3) نفح الطيب : 4 / 214
(4) تاريخ افتتاح الاندلس : 58

أما العلامة ابن خلدون ، فله رأى آخر في سبب اختيار أهل الاندلس ومعهم أهل المغرب للمذهب المالكي ، يقول : «وأما مالك رحمه الله ، فاختص بمذهبه أهل المغرب والاندلس ، وان كان يوجد في غيرهم، الا أنهم لم يقلدوا غيره ، الا في القليل لما أن رحلتهم كانت غالبا الى الحجاز وهو منتهى سفرهم ، والمدينة يومئذ دار العلم ، ومنها خرج الى العراق ، ولم يكن العراق في طريقهم ، فاقتصروا على الاخذ عن علماء المدينة وشيخهم يومئذ وامامهم ، مالك بن انس ، وشيوخه من قبله وتلاميذته من بعده ، فرجع اليه أهل المغرب والاندلس ، وقلدوه دون غيره ممن لم تصل اليهم طريقته .

وأيضا فالبداوة كانت غالبة على أهل المغرب ، والاندلس ، ولم يكونوا معانون الحضارة التي لاهل العراق ، فكانوا الى أهل الحجاز أميل لمناسبة البداوة ، ولهذا لم يزل المذهب المالكي غضا عندهم ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبها ، كما وقع في غيره من المذاهب (5).

* * *

وعلى الرغم مما في رأى ابن خلدون من الملاحظات التي تستدعي المناقشة والتحليل ، لا سيما وقد اتخذها بعضهم مطية للطعن في مذهب امام الائمة ونقده نقدا مغرضا ، فاننا لا نطيل مناقشتها . ولكننا نشير فقط الى أن بعض الراحلين من علماء الاندلس ، قد تعرفوا على المذاهب الاخرى ، وسمع بعضهم من ائمة هذه المذاهب ، كالاوزاعي ، والليث ابن سعد ، والامام الشافعي وغيرهم ، وأدخلوا هذه المذاهب الى الاندلس ، ولكنها لم تلق من الاقبال الشعبي عليها وعلى دعاتها مثل الذي لقيه المذهب المالكي ودعاته .

* * *

وبينما كان الرواد الاوائل من طلاع تلاميذة الامام يبشرون بالمالكية وينشرون الويتها درسا ورواية ، وفي الوقت الذي كانت الاوزاعية تتخلى عن مواقعها في القرى والمدائن ، في هذا الوقت ولد عبد الملك

(5) مقدمة ابن خلدون : 336

ابن حبيب بن سليمان بن هارون ابن جاهمة بن عبـــاس بن مرداس أبـــو مروان السلمى الاليرى القرطبى 182 هـ ــ 238 هـ .

قال القاضى عياض : «أصل سلفه من طليطلة وانتقل جده سليمان الى قرطبة ، ثم انتقل أبوه حبيب وأخوه الى البيرة فى فتنة الربـض (6) مولده بالبيرة سنة 182 هـ أى بعد وفاة امام المذهب ؛ مالك بـــن أنس بثلاث سنوات ، وبذلك يظهر بطلان قول من زعم أنه لقى مالك فـــى آخـــر عمـــره وسمـــع منـــــه .

وعلى ما جرت به عادة أهل عصره من الشبـاب اشتغـــل بطلـــب العلم منذ باكر الصبا ، وأخلص فى الدرس والتحصيل وسعى الى لقـــاء شيوخ أهل بلده ، فسمع جماعة من أعلامهم منهـــم :

ــ صعصعة بن سلام الشامي ، امام الاوزاعية ومفتيهـــم بقرطبـــة يومئذ ، قيل أنه أول من أدخل علم الحديث الى الاندلس .

قال ابن الفرضي : « وفى أيام صعصعة غرست الشجر فى المسجد الجامع ، وهو مذهب الاوزاعي والشاميين ، ويكرهه مالك وأصحابه (7) . وقد ذكره ابن حبيب فى كتابه : «طبقات الفقهاء» ولا ريب أن سماع عبد الملك ابن حبيب من صعصعة كان فى وقت مبكر جدا لان صعصعة توفى سنـــة 192 هـ وعمر ابن حبيب وقتئذ لا يتجاوز العاشرة .

وأبو محمد الغازى بن قيس القرطبى الامام الشهير ، سمع مالك ، ويقال أنه شاهده وهو يؤلف الموطأ ، وهو أول من أدخلها الانـــدلس حسبما أشرنا اليه فى نقلنا عن ابن القوطية وكان الغـــازى بن قيـــس يحفظها عن ظهر قلب ، ويصحح أخطاء السارد من حفظـــه .

حدث عند اصبغ بن خليل قال : سمعت الغازى ابن قيس يقول : والله ما كذبت كذبة منذ بلغت الحكم ، ولولا أن عمر بن عبد العزيز قالـــه ما قلته ، وما قاله عمر فخرا ولا رياء ، وما قاله ليقتدى به (8) توفي سنة تســـع وتسعيـــن ومائـــــة .

---

(6) الغمـــــدارك : 4 / 123
(7) تاريـــخ العلمـــاء : 1 / 240 ترجمتـــه : 0 / 6
(8) تاريـــخ العلمـــــاء : 1 / 387 ــ 1015

ـ زياد بن عبد الرحمان اللخمي المعروف : بزياد شبطون ، جد بني زياد .

سمع مالك بن أنس ، وروى عنه الموطأ ، وله عنه سماع ، هو المعروف بسماع زياد ، كما روى عن الليث بن سعد .

وروى عنه يحيى الموطأ قبل أن يرحل الى مالك ، ثم رحل فأدرك مالكا فرواه عنه الا أبوابا في كتاب الاعتكاف ، شك في سماعها من مالك ، فأبقى روايته فيها عن زياد عن مالك ، توفي سنة 204 هـ .

كما سمع طبقة من هؤلاء ممن كان لهم السبق في نقل مذهب مالك ، وعلم أهل المدينة الى الاندلس .

ويلاحظ أنه باستثناء صعصعة بن سلام الذي احتفظ بأوزاعيته فان باقي شيوخ ابن حبيب كانوا من تلاميذة الامام مالك .

وقد ينهض أخذ بن حبيب عن صعصعة دليلا على أن المالكية لم تنتشر عن طريق استعمال القوة والسلطان ، وانما انتشرت عن طريق العلم والرواية ، وكان لا بد لها أن تنتشر ، نظرا لعدة اعتبارات غير تلك التي سطرها العلامة ابن خلدون في مقدمته .

ومن بينها :

ـ المكانة التي يتمتع بها في الاندلس تلاميذة الامام مالك العائدين من المدينة ؛ علما ، وصلاحا واستقامة وتقوى .

ـ عنايتهم البالغة وحرصهم الشديد على اشاعة العلم ونشر المعرفة بين الناس ، وكان جل ما ينشرون ان لم يكن كله رواية عن عالم المدينة .

* * *

وفي سنة 208 رحل ابن حبيب الى المشرق وعمره ست وعشرون سنة ، فحج واقام بالحجاز سنتين اثنتين ، لم يضيع منهما لحظة واحدة في غير السماع ، ولقاء الشيوخ من أصحاب الامام مالك بن أنس .

وهـكذا سمـع من جماعـة منهـم :

- عبد الملـك بن المـاجشون ت 212 هـ .
- ومطرف بن عبـد الله (ابن اخت مالك) ت 220 هـ .
- وأصبغ بن الفرج ت 225 هـ . - وسمع بمصر مـن ابـن القاسـم ت 191 هـ .

وفى سنة عشرة ومائتيـن ، انصرف الى الاندلس ينبوعا متفجرا من العلم والمعرفة ، فنزل أولا ببلدة البيرة ، وهناك اشتغل بنشر العلم بين أهلها ، ثم ما لبث أن داع صيته ، وشاع ذكره فاتصل خبره بالامير عبد الرحمان بن الحكم ، فاستدعاه الى قرطبة وقربه اليه ، ورفع ذكـره ورتبه فى طبقة المقنيـن بها ، فكـان مع يحيـى بن يحيـى الليثـى ، وسعيد ابن حسان ، ويقال أن المنافسة بين ابن حبيـب ويحيى بلغـت أوجها ، ولما توفى يحيى سنة 234 هـ ، انفـرد عبد الملـك بالرياسـة العلميـة بقرطبـة الـى أن مات .

ومع ما كان ابن الحبيب يضطلع به من مهام الفتوى والمشاورة ، لم يكن يشغله عن نشر العلم شاغل وكان الاقبال على مجالسه وحلقاته منقطع النظير ، حكى أنه كان يخرج من المسجد وخلفه نحو من ثلاثمائة بين طالب حديث وفرايض ، وفقه وأعراب ، ومن ثم فانه يصعب علينـا الاحاطة بأسماء الذين أخذوا عن ابن حبيب من طلاب العلم .

فقد حكى القاضى عياض : أن أكثر فقهاء الاندلس ، وشعرائهم ، عن ابن حبيب أخذ ، ومن مجلسه نهـض .

وقال المقامى — وهو من تلاميذته ورواية كتبه «لو رايـت ما كان على باب ابن حبيب لازدريت غيره» .

شهـادات العلمـاء لـه

لم يكن عبد الملك بن حبيب من أولئك الذين يرضون بالنزر القليل من العلم ، ولا من الذين يقصرون جهدهم ، ويحبسون فكرهم على لـون واحد من الوان المعرفة ، لا يتجاوزونه الى غيـره ، بل كان من أولئـك

الذين قيل عنهم : لو كان العلم بالثريا لتناولوه ، ومن ثم كان موسوعة علمية ، ودائرة معارف جامعة ، خاض فى كل فن ، وبرز فى كل ميدان .

ذكره ابن الفرضى فى طبقات الادباء — حسبما نقله القاضى عياض — فجعله صدرا فيهم وقال : «كان قد جمع الى امامته فى الفقه ، التبحر فى الادب والتفنن فيه ، وفى ضروب العلوم ، وكان فقيها مفتيا ، نحويا لغويا ، نسابة ، اخباريا ، عروضيا ، فائقا شاعرا محسنا ، مرسلا حاذقا مؤلفا » (9) .

وقال أحمد بن عبد البر — فيما حكاه القاضى عياض — : «كان جماعا للعلم كثير الكتب ، طويل اللسان ، فقيه نحويا عروضيا شاعرا نسابة ، اخباريا ، وكان اكثر من يختلف اليه الملوك واهل الادب » (10) .

وذكره الفتح بن خاقان فى المطمح ، فيما نقله المقرىء ، فقال : «الفقيه الصالح ، أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمى ، أى شرف لاهل الاندلس وأى مفخر وأى بحر بالعلوم يزخر ، خلدت نه الاندلس فقيها عالما ، أعاد مجاهل اهلها معالما ، واقام فيها للعلوم أسواقا نافقة ، ونشر منها الوية خافقة ، وجلا عن الالباب صدأ الكسل وشحذها شحذ الصوارم والاسل ، وتصرف فى فنون العلوم ، وعرف كل معلوم ، وسمع بالاندلس وتفقه ، حتى صار أعلم من بها وأفقه ، ولقى انجاب مالك وسلك فى مناظرتهم أوعر المسالك ، حتى أجمع عليه الاتفاق ووقع على تفضيله الاصفاق » (11) .

وقال محمد بن لبابة « فقيه الاندلس عيسى بن دينار وعالمها عبد الملك بن حبيب ، وراويتها يحيى بن يحيى .

ولما نعى ابن حبيب الى سحنون استرجع وقال : «مات عالم الاندلس ، بل والله عالم الدنيا» .

ومع هذا ، فان ابن حبيب لم يسلم من طعن الطاعنين وتحامل المتحاملين ، فقد جرحه من جهة معرفته بالحديث ، وتشدد بعضهم فأخذ عليه روايته بالاجازة وذلك غير مستغرب من العلماء المغاربة ، وما عرف عنهم من تشدد فى الجرح والتعديل .

---

(9) المدارك : 4 / 125
(10) المدارك : 4 / 124
(11) نفح الطيب : 2 / 214

قال ابن الفرضي بعد أن شهد له بفقه مذهب مالك ، : « وكان نبيلا فيه ، غير أنه لم يكن عنده علم بالحديث ، ولا معرفة بصحيحه من سقيمه كان يتساهل فى سماعه ، ويحمل عن طريق الاجازة أكثر رواياته » (12) .

وأغلب الظن أنهم فى هذا المأخذ عنوا (الاجازة العامة) وأما الاجازة الخاصة لمعين فى معين فلا يرد علماء الحديث الرواية بها ، وكل مرويات حافظ المغرب ابي عمر ابن عبد البر ، وعالم المغرب قاضينا عياض عن العلماء والحفاظ المشارقة ، انما كانت بالاجازة الخاصة .

وحكى الباجى وابن حزم — فيما نقله القاضى عياض ، أن أباعمر ابن عبد البر كان يكذبه ، وكان أحمد ابن خالد سيء الراى فيه » (13) .

وقال الحافظ ابو بكر ابن خير : أثناء حديثه عن كتاب شرح الحديث لابن حبيب «انه أخذ كتب أبى عبيد القاسم بن سلام ، وخلطها بتقديم وتأخير وانتحلها ورد على أبي عبيد فى أشياء أكثرها تحامل فيها عليه (14)

ونقل المقرىء عن صاحب المطمح مقولة الطاعنين من العلماء وتضعيفهم اياه فى علم الحديث (15) .

على أن من علماء السلف المغاربة أيضا من تخرج من قبول جرح فيه غير مقرون بسببه ، وقد تصدى عدد منهم للدفاع ، ومنهم من حمل ما رمى به على حسد عاصريه ، والمعاصرة حجاب .

حكى القاضى عياض قال : «كان الفقهاء يحسدون عبد الملك ابن حبيب لتقدمه عليهم بعلوم لم يكونوا يعلمونها ، ولا يشرعون فيها .

وقال القاضى منذر بن سعيد ، لو لم يكن من فضل عبد الملك الا أنك لا تجد أحدا ممن تحكى عن معارضته ، وأرد لقوله ساواه فى شيىء ، وأكثر ما تجد أحدهم يقول : «كذب عبد الملك وأخطأ ثم لا يأتى بدليل على ما ذكره» .

---

(12) تاريخ العلماء : 1 / 313
(13) ترتيب المدارك : 4 / 123
(14) فهرسة ابن خير : 202
(15) نفح الطيب : 2 / 214

وعقب المقرىء على ما نقل صاحب المطمح من قول العلماء بضعفه في الحديث فقال : «قلت اماما ذكروه من عدم معرفته بالحديث فغير مسلم ، فقد نقل عنه غير واحد من جهابذة المحدثين ، نعم لاهل الاندلس غرائب لم يعرف أهل المشرق الثقات مخرجها مع اعترافهم بجلالة حفاظ الاندلس الذين نقلوها ، كبقى بن مخلد ، وابن حبيب ، على ما هو معلوم .

وأما ما ذكروه عن روايته بالاجازة ، فذلك على مذهب من يرى الاجازة ، وهو مذهب ستفيض واعتراض من اعترض عليه ، انما هو بناء على القول بمنع الاجازة (16) .

* * *

فان يكن في جرحه للحديث من طرف النقاد النظار كابن الفرضي ، وابن عبد البر ، وأحمد بن خالد ما لا يهون الغض منه ، فقد بقيت له مكانته العالية فقيها حجة في المذهب انتفع الناس بها صنف من تواليف قيمة كان في كثير منها رائداً غير مسبوق .

* * *

توفي أبن حبيب رحمه الله بقرطبة في ذي الحجة من سنة ثمان وثلاثين ، أو تسع وثلاثين ومائتين» ولم يتجاوز عمره ستا وخمسين سنة.

وبكاه شعراء عصره بمراثي كثيرة ، أثبت القاضي عياض نتفا منها في مداركه .

وقد بارك الله لابن حبيب في حياته ، فملاها بالاعمال العلمية الجليلة التي خلدت اسمه ورفعت بين العلماء ذكره ، فكان من أكثر علماء طبقته ان لم يكن من اكثر علماء الاندلس تصنيفا فيما شارك فيه من علوم ــ وما أكثرها ــ .

قال ابن الفرضي : «وله مؤلفات كثيرة في الفقه والتاريخ والادب كثيرة حسان » (17) .

(16) نفح الطيب : 2 / 214
(17) تاريخ العلماء : 1 / 313

وقال احمد بن عبد البر : « كان جماعا للعلوم كثير الكتب » (18) .

وقال بعضهم : قلت لعبد الملك كم كتبك التى ألفت ؟

قال : « ألف كتاب ، وخمسون كتابا » (19) .

وكشأن كل عمل يكون خالصا لله تعالى يكتب له القبول وتيسر له سبل لانتفاع به والاستفادة منه ، وكذلك كان الامر بالنسبة لابن حبيب ، قال عبد الله الاعلى بن معلى : «هل رأيت كتبا تحبب عبادة الله تعالى الى خلقه ، وتعرفهم به ، ككتب عبد الملك بن حبيب » (20) .

ولا نريد أن نثقل هذا العرض بالحديث عن كتب ابن حبيب الكثيرة ، ونستعرض لوائحها عند مترجميه ، ولكننا نكتفى بالوقوف معه لحظات فى كتابه (الواضحة) .

من حيث أنه يمس موضوعنا ، وكتابه : «شرح الموطا لنفس السبب» .

فلما (الواضحة) فقد قال عنها ابن الفرضى : «انه لم يؤلف مثلها» .

وذكرها الحافظ ابن حزم فى رسالته فى فضل الاندلس وأهلها فقال وهو يعدد مزايا علماء الاندلس ، وما كان لهم من انتاج علمى «ومنها فى الفقه «الواضحة» المالكيون لا تمانع عندهم فى فضلها ، واستحسانهم اياها .

وقال القاضى عياض : «والف ابن حبيب كتبا كثيرة حسانا فى الفقه والتواريخ والادب منها الكتب المسماة بالواضحة ، فى السنن والفقه لم يؤلف مثلها .

وتحدث المقرى عن مؤلفات ابن حبيب وجعل الواضحة فى مقدمتها فقال : «ومن أشهرها كتاب (الواضحة) فى مذهب مالك ، كتاب كبير مفيد ، وأضاف قوله : «ولابن حبيب مذهب فى كتب المالكية

(18) المدارك : 4 / 124
(19) ترتيب المدارك : 4 / 128
(20) ---

مسطور وهو مشهور عند علماء المشارقة ، وقد نقل عند الحافظ ابـــن حجر ، وصاحب المواهب وغيرهـــا .

وقال العتبى وذكر الواضحة : «رحم الله عبد الملك ، ما أعلم أحدا الف على مذهب أهل المدينة تأليفه ، ولا لطالب علم انفع من كتبه ، ولا أحســـن مـــن اختيـــاره .

وقال محمد بن أبى زيد القيروانى الفقيه فى صدر كتابه النوادر ، وذكر اختيار سحنون واصبغ ، وعيسى وابن عبدوس ، وابن سحنـــون وابن المواز ، ثم عقب على ذلك قائلا : «وليس يبلغ ابن حبيـــب فـــى اختياره وقدر روايته مـــن ذكـــرنا» .

وقال للمغامى — وهو من تلاميذة ابن حبيب — لو أوضحت هذا السماع فى واضحة ابن حبيب ، يريد ما لم يوضحه ابن حبيب من كتابه فقال المغامي : « حاولت ذلك ، فوجدت نفسي كوقع الخز باللبود .

وأشار ابن خلدون الى كتاب الواضحة — لدى حديثه عن مذهـــب مالك فى الاندلس والمغرب فقال : «ورحـــل من الاندلس عبد الملـــك ابن حبيب فأخذ عن ابن القاسم وطبقته ، وبث مذهب مالـــك فى الاندلس ودون كتاب «الواضحة» ثم دون العتبى من تلاميذته «كتاب العابية» .

* * *

من خلال هذه الشهادات التى أدلى بها علماء العصر فـــى حـــق كتاب الواضحة ، تتبين أهمية هذا المؤلف الذى دشن به ابن حبيـــب مرحلة تدوين الفقه المالكى فى الاندلس . ووضع به أول لبنة فى بنـــاء قواعد المذهب المالكى على أسس علمية مدونة . ولا نعلم أن أحـــدا سبق عبد الملك الى وضع كتاب فى قواعد المذهب يرجع اليه طـــلاب العلم ، برجوع الاندلس ، وبه يكون ابن حبيب قام فى الاندلس بمثـــل الفقـــه المالكـــى .

ولا شك أن عمل ابن حبيب فى واضحته كان شيخ وحده ، وأن أحدا لم يستطع من تلاميذته أن ينسج على منواله ، يؤكد ذلك اعتذار تلميذه .

ـ وهو من هو حفظا وجلالة ـ عن ايضاح ما لم يوضحه ابن حبيب ، يعدم القدرة على ذلك رغم محاولته .

وقد سمع الواضحة من عبد الملك من لا يحصى من طلبة العلم بالاندلس ، وتلقاها الخلف عن السلف ، وكان الرجوع اليها والاعتماد عليها ، وحظيت لدى الاندلسيين بنفس الاهمية والاقبال اللذين حظيت بهما مدونة سحنون عند القيروانيين .

ولعل الذين ذهبوا الى أن ابن حبيب أول من نشر مذهب مالك بالاندلس كانوا يقصدون انه أول من عمل على نشر المذهب عن طريق تقعيد قواعدها وتدوين فقهه ومسائله ، والا فان الاندلس عرفت المذهب والموطأ ربما قبل أن يولد ابن حبيب بالمرة ، على يد زياد ابن عبد الرحمن اللغمي ، وابن قيس ، ويحيى بن يحيى الليثي .

وظلت الواضحة مرجعا فقهيا لا ينافس فى الاندلس حتى غليت عليها بعد حين من الدهر العتبية أو المستخرجة ، وبقيت الواضحة مع ذلك من الاصول الامهات مثل المدونة والموازية ، حتى دب الى العقول داء الكسل والتعاقس عن السعي فى طلب الكمال ، وغلب عليهم الميل الى الاختصار والايجاز فتناولوا هذه الامهات بالاختصار والشرح ، وما زالت المختصرات يأخذ بعضها برقاب بعض الى أن انتهت بمختصر خليل الذي يعتبر مختصر مختصر مختصر المختص بتكرار الاضافات ثلاث أو اربع مرات .

وفى هذا الموضوع نسوق ما أورده العلامة ابن خلدون لاهميته ، قال : «ورحل من الاندلس عبد الملك بن حبيب ، فأخذ عن ابن القاسم وظيفته ، وبث مذهب مالك فى الاندلس ، ودون فيه كتاب الواضحة ثم دون العتبى من تلاميذته كتاب العتبية الى أن يقول : وعكف أهل القيروان على المدونة ، وأهل الاندلس على الواضحة والعتبية ثم اختصر ابن أبى زيد المدونة فى كتابه المسمى بالمختصر ، ولخصه أيضا أبو سعيد البرادعى من فقهاء القيروان فى كتابه المسمى بالتهذيب ، واعتمده المشيخة من أهل افريقية وأخذوا به وتركوا ما سواه ، وكذلك اعتمد أهل الاندلس العتبية ، وهجروا الواضحة وما سواها ، ولم يزل علماء المذهب يتعاهدون هذه الامهات بالشرح

والايضاح والجمع فكتب أهل افريقية على المدونة ما شاء الله أن يكتبوا من مثل ابن يونس واللخمي وابن بشير وأمثالهم ، وكتب أهل الاندلس على العتبية ما شاء الله ان يكتبوا مثل ابن رشد وأمثاله ، وجمع ابن أبى زيد جميع ما فى الامهات من المسائل والخلاف والاقوال فى كتاب النوادر فاشتمل على جميع اقوال المذهب ، وفرع الامهات كلها فى هذا الكتاب ، ونقل ابن يونس معظمه فى كتابه على المدونة ، وزخرت بحار المذهب المالكى فى الافقين ، . . . الى أن جاء كتاب أبي عمرو بن الحاجب لخص فيه طرق أهل المذهب فى كل باب وتعديد أقوالهم فى كل مسألة فجاء كالبرنامج للمذهب » (21) .

* * *

وقال الحجوي الثعالبي : « لما ألف المتقدمون دواوين كبارا كالمدونة والموازية والواضحة وأمثالها ، عسر على المتأخرين حفظها لبرودة وقعت فى الهمم فقام أهل القرن الرابع باختصارها » (22) .

ثم تحدث عن المختصرات ، ولا سيما اختصارات المدونة ، وقال : لكن الذى وقع تداوله بين الاعلام من مختصرات المدونة ، هو مختصر ابن أبى زيد القيروانى ، ثم جاء البراذعى وألف التهذيب اختصر مختصر أبن أى زيد ، وأتقن ترتيبه واشتهر كثيرا حتى صار من اصطلاحهم اطلاقا لفظ المدونة عليه ، ثم جاء أبو عمرو بن الحاجب واختصر تهذيب البراذعى فى أواسط القرن السابع ، ثم جاء خليل فى أواسط الثامن واختصره وهناك بلغ الاختصار غايته ، (23) .

ومن المؤسف أن يضيع من بين أيدينا هذا الكتاب الرائد ولم يبق منه سوى قطعة صغيرة احتفظت لنا بها خزانة جامعتنا القرويين العتيدة. من ضمن ما احتفظت به من نفائس التراث الاسلامى الخالد .

ـ شرح الموطا :

لم يكن ابن حبيب رائد المدرسة المالكية الاندلسية ، من حيث أنه فقط أول اندلسى يدون كتابا فى الفقه المالكى ، ولكنه كان أيضا سباقا

(21) مقدمة ابن خلدون : 336
(22) الفكر السامي : 4 / 219
(23) الفكر السامي : 4 / 220

وهذه المؤلفات هى بعض من كل مما ألفه ابن حبيب ، فى شتى ألوان العلـــوم والمعـــارف .

* * *

علما بأن ابن حبيب يعتبر اماما فى التاريخ والانساب فالكل يعرف ريادته فى هذا الباب وكتابه فى التاريخ الاندلسي ، هو أول كتاب وصل الى أيدى الباحثين كاملا ، كما يقول الاستاذ سيزكين : «انـــه كتـــاب على جانب كبير من الاهمية» ، خلافا لما زعمه دوزى وتناقل زعمـــه كثيرون من الكتاب «من أن الكتاب لا قيمة له ، أو انه ليس من وضعه ، وانما هو من عمل تلميذه ابن أبي الرقاع ، وأكد الاستاذ سيزكين ان زعم دوزى يقوم على عدم المعرفـــة بطرق الرواية فى الكتب الاسلاميـــة .

* * *

وبعد فما أدرى ان كان يصح لى أم لا ـــ بعد هذا التقديم المتواضع لرائد من رواد المدرسة المالكية فى الاسلامـــي فى القرن الثالـــث الهجرى ـــ ، أن أتساءل ، لماذا لم يعد لامثل هؤلاء الشوامخ ظاهـــرى فى حياة أمتنا العلمية ، مع أن ما أصبح متاحا للمتأخرين من وسائل العلم والمعرفة لم يتوفر عشر معاشره للمتقدمين الذين كانوا فيما قاموا بـــه من جهود فى البحوث والدراسات والتآليف التى خلفوها ، يسهرون عليها على ضوء الشموع ، وقناديل الزيت التى تتراقص الحروف تحت شعاعها الضئيل فلا تكاد تضيىء ما حولها ، وكان ضعيف البصر منهم لا يجـــد النظارة التى يستعين بها اليوم على قـــرائنـــا .

ومع ما توفر لنا مما حرموا منه لم نستطع أن نخطو خطوة واحدة الى الامام ، بل وقفنا حيث انتهـــوا نبـــدىء مـــا أعـــادوا ونعيـــد ما ابداوا فما هو سر هذا التخلف ؟

أهو نقص فى القدرات العقلية ؟ .

أم فتور فى الهمـــم وكلـــل فى القرائـــح قعـــد الخلـــف عـــن مجـــاراة السلـــف ؟ .

أم أن العيب يرجع لعجز المناهج ، وقصـــور الوسائـــل التـــى اتخذناها سبيلا للمعرفة .

احدى عشرة رواية معروفة عن مالك ، لم يبق منها الا رواية «يحيى بن يحيى الليثى» واذا أطلقت الموطأ فلا تنصرف الا الى رواية يحيى بن يحيى الليثى المصمودى الطنجى المخزومى رحمه الله .

ويتعذر علينا أن نحيط بالشروح التى وضعها الاندلسيون على الموطأ لكثرتها ، ولكن الذى اشتهر منها ، أربعة شروح هى :

- شرح الحافظ أبى عمرو بن عبد البر ، 463 هـ .
- شرح أبى الوليد سليمان بن خلف الباجى ، 474 هـ .
- شرح أبى محمد عبد الله بن محمد البطليوسى ، النحوى، 521 هـ
- شرح القاضى أبى بكر ابن العربى ، 543 هـ .

* * *

ولا يفوتني وأنا أتحدث عن ريادة هذا الامام الجليل ، وسبقه فى الميدان الفقهى وزعامته للمدرسة المالكية بالاندلس ، أن اشير الى سبقه وريادته فى ميدان آخر ، كان للمغاربة فيه شأن عظيم ، ولا سيما خلال القرنين : الخامس والسادس الهجريين ، حيث آلت اليهم الامامة فيه ، وهو علم السيرة النبوية .

فلقد كان ابن حبيب أول من وضع أيضا حجز الزاوية فى اقامة هذه المدرسة ، بما وضعه من مصنفات رائدة فى هذا الميدان ، نذكر من بينها :

- كتاب المغازى .
- كتاب فضائل النبى صلى الله عليه وسلم .
- كتاب مقام النبى صلى الله عليه وسلم .
- كتاب حروب الاسلام .
- كتاب فضائل الصحابة .
- كتاب أخبار قريش وأخيارها وأنسابها .
- كتاب المسجدين .

الى وضع أول شرح على كتاب امام المذهب ، وهـــو كتاب « الموطـــأ » وشرح ابن حبيب فيما نعلم هو أول شرح يوضع على هذا الكتـــاب الجليل الذى يعتبر فى نظر كثير من علماء الاسلام : أصح كتاب بعد كتـــاب الله ، وقال فى حقه القاضى أبو بكـــر بـــن العربى فـــى صـــدر كتاب «القبـــس» : «ان موطأ مالك هو أول كتاب ألف فى شرائع الاسلام ، وهو آخره ، لانه لم يؤلف مثله ، اذ بناه مالك رحمه الله ، على تمهيـــد الاصول للفروع ونبه فيه على معظـــم أصول الفقـــه التى ترجع اليهـــا مسائلـــه وفـــروعـــــه .

ذكر شرح ابن حبيب للموطأ اغلب مترجميه كما ذكره حاجى خليفة فى كشفه ، ومن قائمة الشروح التى أوردها للموطأ ، أن شرح ابـــــن حبيب أقدمها على الاطلاق والله أعلـــم .

وعلى أى فان عمل ابن حبيب مهما كانت قيمتـــه العلمية تبقـــى ميزته انه فتح الباب ، ومهد السبيل امام الذين جاءوا من بعده ، وبخاصة منهم علماء الاندلس وهم الذين تنافسوا فى خدمة «الموطأ» ووضعـــوا عليها من الشروح ما لا يحصيه العد ، منها المختصر والمطول والمتوسط وما من امام له بال من ائمتهم الا وله على الموطأ كتـــاب ان لم يكـــن شرحا عليه فهو تحقيق لمسألة من مسائله ، أو تنبيه على وهم وقـــــع فيه من سبقه ، او تخريج لاحاديثه او ما شابه ذلك .

على أن الاهتمام بكتاب الموطأ لم يقتصر على المالكيين وحدهم ، بل تجاوزهم الى غيرهم من المنتسبين للمذاهب الاخـــرى .

فهذا امام الظاهرية بالاندلس الحافظ الحجة أبو محمد ابن حزم ـــ وناهيك به ـــ لم ينته حتى أضاف لقائمة مؤلفاته الطويلة شـــرحـــا على موطأ الامام مالك بـــن انـــس .

وكان الاندلسيين كانوا يرون أن عملهم العلمى لا يتم الا بخدمـــــة الكتاب الاساسي : « الموطـــأ » .

ومع علماء الاندلس كامل الحق فى ذلك. اذ الموطأ هـــو الكتـــاب الذي آلت اليهم روايته بعد ان اختفت باقي الروايات الاخرى التي بلغت

يمكننا أن نتهم مناهجنا ونحملها قسطا غير قليل من المسؤولية ، بيد اننا لا نستطيع على كل حال أن نبرىء انفسنا من تبعة التقصير الذى اصبح سمة بارزة من سماتنا .

واذا كان بعض العيب جاء من قبل المناهج التي اعتمدناها ، فمما ايسر ان نعود الى مناهج السلف التى اعطت امتنا ذلك العطاء السخى الذي ملا تاريخها بالمفاخر والامجاد .. فاذا كنا فعلا نبحث عن تجديد شباب حضارتنا ونعيد الحياة الى ثقافتنا الاسلامية الحميدة ، فانى اعتقد أن طريقنا الى ذلك واحد فذ لا ثانى له ، وهو أن نعيد النظر فى مناهجنا العلمية ، ونصححها على ضوء مناهج السلف .

ومن هناك يجب أن نبدأ .

الرباط : محمد يسف

الاستـــاذ احمـــد سحنـــــون

محرز على دكتورة الدولة فى العلوم الاسلامية والحديث ، من دار الحديـــث الحسنيـــة .

متخصـــص فى الفقـــه الاسلامـــي .

(المملكـــة المغربيـــة)

ابـــن ابى زيـــد القيـــروانـــى ورسالتـــه

للاستـــاذ احمـــد سحنـــون

مدخـــــل موضوعـــــي :

قبل الحديث عن ابن ابى زيد القيروانى ورسالته يجمل بنا ونحـــن فى ندوة للامام مالك ان نشير باختصار الى المذهب المالكى واستقراره بالمـــغـــرب واهـــم مصادره :

فى حياة الامام مالك ، تجاوزت شهرته دار الهجرة والحجاز ، الى اقطار العالم الاسلامى ، فكانت اليه رحلـــة طلاب العلم للاخذ عنـــه ، وتفرق تلاميذه ومريدوه فى مختلف الاقطار فكان ذلك سببـــا فى انتشار مذهبـــــه .

ذكر « القاضي عياض » أن المذهب المالكي غلب على : ،هل الحجـــاز ، ومصر ، وبلاد افريقيا ، والاندلس ، وصقلية ، والمغرب الاقصى وما جاوره من بلاد السودان ، وظهر ببغداد ظهورا كبيرا ، وضعف بها بعد اربعمائـــة سنة ، وضعف بالبصرة بعد خمسمائة سنـــة ، وغلـــب فى خـــرسان على تزوين ، وظهر بنيسابور وكان لـــه بها وبغيـــرها اتبـــاع وائمـــة ومدرسون ، وكان ببلاد فارس ، وانتشر ببـــلاد اليمـــن ، وكثير مـــن بلاد الشـام . (1) .

واجتمع للمالكية قضاء عواصم الاسلام فى القرن الثالث ، فكـــان «اسماعيل بن اسحاق»المتوفى سنـــة 282 هـ قاضى القضاء الاعلـــى

---

(1) المـــــدارك 1 / 67 .

ببغداد ، و «الحارث بن مسكين» بمصر ، و «عبد السلام سحنون» قاضى القضاة بالقيروان وممالك افريقيا ، و «يحيى بن يحيى الليثى» مستشارا فى تعيين القضاة بالاندلس (2) .

وذكر «ابن خلدون» فى (المقدمة) (3) أن أهل المغرب والاندلس اختصوا بالمذهب المالكي وان كان يوجد فى غيرهم الا انهم لم يقلدوا غيره الا فى القليل ، وعلل ذلك بأن رحلتهم كانت غالبا الى الحجاز ، وهو منتهى سفرهم ، والمدينة يومئذ دار العلم ومنها خرج الى العراق ، فاقتصروا عن الاخذ على علماء المدينة ، وشيخهم وامامهم مالك وشيوخه من قبله وتلاميذه ن بعده ، فرجع اليه أهل المغرب والاندلس وقلدوه دون غيره ممن لم تصل اليهم طريقته .

كما علل ذلك بعلة أخرى ، وهى أن أهل المغرب والاندلس كانت غالبة عليهم البداوة ولم يكونوا يعانون الحضارة التى لاهل العراق ، فكانوا الى أهل الحجاز أميل لمناسبة البداوة» .

ثم ضعف مركز المالكية فى عدد من الاقطار الاسلامية ، حيث لقى من المنافسة والمحاربة الشىء الكثير ، وساند الولاة والمسؤولون مذاهب أخرى وركزوها ، ولكنه احتفظ بقوته ونفوذه فى المغرب الى اليوم ، ولم تؤثر فيه حملات الفاتحين وما حملوه من مذاهب ، منذ أن أدخله الى المغرب والى فاس «المحدث الفقيه دراس بن اسماعيل» المتوفى سنة 357 هـ (4) .

واختفى بذلك المذهب الحنفى الذى ظهر بفاس قبل ذلك كما نبه عليه القاضي عياض (5) .

ونشير الي أن المذهب المالكى مر فى المغرب بفترات عصيبة ، واعتراه فتور فى آخر القرن الرابع بسبب جماعة من الشيعة ظهروا بالمغرب والقيروان ، وحملوا الناس على ترك مذهب مالك والسنة ، وأصاب العلماء منهم بلاء عظيم .

---

(2) الفكر السامي 3 / 105 .
(3) ص : 449 .
(4) انظر ترجمته فى الفكر السامي 3 / 115 .
(5) المدارك 1 / 65 .

ثم ما كان من قطيعة الموحدين الذين صرفوا الناس عن كتب المالكية واحرقوها والزموهم بمذهب الظاهرية كما يدل على ذلك كلام المراكشي في المعجب . (6) وسموا ذلك اجتهادا ورجوعا الى الكتاب والسنة ، الى ان عاد له ولرجاله النفوذ ايام بني مرين ، وانتعش من جديد ، واستمر عمدة القضاة والمفتين ، الى اليوم .

* * *

تلقى المغرب المصادر الامهات للفقه المالكي ، فوعاها رواية وحفظا ، ثم اتقنها دراية وفقها .

واول هذه المصادر :

(الموطأ)

وهو اول تدوين في الحديث والفقه ـ فيما نعلم ، والله اعلم . وقد توخى فيه الامام مالك القوى من اهل الحجاز ، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ، وبوبه على ابواب الفقه فأحسن التبويب ، واودعه اصول الاحكام من الصحيح المتفق عليه . واستغرق تأليفه وتهذيبه نحو اربعين سنة ، ولم يخرجه حتى عرضه على سبعين عالما من علماء المدينة كلهم وافقوه عليه .

والغى كل ما تعلق به طعن في المتن او السند ، وما لم يقع به عمل الائمة . وتجنب رخص ابن عباس ، وتشديدات ابن عمر ، وشواذ ابن مسعود .

وذكر «القاضي عياض» نقلا عن سليمان بن بلال ان مالكا وضع الموطأ وفيه اربعة آلاف حديث او اكثر ، فمات وهي الف حديث ونيف ، يخلصها عاما عاما بقدر ما يرى انه اصلح للمسلمين وامثل في الدين (7) . وذكر غيره انه اختاره من اكثر من ذلك (8) .

---

(6) المعجب في اخبار المغرب ص 278 . فقد ذكر المراكشي انه شاهد بنفسه ايام ابي يوسف يعقوب المنصور الموحدي احمالا من امهات المذهب المالكي يؤتى بها وتطلق فيها النار .

(7) المدارك 2 / 73 .

(8) انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 8 .

واقبل الناس عليه لتحريه فى النقل ، وانتقاء احاديثه ورجالـــه ، وحسن نسقه وتبويبه ، واعترفوا لمؤلفه بالامامة فى الحديث والصدق فى الروليـــة . ورحل اليه علماء الاقطار الاسلامية ليأخذوه عنه . ووصل الموطأ تواترا الى الافاق فى حياة مؤلفه ، وقيل انه اصح كتاب بعـــد كتـــاب اللـــه .

قال الشافعى : ما فى الارض كتاب فى العلم أكثر صوابا مـــن كتاب مالك ، وقال : ما على الارض كتاب اصح من كتاب مالك ، ومـــا كتب الناس بعد القرآن شيئا هو انفع من موطأ مالك ، واذا جاء الاثـــر فى كتاب مالك فهو فى الثريا » (9) .

وطلب اليه احد خلفاء بنى العباس ان يعلق كتابه فى الكعبـــة ، ويفرقه فى الافاق ويحمل الناس على العمل به ، فلم يوافق على ذلك ، واعتل بأن الصحابة تفرقوا فى الامصار ورووا احاديث غير احاديـــث أهل الحجاز التى اعتمدها ، وآثر ان يترك للناس حريتهم ، ولم يشـــأ ان يجعل للسياسة دخلا فى نشر كتابه . وذاعت له مع ذلك شهرة كبيرة، وكان سببا فى انتشار مذهبه ، واعتنى الناس به شرقا وغربا ، كما لعلهم لم يعتنوا بكتاب من كتب الحديث والعلم الاولى ، فقد عد القاضـــي عياض فى المدارك نحو تسعين رجلا تكلموا عليه وشرحوه وعلقوا عليه (10) .

واشهر روايات (الموطأ) رواية يحيى بن يحيـــى الليثـــى ، وهى نسخـــة الافارقـــة والاندلسييـــن .

وامـــا (المدونـــة)

فكان لها دور هام فى انتشار المذهب المالكى ، واليها كان المرجع فى القضاء والافتاء على المذهـــب .

واصل المدونة سماعات «أسد بن الفرات» ، المتوفى سنـــة 213 هـ . واسئلة فقهية مجردة أتى بها من العراق ، وذهب بهـــا الـــى ابن القاسم ــ وكان أعلم الناس بعلم مالك وأمنهم عليه ــ فتلقى عنـــه احكامها على مذهب مالك او مذهبه هو ، وسمع من أشهب وغيره .

---

(9) انظر شهادات العلماء فى الموطأ ــ المدارك : 2 / 70 وما بعدها .
(10) المـــــدارك : 2 / 80 .

ثم رجع بها الى القيروان ونشرها وكان قاضيا هناك ، واخذت المدونة اذ ذاك اسم « الاسدية » نسبة اليه ، ثم اخذها عنه « سحنون » وذهب الى مصر سنة 188 هـ واتصل بابن القاسم ، فقرأ عليه مدونة اسد وصححها ، ورجع ابن القاسم عن أشياء منها ، وأصلح فيها مسائل ، ثم رجع بها سحنون الى القيروان سنة 191 هـ ، وطلب من اسد أن يصلح نسخته ويغيرها وفق ما أتى به . فامتنع من ذلك . وكان هذا — على ما قيل — سببا فى ترك مدونته (الاسدية) واقبال الناس على (مدونة سحنون) (11) .

قال ابن يونس فى جامعه : ورحل سحنون الى ابن القاسم حتى هذب هذه المدونة والمختلطة وحصلت أصل علم المالكيين ، وتقدمت على سائر الدواوين بعد موطأ الامام مالك رحمه الله .

* * *

كانت (مدونة سحنون) فى التاليف على ما جمعه اسد اولا ، غير مرتبة المسائل ، ولا مرسومة التراجم ، فرتب سحنون اكثرها ، وشرح آراءها واحتج لبعض مسائلها بالآثار من روايته من موطأ بن وهب وغيره . وضم عددا كبيرا من المسائل زيادة على ما كانت عليه الاسدية التي جمعت ستة وثلاثين الف مسالة على ما ذكره ابن فرحون فى ترجمة ابن عبد الحكيم (12) .

واخذت اسم المختلطة ايضا لاختلاط المسائل وفى الابواب (13) .

وتيسيرا لتداول (مدونة سحنون) وتقريبا للرجوع اليها ، اختصرها «ابن أبى زيد القيروانى» فى كتابه (المختصر) ثم أتى دور «أبى سعيد خلف بن أبى القاسم الازدى المعروف بالبرادعى» — أكبر تلاميذة ابن أبى زيد — فأعاد ترتيب المختصر على نسق المدونة ،

وحذف زيدات ابن أبى زيد ، وهذب مسائله ، فحظى كتابه (التهذيب) بالقبول ، وتوارد عليه الشراح والدارسون من أئمة المالكية

---

(11) انظر معالم الايمان فى ترجمة سحنون : 2 / 49 ـ ومقدمة ابن خلدون ص : 450 .
(12) الديباج ص : 134 .
(13) مقدمة ابن خلدون ص : 450 .

بالاندلس والمغرب . وآثروه بالعناية فكن اقرب مرجع فى المذهب قبل ظهور مختصر ابن الحاجب الفرعي (14) .

* * *

والى جانب موطأ الامام ، ومدونة سحنون — ومختصرها ، وتهذيب البرادعى — انتشرت كتب اخرى لتلاميذ ابن القاسم ، عدت من مصادر الفقه المالكى ، واخص بالذكر منها :

(كتاب الواضحة) : لابن حبيب
و (الموزية) : لمحمد بن المواز
و (العتبية) : لمحمد العتبى ، وغيرها من الامهات .

* * *

ورسوخ المذهب المالكى فى المغرب ، لم يكن مجرد حمل لامهات مصادره رواية ودرية ، بل تتابع العلماء المغاربة على خدمة المذهب و لتصنيف فى فقهه ورجاله . وبرز منهم فى هذا المجال اعلام كبار ، مشهود لهم بالامامة ، فى طليعتهم : **الشيخ الامام ابن ابى زيد القيروانى** .

عصر ابن أبي زيد :

مع سقوط الدولة الاموية بالشام وقيام الدولة العباسية فى العراق ، بدأ ظهور دويلات فى اقطار المغرب الاسلامى ، مستقلة عن دولة الخلافة ببغداد .

اولها ، دولة بنى امية بالاندلس سنة 132 هـ
ودولة الادارسة بالمغرب سنة 172 هـ
ثم دولة الاغالبة فى القيروان سنة 184 هـ وهى التى تتصل بموضوعنا .

---

(14) الفكر السامي : 4 / 45 ـ وذكر الحجوي انه وقف على نسخة عتيقة من التهذيب ، ذكر البرادعي اولها أنه روى المدونة عن أبي بكر محمد بن أبي عقبة عن جبلة بن حمود عن سحنون ، وانه فرغ من تاليفه سنة 372 .
وانظر ابن خلدون فى التطورات التي مرت بها المدونة ، وتهذيب البرادعي ، ومختصر ابن الحاجب فى المقدمة ص : 450 .

قبل الاغالبة ، شهدت القيروان وافريقية عدة حركات ثورية للانفصال عن الدولة العباسية بالمشرق . ثم لما قامت دولة الاغالبة ، عرفت البلاد على عهدهم تقدما علميا ونهضة حضارية ، لكنها لم تنعم بالاستقرار السياسى بل عانت من محاولات تمرد على الولاة بعد قرن واحد وبضع عشرة سنة .

وقامت دولة الفاطميين سنة 297 هـ ليبد صراع مذهبى عنيف بينها وبين الامارقة بعامة والقيروانيين بخاصة ، اذ كانوا اهل سنة يتبعون المذهب المالكى الذى رسخ قواعده فيهم ، امامهم «سحنون» صاحب (المدونة) .

وكان من الطبيعى ان يدخل الفقهاء فى صميم ذلك الصراع المذهبى بين الحكام الشيعيين والرعايا السنيين المالكيين ، وان ياخذوا اماكنهم فى قيادة كتائب المجاهدين فى سبيل السنة ، المتمردين على الاكراه المذهبى ، فيكون لاولئك الفقهاء حساب خطير فى موازين القوى ، يحمل الحكام على مطاردتهم والتنكيل بهم .

ونركز على الحقبة التى عاش فيها فقيه القيروان «ابن ابى زيد» فنقرأ فى ترجمة شيخه ابى الفضل عباس الممسي « بمدارك عياض » ما ملخصه : ان شيوخ القيروان اتفقوا على الخروج على ملوك اهل الشيعة بنى عبيد وقتالهم ، منهم : ابو اسحاق السبائى ، وابو الحسن على بن سعيد الخراط ، وابو العرب محمد التميمى ، وابو الفضل عباس الممسي ، وربيع القطان ، ومروان العابد ، وابراهيم المثنى . وقد جندوا الجنود والبنود ثم حرجوا الى المهدية ، وكانت الهزيمة عليهم فاستشهد عالم كثير ، فمن الائمة والعباد خمس وثمانون ، منهم : ربيع القطان ، وابو الفضل الممسي ، ومن سلم من القتل من العلماء سجن او ضرب : ابو العرب التميمي يسجن مع ولده ويقيدان معا وينكل بهما ، وابو بكر بن اللباد اكبر شيوخ ابن ابى زيد يسجن بدوره ويضرب ويلاقي من المحن الشيء الكثير فى سبيل عقيدته ، وبعد خروجه من السجن يلازم بيته فياتيه تلاميذه – ومنهم ابن ابي زيد – خفية ويجعلون الكتب فى اوساطهم حتى تبتل بعرقهم .

وغير هؤلاء من العلماء كثير ممن امتحن على يد الفاطميين ، ومع ذلك فلم تثل لهم قناة ، ولم يتخلوا عن عقيدتهم السنية ومذهبهم المالكى ،

بل احتملوا تكاليف الجهاد مستبسلين الى أن خرج العبيديون الى مصر ، وخلفتهم فى القيروان وافريقيا ، الدولة الزيرية سنة 362 هـ .

* * *

فى هذه الحقبة التاريخية القاسية وعلى هذه الارضية المهتزة بجولات الصراع العنيف بين العقيدة السنية والمذهب الشيعي ، عاش «ابن أبى زيد» وشهد مصرع كثير من شيوخه وامتحان بعضهم بالسجن والتعذيب .

أثرت هذه الاحداث فى حياته ، وفى مؤلفاته التى لم تخرج عن الدفاع عن السنة والذب عن مذهب مالك ، الا أن الروايات لم تذكر شيئا عن دور كان له فى هذا الصراع وهل اصابه شىء من اذى العبيديين ، وامتحن كما امتحن غيره من شيوخه ؟

ولعل ذلك يرجع الى انه كان وقت حدة هذا الصراع ما زال فى مرحلة الصبا والشباب ، مشتغلا بالدرس والتحصيل ، فلم يشارك علانية فى حربهم .

نسبه ونشأته :

أبو محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيروانى . وقد شك بروكلمان فى تسميته عبد الله ، أو عبيد الله ، وانما هو عبد الله بن عبد الرحمن ، وقيل فى اسم والده ، بلال بن عبد الرحمن بن اسحاق . ويلقب بالنفزى نسبة الى أسرة من «نفزة» من أعمال الاندلس . وفى هذه النسبة ، ذكر «التنائى» فى (مقدمة شرح الرسالة) انه من نفزاوة قبيلة من قبائل افريقية . وهو ما أخذ به بروكلمان .

وقال الشيخ زروق : (15) واصل نسبته الاصلية وهو النفزي بل النفزاوى لانه من نفزى من بلاد الجريد .

والذى اكده المؤرخ التونسى عثمان الكعاك انه من نفزة الاندلس . وهو ما أخذت به دائرة المعارف الاسلامية .

---

(15) فى مقدمة شرح الرسالة : 1 / 5 .

ولد بالقيروان سنة 310 هـ على ما ذكـر ابن ناجي فى معالـم الايمان ، وابن فرحون فى الديباج ، ومخلوف فى شجرة النور الزكيـة ، حيث نصوا على وفاته سنة 386 هـ عن 76 سنـة ، وهو ما أخذ بـه « الزركلي » فى الاعلام (16) ودائرة المعارف الاسلاميـة ، (17) ورضـا كحالة فى معجـم المؤلفين (18) .

وذكر الشيخ زروق انه ولد سنة 316 هـ ، فاذا قابلناه على اجماع مؤرخيه بانه صنف رسالته فى الفقه سنة 327 هـ ، كان عمره يومئذ ، على قول زروق ، احدى عشرة سنة ، وهـذا بعيد . وبالقيـروان نشأ وتربى ودرس ، ولم تذكر لنا المصادر شيئا عن اسرته ولا عن مراحل حياته الاولى ، وكيف تلقى دراسته الاولية الا ما هو معروف من طريقة التعليم فى عصره وبيئته ، فحفظ القرءان الكريم اولا فى الكتاب ، وكان مؤدبه الشيخ محرز بن خلف ، ثم انتقل الى دراسة علوم الاسلام والعربيـة . وظهـر نبوغه مبكرا حيث تذكر المصادر انه الف الرسالة سنة 327 هـ وهو اذ ذاك ابـن سبـع عشـرة سنـة .

ومعروف ان الرسالة تلخيص للمذهب المالكى ، وفيها اربعة آلاف مسالة وابعمائة حديث ، مما يشهد له بالتفوق العلمي والرسوخ فى فقـه المذهب فى هذا السـن المبكـرة .

شيـوخـه :

ومثل ذلك النبوغ المبكر فى الفقه ، لا يكون الا عن موهبـة ناردة واستعداد فطرى اتضجها جـده فـى الدرس والتحصيـل والنظـر ، وتلمذته العلمية لشيوخ من ائمة عصره ، نخص بالذكر منهم مـن تلقـى عنهم وكان لهم اثر واضح فى شخصيتـه وفقهـه .

1 ـ ابو بكر محمد بن محمد بن وشاح المعروف بابـن اللبـاد القيرواني المتوفى سنة : 333 هـ (19) وسبق ان اشرت فى الكلام على

---

(16) ج 4 ص : 230 .
(17) ج 1 ص : 80 .
(18) ج 6 ص : 73 .
(19) ترجم له عياض فى المدارك : 5 / 286 ، وابن ناجي فى معالم الايمان : 3 / 23 ، وابن فرحون فى الديباج ص : 249 ، ومخلوف فى الشجرة ص : 84 ، والحجوي فى الفكر السامي : 3 / 111 .

عصر ابن أبى زيد الى أنه من جملة من امتحنوا على يد العبيديين فـــى سبيـــل عقيدتهم السنيـــة ومذهبهم المالكى .

ورثاه تلميذه ابن ابـــى زيد بقصيدة جاء فيهـــا :

يا طول شوقى الى من غاب منظره	وذكره فى جوى الاحشاء قد سكنا
لهفى على ميت ماتت به سبـــل	قد كان أحيا رسوم الدين والسننا
كم من محنة طرقته فى الاله فلـــم	يحزن لذلك اذ فى ربه امتحنـــا
حتى أستنار به الاسلام فى بلـــد	لولاه مات به الاسلام واندفنـــا
االفقه حلتـــه والعلـــم حليتـــه	والدين زينتـــه واللـــه شاهدنا
اب لاصغـــرنا كفـــل لاكبرنـــا	وفى النوازل ملجانا ومفزعنـــا

2 — ابو الفضل العباس بن عيسى المسمى القيروانى قتل فـــى حرب العبيديين ، قرب المهدية فى رجب سنة 333 هـ ورثاه جماعة مـــن العلماء بقصائد منهم . ابن أبي زيد (20) .

3 — الفقيه أبو عبد الله محمـــد بن مسرور العســـال المتوفـــى سنة 346 هـ عن 96 سنـــة (21) .

4 — أبو محمد عبد الله بن أبى هاشم بن منصور التجيبى المعروف بابن الحجام . توفى محروقا سنة 346 هـ عن 87 سنة (22) .

5 — أبو الاعرب محمد بن أحمد بن تميم بن تمام التميمى العالـــم المؤرخ الاديب ، أمتحن فيمن امتحن من العلماء على يد العبيديين وسجن مع ولده مدة . توفى فى ذى القعدة سنـــة 333 هـ عن ثـــلاث وثمانيـــن ســـنـــة (23) .

---

(20) المدارك : 5 / 297 ، معالم الايمان : 3 / 31 ، شجرة النور ص : 83 .
(21) معالم الايمان : 3 / 73 ، شجرة النور ص : 84 .
(22) المدارك : 5 / 330 ، معالم الايمـان : 3 / 70 ، الديبـاج ص : 135 ، شجـرة النـــور ص : 85 .
(23) المدارك : 5 / 323 ، معالم الايمان : 3 / 42 ، الديبـاج ص : 250 ، شجـرة النـــور ص : 83 ـ 84 .

6 ــ أبو عثمان سعود بن أحمد الخولاني المتوفى سنة 324 هـ وهو ابن مائة سنة ، صحيح العقل والبصر (24) .

7 ــ الفقيه الاديب أبو القاسم حبيب بن الربيع المتوفى سنة 339 هـ وهو ابن نيف وثمانين سنة (25) .

8 ــ العالم الزاهد أبو الحسن حسين بن محمد بن حسن الخولاني الكانشي . المتوفى سنة 347 هـ وهو ابن مائة وثمان سنين (26) .

9 ــ أبو العباس عبد الله بن أحمد بن ابراهيم بن اسحاق التونسي المعروف بالابياني . عالم افريقية في وقته ، من حفاظ المذهب المالكي مع ميل الى مذهب الشافعي ، توفي سنة 352 هـ وقد قارب عمره مائة سنة (27) .

10 أبو ميمونة دراس بن اسماعيل الجروى الفاسي أول من ادخل مدونة سحنون الى فاس ، وعنه انتشر المذهب المالكي بالمغرب . توفي سنة 357 هـ ودفن في خارج باب الفتوح بفاس وقبره معروف يزار (28) .

* * *

ومع هؤلاء الشيوخ الذين اتصل بهم وأخذ عنهم بالسماع ، جماعة من علماء المشرق اتصل بهم بالمكاتبة ، وأجازوه منهم :

1 ــ الامام أبو بكر محمد بن عبد الله الابهري المتوفى سنة 395 هـ (29) .

---

(24) شجرة النور ص : 82 .
(25) الدارك : 5 / 334 ، الديباج ص : 106 .
(26) الديباج ص : 104 ، شجرة النور ص : 85 .
(27) الديباج ص 136 ، شجرة النور ص : 85 .
(28) ترجم له احمد بابا في النيل ص : 116 ، ومخلوف في الشجرة ص : 103 ، والحجوي في الفكر السامي : 3 / 115 .
(29) ترجم له ابن فرحون في الديباج ص : 255 ، والشيرازي في الطبقات ص : 167 ، ومخلوف في الشجرة ص : 91 ، والحجوي في الفكر السامي : 3 / 122 .

2ـ ـأبو اسحق محمد بن القاسم بن شعبان المصـــري ، شيـــخ فقهاء المالكية بمصر فى وقته ، توفى فى جمادى الاولى سنة 355 هـ وقد جاوز ثمانين سنـــة (30) .

3 ـ أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم المروزى ، المتوفى سنـــة 329 هـ (31) .

* * *

تـــلاميـــذه :

مكانة ابن أبى زيد العلمية مع شهرته الواسعة جعلته مقصـــد طلاب العلم ممن لا يكاد يحصيهم عد . واليه كانت رحلتهم من اقطـــار المغرب بخاصة ، ومنهم من بلغوا رتبة المشيخة فتفقه بهم جيل مـــن طـــلاب العلـــم .

فمن تلاميـــذ القرويـــن :

1 ـ أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولانى القيروانى شيخ فقهاء القيروان فى وقته ، المتوفى سنة 432 هـ (32) .

2 ـ أبو سعيد وأبو القاسم خلف بن أبى القاسم الازدى المعـــروف بالبرادعي . (33) من حفاظ المذهب المالكي ومن كبار أصاحب ابن أبي زيد وهـــو صاحـــب كتـــاب (التهـــذيـــب).

3 ـ أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الحضرمي المعروف باللبيدي القيرواني المتوفى سنة 440 هـ (34) .

4 ـ أبو عبد الله الحسين بن أبى العباس بن عبد الرحمن الاجدابى المتوفى سنـــة 432 هـ (35) .

---

(30) ترجم له ابن فرحون فى الديباج ص : 248 ، ومخلوف فى الشجرة ص : 80 .
(31) ترجم له ابن فرحون فى الديباج ص : 243 ، ومخلوف فى الشجرة ص : 78 .
(32) انظر ترجمته فى طبقات الفقهاء ص : 161 ، وشجرة النور ص : 107 .
(33) انظـر ترجمتـه فى الديبـاج ص : 112 ، وشجـرة النـور ص : 105 ، والفكـر السامـــي 4 / 44 .
(34) انظر ترجمته فى الديباج ص : 152 ، والشجرة ص : 109 ، والفكر السامي:44/4
(35) معالم الايمان : 3 / 212 ، شجرة النور ص : 98 .

5 — أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني الفقيه المقرىء . المتوفى بقرطبة سنة 437 هـ او 39 (36) .

6 — أبو عبد الله محمد بن العباس الخواص ، المتوفى بعد عام 426 هـ (37) .

ومن الاندلسيين :

1 — أبو بكر محمد بن وهب التجيبي القرطبي المعروف بالمقبري . المتوفى بقرطبة سنة 406 هـ (38) . له شرح على رسالة شيخه ابن أبي زيد .

2 — القاضي أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد بن الحذاء التميمي . المتوفى سنة 410 هـ عن 63 سنة . (39) من مؤلفاته : شرح الموطأ في ثمانين جزءا اسماه (الاستنباط لمعاني السنن والاحكام من أحاديث الموطأ) .

3 — أبو المظفر عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن القنازعي القرطبي . المتوفى سنة 415 هـ ، عن اثنين وسبعين سنة (40) .

4 — الفقيه المفتي أبو عمر أحمد بن محمد بن سعدى الاشبيلي المهدوي كان حيا سنة 410 هـ (41) .

5 — أبو عبد الله محمد بن غالب الهمداني . المتوفى سنة 434هـ(42)

ومن أهل المغرب :

1 — أبو عبد الرحمن عبد الرحيم بن أحمد بن العجوز السبتي الفاسي . المتوفى سنة 413 هـ عن ثلاث وسبعين سنة (43) .

---

(36) معالم الايمان : 3 / 213 ، شجرة النور ص : 107 .
(37) معالم الايمان : 3 / 212 .
(38) انظر ترجمته في الديباج ص : 271 ، وشجرة النور ص : 111 ، وسماه فيها : التميمي .
(39) انظر ترجمته في الديباج ص 272 ، وشجرة النور ص : 112 ، وفيه انه توفي سنة 416 هجرية .
(40) انظر ترجمته في الديباج ص : 152 ، وشجرة النور ص : 111 .
(41) انظر ترجمته في شجرة النور ص : 106 .
(42) انظر ترجمته في شجرة النور ص : 114 .
(43) الديباج ص : 153 ، شجرة النور ص : 115 .

2 ــ أبو بكر خلف بن أحمد بن خلف الرهونى الفقيه الطليطلـــى . (44) لم أقف على وفاتـــه .

* * *

ومع ما كان لابن أبى زيد رحمه الله من مكانة علمية ، ورسوخ فى المذهب ، كان مشهودا له بالورع والتقوى ، ونبل السجايا ، مع الزهد وانفاق المال فى البر والاحسان ، فقد ذكروا أنه لم تجب عليه زكاة قط رغم ثروته الوافرة لكثرة بذله وعطائه ، وسجلوا له أمثلة رائعة فى هذا المجـــال .

من ذلك أنه بعث الى القاضى عبد الوهاب حين بلغه اقـلاله بألف دينار ذهبا . وبعث الى الفقيه أبى القاسم ابن شبلون حين كان مريضا بخمسين دينارا ذهبا ، ووصل يحيى بن عبد الله المغربي حيـــن قـــدم القيروان بمائة وخمسين دينارا ، وجهز ابنه الشيخ أبى الحسن القابسى بأربعمائة دينار ، الى غير ذلك من مكارمه ومزاياه (45) .

* * *

وفـــاتـــه :

توفى رحمه الله زوال يوم الاثنين 30 شعبان عام 386 هـ علـــى ما ذكره القاضى عياض فى المدارك ، وابن ناجى فى معالم الايمـــان . وكانت وفاته بالقيروان خلافا لما ادعاه بروكلمان من أنه توفى بمدينة فاس.

وشيعت جنازته يوم الثلاثاء الموالى ليوم وفاته فى محفل رهيـب حضره أعيان البلد ووجاؤها وعامة الناس فى حفل لا يحصون . وصلى عليه الشيخ ابو الحسن القابسى بالريحانة ، ودفن بداره وقبره معروف الى الآن بـــداره يزوره النـــاس .

ورثاه كثير من أدباء عصره بمراثى كثيرة منها قصيـدة لابن الخـواص قـــال فيهـــا :

---

(44) الديبـــاج ص : 113 .
(45) انظر معاليم الايمان فقد ذكر عدة قصص من جوده وكرمه ج 3 ص : 141 .

هذا لعمر الله اول مصرع ترزا به الدنيا وآخر مصرع
كادت تميد الارض خاشعة الربى وتمور افلاك اليجوم الطلع

ومنها قصيدة لابى زكرياء يحيى بن على الفقيه الشقراطى جاء فيها :

خطب ألم فعم السهل والجبلا وحادث حل انس الحادث الجللا
ناع نعى ابن ابى زيد فقلت له اشمسنا كشفت ام بدرنا افلا ؟
ام مادت الارض وارتجت بساكنها ام الحمام بعبد الله قد نزلا ؟
فان يكن صدرنا حام الحمام به فالصدر صاد ومن نار الاسى شعلا
رزية عظمت اتراحها افلا ابكى وهل سلوة والبدر قد افلا ؟

ومنها قصيدة لابى على بن سفيان قال فيها :

غضت فجاج الارض حتى ما ترى ارض ولا علم ولا بطحاء
ما زلت تقدم جمعهم هديا لهم فى موكب حفت بن النجباء

مكانته وتراثه :

يعتد فى وزن الرجال وتقدير مكانتهم العلمية ، بشهادة العلماء لهم وآرائهم فيهم مما جعل نقد الرجال ، وبخاصة فى رواية الحديث والفقه ، علما له شأنه الخطير فى تاريخ الاسلام العلمى ، وله رجاله المختصون الخبراء ، وكتبه المعتمدة ونقل من شهادات العلماء لفقيه القيروان :

قول الشيخ ابى الحسن القابسى : «كان ابو محمد اماما مؤيدا موثوقا به فى دراسته وروايته » (46) .

— وقال ابو الحسن على بن عبد الله القطان : ما قلدت ابا محمد حتى رايت السبائي يقلده (47) .

---

(46) معالم الايمان : 1 / 136 ، والديباج ص : 136 .
(47) نفس المصادر السابقة .

ـ وقال القاضي عياض : كان امام المالكية في وقته ، وقدوتهم ، وجامع مذهب مالك وشارح اقواله ، وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية ، كتبه تشهد له بذلك ، فصيح اللسان ذا بيان ومعرفة بما يقوله ، ذابا عن مذهب مالك ، قائما بالحجة عليه ، بصيرا بالرد على أهل الاهواء يقول الشعر ويجيده ، ويجمع الى ذلك صلاحا تاما وورعا وعفة . وحاز رياسة الدين والدنيا ، وهو الذي لخص المذهب وضم نشره وذب عنه وملات البلاد تواليفه عارض كثير من الناس اكثرها فلم يبلغوا مداه مع فضل السبق وصعوبة المبدأ ، وعرف قدره الاكابر (48) .

ـ وقال الشيخ الدباغ : كان من اهل العلم والعبادة والورع والفضل والاحسان بالمحل الاعلى ، انتشرت امامته في العلم شرقا وغربا ، وظهرت فضائله وفواضله بعدا وقربا ، واحد الزمان جلالة وعلما ، فريد العصر عقلا وفهما (49) .

وقال الحجوي : يعتبر من الطبقة العالية من المؤلفين ، وعندي انه احق من يصدق عليه حديث : « يبعث الله لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها » (50) .

ويقال : لولا الشيخان ، والمحمدان ، ، والقاضيان ، لذهب المذهب، فالشيخان : : أبو محمد بن أبي زيد ، وأبو بكر الابهري ، والمحمدان : محمد بن سحنون ، ومحمد بن المواز ، والقاضيان : أبو محمد عبد الوهاب ، وأبو الحسن بن القصار» .

هذا بعض من كثير مما قيل في الثناء عليه ، وفي التعريف بشخصيته وسجاياه ومكانته العلمية . ومعها شهادة تراثه العلمي السخي المبارك ، الذي بلغ ـ فيما راجعت من مصادر ـ حوالي اربعين مصنفا اكثرها في الفقه ، وان اتسع مجال نشاطه فالف في أصول التوحيد والقرءان ، وفي الرد على المارقين ، وعلى المخالفين للسنة ، وفي المواعظ وغيرها .

---

(48) المدارك .
(49) معالم الايمان : 3 / 136 .
(50) الفكر السامي : 3 / 120 .

ومن أسف أن أكثر هذا التراث الجم قد ضاع ، لم يبق منه فيما راجعت من مظان ــ سوى ثمانية كتب ، المطبوع منها واحد فحسب ، والباقى ما يزال مدفونا فى خزائن المخطوطات بالمغرب ، وأوروبا وتركيا .

ــ المطبوع هو (الرسالة)

ــ والمخطوطات ، اثنان منها ذكرتهما (دائرة المعارف الاسلامية) (51)

وقالت انه لم يبق ن مؤلفاته الثلاثين التى نسبها اليه كتاب سيرته الا (الرسالة) وهذا المخطوطان :

1 ــ مجموعة احاديث توجد بالمتحف البريطانى اول 888. رقم 8 . ولعلها جزء من كتاب الجامع فى السنن والاداب لان بروكلمان سماها : السنن .

2 ــ قصيدة فى مدح النبى صلى الله عليه . وتوجد بنفس المتحف تحت عدد : 1617 اضاف اليهما بروكلمان : (52)

3 ــ العقيدة ، وهى رسالة فى الكلام مع شرح لها لاحمد بن عيسى البرنسى ، توجد بمكتبة ينى تحت رقم 744 . ولعلها جزء من شرح زروق للرسالة لابن له شرحين عليها طبع احدهما مع شرح ابن ناجى ، ولم يذكر مترجموه أن له شرحا مستقلا على توحيد الرسالة .

4 ــ الجامع فى السنن والاداب فى الرق ، يوجد بخزانة القرويين بفاس تحت رقم : 1154 .

5 ــ كتاب النوادر ، توجد منه نسختان بخزانة القرويين بفاس الاول تحت رقم : 841 ، أوله ما يجوز فى المساقاة ، والثانى تحت رقم : 901 ، اوله كتاب الايمان .

---

(51) ج 1 ص : 80 .
(52) فى كتابه تاريخ الادب العربي : 3 / 289 .

6 ــ جملة مختصرة من واجب أمور الديانة ، أورد ذكره الاستاذ غازيري (ج 1 / 78) . والغالب أن هذه قطعة من الرسالة لانها هى التى تكلم فيها على جملة مختصرة من أمور الديانات .

7 ــ أحكام المعلمين والمتعلمين ، ذكره ابن خلدون فى المقدمة ، (53) ونقل عنه فى الفصل المتعلق بالنهى عن الشدة فى تعليم المتعلمين .

واضيف الى ما ذكره «بروكلمان» ما جاء فى برنامج مكتبة القرويين من وجود أجزاء أخرى من كتاب النوادر وهى :

1 ــ نسخة رقم : 886 أولها : فى الحالف أن لا يأكل .

2 ــ نسخة رقم : 787 أولها : ذكر ما يجوز فيه البذل بالطعام .

3 ــ نسخة رقم : 788 اولها : أمان العبد والمراة والصبى .

4 ــ نسخة رقم : 789 أولها : كتاب الولاء .

كما توجد قطعة فريدة من (كتاب النوادر) فى موضوع الاقرار ، وقع الفراغ من مقابلتها بنسخة المؤلف سنة 383 هـ . وهى من الذخائر العريقة فى الاصالة والقدم ، كتبت فى حياة مؤلفها ، وتعتبر من نوادر المخطوطات بمكتبة القرويين .

ووقفت بالخزانة العامة بالرباط على ثلاثة أجزاء منه تحت الارقام الاتية :

1731 د ــ 425 ق ــ 695 ق ، وبالخزانة الملكية على جزء تحت رقم : 5050 .

8 ــ كما وقفت بالخزانة العامة على نسخة من (الكتاب الجامع فى السنن والاداب والحكم والمغازى والتاريخ) رقمه : 1781 د .

---

(53) ص : 540 ، ومن خلال الفقرات التي نقلها ابن خلدون عنه ، نتعرف على نظرية ابن ابي زيد فى ميدان التربية والتعليم .

وهو كتاب اضافه الى (مختصر المدونة) واقتبسه من السماعات عن مالك ومن الموطأ وغيره من الكتب .

* * *

وفيما عدا هذه الكتب التى بقيت من تراث «ابن ابى زيد» لا ادرى عن مصنفاته الضائعة الا ما قرات من اسمائها فى الفهارس وكتب الطبقات .

وهذه هى :

1) كتاب تهذيب العتبية
2) كتاب الاقتداء باهل المدينة
3) كتاب الذب عن مذهب مالك
4) كتاب تفسير اوقات الصلاة
5) كتاب فى فضل قيام رمضان والاعتكاف
6) رسالة اعطاء القرابة من الزكاة
7) كتاب المناسك
8) مسالة الحبس على اولاد الاعيان
9) كتاب التنبيه على القول فى اولاد المرتدين
10 كتاب رد السائل
11) رسالة فى اصول التوحيد
12) كتاب الثقة بالله والتوكل على الله
13) كتاب المعرفة واليقين
14) كتاب المضمون من الرزق
15) كتاب البيان فى اعجاز القرآن
16) رسالة الى اهل سجلماسة فى تلاوة القرآن

17) رسالة فيمن تأخذه عند تلاوة القرآن والذكر حركة

18) رسالـــة فى النهـــى عن الجـــدل

19) كتـــاب حمايـــة عرض المومـــن

20) كتـــاب رد الخاطـــر من الوسواس

21) كتـــاب الاستظهـــار فى الرد على الفكريـــة

22) كتـــاب كشـــف التلبيـــس فـــى مثلـــه

23) رسالـــة فـــى الـــرد على القدريـــة ومناقضـــة رسالـــة البـــغـــدادى المعتزلـــى

24) رسالة فى الرد على ابى ميســـرة المارق

25) رســـالـــة طلـــب العلـــم

26) رسالة الموعظـــة والنصيحـــة

27) رسالـــة الموعظـــة الحسنـــة لاهل الصـــدق

28) رسالـــة وعظ وعظ بها محمد بن الطاهر القائـــد

29) كتـــاب التبويـــب المستخـــرج

ومما يلاحظ ان فى المخطوطات التى وجدت له والمشار اليهـــا سابقا ما ليس مذكورا هنا ، كأحكـــام المعلميـــن والمتعلميـــن الـــذى ذكـــره ابـــن خلـــدون .

وجملة مختصـــرة من واجـــب امـــور الديانـــات التي ذكرهـــا الاستاذ كازير(، والعقيدة التي شرحها احمد زروق ، وذكر بروكلمـــان وجـــودها بمكتبـــة ينـــى .

وبذلك تكون مؤلفاته قاربت الاربعين لا ثلاثين كمـــا فـــى دائـــرة المعـــارف الاســـلاميـــة .

* * *

وأهم مؤلفاته على الاطلاق هو كتاب النوادر والزيادات على المدونة وضعه فى مائة جزء وقيل فيه : انه أجمع كتاب فى المذهب ، لانه اشتمل على جميع أقوال المذاهب وفرع الامهات كلها فى هذا الكتاب كما قال ابن خلدون ، (54) ونقل ابن يونس معظمه فى كتابه « الجامع » على المدونة وعليه كان المعول فى التفقه ، الا أنه لم تبق من اجزائه المائة الا نسخ متفرقة هنا وهناك كما راينا .

أما المختصر — وهو من اهم مؤلفاته أيضا ، لانه يحتوى على خمسين مسألة كما قال ابن النديم — (55) فلم يبق منه الا القطعة المشتملة على كتاب الجامع فى السنن والادب التى أشرت اليها .

الرسالة :

ان يكن اكثر التراث العلمى لابن أبى زيد قد ضاع فى غيابة الزمن ، والذى سلم منه من الضياع ما يزال معطلا فى خزائن المخطوطات بالشرق والغرب ، فان كتابه الفرد الذى طبع كان حسبه عطاء ومثوبة واجرا . فما أعلم كتابا فى الفقه المالكي بعد (الموطأ ، والمدونة) حظي بمثل ما حظيت به (رسالة ابن أبى زيد) من قبول وعناية وشهرة وانتشار فى الآفاق ، وعمق أثر فى خدمة فقه المذهب ونفع الاجيال من طلابه على امتداد الزمان والمكان .

كتب الشيخ الفقيه «أبو العباس القلشانى المتوفى سنة 863 هـ فى مقدمة شرحه لها «اشتهرت اشتهار النهار ، وشاعت فى جميع الاقطار ، وتلقاها الناس بالقبول فى سائر الامصار وظهرت بركتها ويمنها على من اشتغل بها من الكبار والصغار ، ولهذا يقال : ان من حفظها واعتنى بها وهبه الله تعالى ثلاثا أو واحدة من الثلاث :

العلم ، والصلاح ، والمال الطيب ، لم تسمح القرائح بمثالها ، ولم ينسج ناسج على منوالها ، وكثرت بذلك الاوضاع عليها» .

وقال الشيخ الدباغ فى (معالم الايمان) .

---

(54) المقدمة ص : 450 .
(55) فهرست ابن النديم ص : 297 .

«اشتهرت (الرسالة) فى سائر بلاد المسلمين حتى بلغت العراق واليمن والحجاز ، والشام ، ومصر وبلاد النوبة وصقلية وجميع بلاد افيرقيا والاندلس والمغرب وبلاد السودان ، وتنافس الناس فى اقتنائها حتى كتبت بالذهب ، واول نسخة منها بيعت ببغداد فى حلقة ابى بكر الابهري بعشرين دينارا ذهبا » (56) .

* * *

ومقدمة «ابن ابى زيد» لرسالته تكفى هنا للتعريف العام بأبوابها ومقاصدها . قال : أما بعد : اعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه ، وحفظ ما اودعنا من شرائعه فانك سألتنى أن اكتب لك جملة مختصرة من واجب امور الديانات مما تنطق به الالسنة ، وتعتقده الافئدة ، وتعلمه الجوارح ، وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها ، وشىء من الاداب منها ، وجمل من أصول الفقه وفنونه على مذهب الامام مالك بن انس وطريقته مع ما سهل سبيل ما اشكل من ذلك من تفسير اراسخين ، وبيان المتفقهين لما رغبت فيه من تعليم ذلك لولدان كما تعلمهم حروف القرآن ليسبق الى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه ما ترجى لهم بركته ، وتحمد لهم عاقبته ، فأجبتك الى ذلك لما رجوته لنفسى ولك من ثواب من علم دين الله او دعا اليه» .

واختلف فيمن سأله ذلك ، فقيل : «الشيخ ابو اسحاق السبائى» . وقيل : «الشيخ المؤدب محرز بن خلف» . وهو ما صح عند «ابن ناجى» قال : وهذا هو الصحيح عندى لان قول الشيخ ابى محمد : كما تعلمهم حروف القرآن يدل على ذلك لاننى لا أعلم أحدا ممن تعرض الى مناقب ابى اسحاق السبائى ذكر أنه كان مؤدبا ، ولا يقال : لا مانع أن يكون سألاه معا واسعفهما لان أفراد الضمير فى قوله : « واياك يأباه » (57) .

وفى كل حال ، فالمقدمة صريحة الدلالة على أن « ابن ابى زيد » لم يتجه الى تصنيف الرسالة من تلقاء نفسه ، بل سأله أحد من يحق أن يفعل . وسبقت الاشارة الى ما اجمعت عليه المصادر من أن ابن ابى زيد كتب رسالته سنة 327 هـ ، وهو فى السابعة عشرة من عمره ، على

---

(56) معالم الايمان : 3 / 137 .
(57) معالم الايمان : 3 / 138 .

أدنى القولين في تاريخ مولده . فسؤال شيخه ـ وهو اعرف بتلاميذه ـ شاهد على أن ابن أبي زيد كان في صباه الغض ، موضع الثقة والرجاء من شيخه ، وأهلا لان يندب لهذا العمل الجليل الذى لا عهد لتاريخ الفقه ـ وأتحرج من القول : لتاريخ العلم ـ بأن ينهض بمثله شاب لم يتم العقد الثاني من عمره .

ولم تكد الرسالة تخرج الى الناس ، حتى تلقاها فقهاء وقته بالرضى والتقدير . فشهد ذلك بأن الشاب كان عند حسن راي شيخه فيه ، وأنه نهض بما ندب له ، بكفاية واقتدار .

ذكر ابن ناجي أنه لما فرغ من تاليفها كتب منها نسختين وبعث بواحدة الى أبي بكر الابهرى ببغداد فأظهر الفرح بها وأشاع خبرها بين الناس وأثنى عليها وعلى مؤلفها ، وأمر ببيعها ليحسن بثمنها الى الواصل بها ، فبيعت بمائتي دينار دراهم . فقال : لا تباع الا وزنا بوزن ، فجاء وزنها ثلاثمائة دينار ونيفا . وبعث بالثانية الى أبي بكر بن أبي زرب بقرطبة فاخفاها واخذ في تاليف (كتاب الخصال) عوضها ثم اظهرها بعد ذلك .

وكتب ابن أبي زيد الى أبي بكر الابهرى يخبره بما فعل ابن زرب فراجعه الابهرى بأبيات يقول فيها :

اعجب ما في الامر عندي	اظهار ما تدعي القلوب
تابى نفوس قوم	وما لهم عندهم ذنوب
وتصافي انفس نفوسها	وما لهم عندهم عيوب (58)
ما ذاك الا المضمرا ت	يعلمها الشاهد الرقيب

* * *

ثم تعاقبت عصور ، وهذه (الرسالة) موضع التقدير والاهتمام،واعتنى بشرحها والتعليق عليها عدد كبير من العلماء في الشرق والغرب . فكانت

(58) كذا في معالم الايمان ، وفي المدارك : وما لها عندها نصيب .

هذه العناية البالغة ، تزكية لراى الشيخ فى الفقيه الشاب ، وتأييدا لشهادة فقهاء وقته لها .

من هؤلاء العلماء الذين عنوا بشرحها والتعليق عليها :

1) تلميذه أبو بكر محمد بن موهب القرطبى المعروف بالمقيرى ، المتوفى سنة : 406 هـ (59) له شرح على رسالة شيخه ذكره مترجموه ولم أقف عليه .

2) القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادى المتوفى سنة : 422 هـ (60) .

ذكر القلشانى فى مقدمة شرحه ان القاضى عبد الوهاب أول شارح للرسالة . وذكر «ابن ناجى» فى (معالم الايمان) أن شرح القاضى عبد الوهاب يقع فى نحو ألف ورقة منصورى ، وأول نسخة من هذا الشرح بيعت بمائة مثقال ذهبا» (61) الا أني لم اقف عليه ولم يذكره بروكلمان فيما ذكره من شروح الرسالة .

وقد مدح القاضى عبد الوهاب الرسالة فى أبيات قال فيها :

رسالة علم صانها العلم النهد ... قد اجتمعت فيها الفرائض والزهد

أصول اضاءت بالهدى فكأنما ... بدا لعيون الناظرين بها الرشد

وفى صدرها علم الديانة واضح ... وآداب خير الخلق ليس لها ند

لقد أم بانيها السداد فذكره ... بها خالد ما حج واعتمر الوفد

3) القاضى أبو الحسن على بن محمد بن عبد الحق الزرويلى المعروف بالصغير المتوفى سنة 719 هـ (62) .

---

(59) سبق التعريف به .
(60) الديباج ص : 159 ، الفكر السامي : 4 / 39 ، شجرة النور ص : 103 .
(61) معالم الايمان : 3 / 140 .
(62) الديباج ص : 212 ، شجرة النور ص : 215 ، الفكر السامي : 4 / 71 .

قيدت عنه تقاييد على الرسالة قيدها عنه تلاميذه وأبرزوها تأليفا .

4) ابو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي المتوفى سنة 741 هـ (63) له تقاليد على الرسالة جمعها بعض تلاميذه . توجد نسخ منها بخزانة القرويين ، وذكر بروكلمان وجود نسخ منها بميونخ ، والمتحف البريطاني والجزائر .

5) ابو سالم ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي بكر المتولى من أهل تيزى ، ويعرف بابن أبى يحيى .

توفى سنة 748 هـ له شرح على الرسالة عظيم الفائدة كما قال ابن فرحون . (64) لم يذكره بروكلمان .

6) ابو الحجاج يوسف بن عمر الانفاسي المتوفى سنة 761 هـ . (65) توجد نسخ من شرحه بخزانة جامعة القرويين احداها وقع الفراغ من نسخها سنة ث 947 هـ .

كما توجد نسخة منه بميونيخ برقم 347 ، فى فهارس المخطوطات العربية بخزانتها ، والمتحف البريطانى برقم ث 164 ، والاسكوريال برقم : 1059 حسبما ذكره بروكلمان .

7) على بن يوسف البلوى الشبيبى المتوفى سنة 782 هـ ذكر بروكلمان أنه توجد نسخة من شرحه بمكتبة جامع الزيتونة بتونس . وبالاسكندرية .

8) ابو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيروانى (66) المتوفى سنة 838 هـ له شرح على الرسالة مطبوع (67) متداول .

وأنقل هنا عبارة لابن ناجى ، تشهد بمدى حرصه على انجاز شرحه على الرسالة قبل أن يحين أجله . وذلك فى ظروف صعبة ومحنة قاسية ،

---

(63) نيل الابتهاج ص : 165 ، شجرة النور ص : 218 .
(64) الديباج ص : 89 ـ 90 .
(65) نيل الابتهاج ص : 352 ، شجرة النور ص : 233 .
(66) نيل الابتهاج ص : 223 ، شجرة النور ص : 244 ، الفكر السامي : 4 / 90 .
(67) طبع بمصر سنة 1332 هـ ـ 1914 م .

يشغل مثلها عن درس وشرح وتأليف قال في (معالم الايمان) : وكنت نويت في صغرى ان كان مني شيء أن أصنع على الرسالة تأليف فوفقني الله الى ذلك فألفته وانا بتونس في حال القراءة بها ، وفرغت منه في زمن قريب خشية حضور أجلي اذ ألفته في زمن الوباء ، ووصل الموت وأنا أؤلف منه ثلاثمائة كل يوم ، فاذا وجدت في هذا التأليف بعض تقصير مني في حفظ المذهب فطالعه في شرح التهذيب تجده على أكمل وجه » (68) .

9) أبو العباس احمد بن محمد بن عبد الله القلشاني (69) المتوفى سنة 863 هـ له شرح سماه «تحرير المقالة في شرح الرسالة» . توجد نسخة منه بالخزانة العامة بالرباط في جزئين تحت رقم : 841د و 152د ، فرغ من تأليفه في 29 صفر سنة 821 هـ .

كما توجد نسخة في جزئين بمكتبة تطوان تحت رقم : 16/15 ، وهاتان النسختان لم يشر اليهما بروكلمان وانما أشار الى وجود نسخة بمكتبة القروتين بفاس ، وبمكتبة جامع الزيتونة بتونس ، وخزانة الفاتكان ، والاسكوريال ، والجزائر .

10) أبو محمد سعيد بن سليمان الكرامي السملالي الجزولي المتوفى سنة 862 هـ سمى شرحه (مرشد المبتدئين الى معرفة ألفاظ الرسالة) توجد نسخة منه بمكتبة تطوان تحت عدد : 35 في جزء واحد .

11) أبو الحسن علي بن محمد البسطي القرشي الشهير بالقلصادي المتوفى سنة 891 هـ . (70) له شرح على الرسالة ذكره أحمد بابا في نيل الابتهاج ، والشيخ مخلوف في شجرة النور وغيرهما ، لم اقف عليه ، ولم يذكره بروكلمان .

12) أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق المتوفى سنة 899 هـ (71) .

---

(68) معالم الايمان : 3 / 149 .
(69) انظر ترجمته في شجرة النور ص : 258 .
(70) له ترجمة في النيل ص : 261 ، وشجرة النور ص : 261 .
(71) له ترجمة في النيل ص : 84 ، وشجرة النور ص : 267 ، والفكر السامي : 98/4.

له شرحان على الرسالة : احدهما مطبوع مع شرح ابن ناجي . أما الشرح الثاني ، فذكره مترجموه ، ولم اقف عليه .

13) داود بن علي بن محمد القلتاوي الازهري (72) المتوفى سنة 902هـ له شرح سماه : «توضيح المسالك» .

قال صاحب النيل : «استمر ذكره في الافاق وعم النفع به» ، ذكره بروكلمان واشار الى وجوده بمكتبة جامع الزيتونة بتونس تحت رقم 2426 .

14) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن يخلف المنوفي المصري الشاذلي المتوفى سنة 939 هـ (73) .

له ستة شروح على الرسالة :

- غاية الامـــــــاني
- تحقيـــق المبـــــاني
- توضيح الالفاظ والمعـــاني
- تلخيص التحقيـــــق
- الفيض الرحمـــــاني
- كفاية الطالب الربـــاني

وهذا الاخير مطبوع متداول ، عم النفع به كثيرا ، وهو المعروف بشرح ابي الحسن . وعليه كان الاعتماد في تدريس الرسالة بجامع القرويين .

وقد وضع عليه الشيخ على بن أحمد الصعيدي العدوي (3) المتوفى سنة 1189 هـ حاشية مهمة لتوضيح مشاكله ، وتفسير غامضة ، وهـــي مطبوعة مع الشرح عم النفع بها ايضا .

كما جمع الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبادة المتوفى سنة 1193 هـ تقريرات شيخه الصعيدي على أبي الحسن ، أضافها الى الحاشية المذكورة . وزاد عليها نكتا مفيدة . وقفت عليها بمكتبة تطوان برقم : 209

---

(72) له ترجمة في النيل ص : 116 ، وفي الشجرة ص : 258 .
(73) انظر ترجمته في نيل الابتهاج ص : 212 ، وشجرة النور ص : 272 .
(74) انظر ترجمته في شجرة النور ص : 341 .

أما بقية الشروح فهي مخطوطة ، ذكرها بروكلمان وأشار الى وجود نسخ منها فى بعض المكتبات العالمية (75) .

15) عبد الله بن أحمد الفاكهاني المتوفى سنة : 972 هـ ، ذكـــر بروكلمان أنه توجد نسخة من شرحه برامبور برقم : 228 .

وبالاضافة الى الشروح المتقدمة التى اهتمت بالناحية الفقهية فان كثيرا من العلماء اهتموا بشرح ألفاظ الرسالة وجعلوا عليها شبه المعاجم اللغوية والاصطلاحية منها :

16) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن ابراهيم التتائي(76) المتوفى سنة 942 هـ وضع شرحا لالفاظ الرسالة سماه «تنوير المقالة فى حل ألفاظ الرسالة» توجد نسخة منه بمكتبة تطوان تحت رقم 358 .

وقد وضع «أبو الارشاد نور الدين على بن زين العابدين الاجهورى» المتوفى سنة 1066 هـ حاشية على شرح التتائى توجد نسخة منه بالخزانة العامة بالرباط .

ذكره بروكلمان وأشار الى وجود نسخ من الشرح والحاشية فى ميونيخ ، وباريس ، وتونس ، والقاهرة (77) .

17) تعليقات لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب المتوفى سنة 993 هـ جمعها ولده يحيى من طرره على نسخته وأخرج منها تاليفا ذكر فى مقدمته أنه ليس له فيه الا الجمع والترتيب .

توجد نسخة منه بمكتبة تطوان تحت رقم : 14

18) أبو عبد الله محمد بن منصور بن حمامة الزناتى له شرح غريب الرسالة سماه : « غرر المقالة فى شرح غريب الرسالة » .

---

(75) انظـــر بروكلمـــان : 3 / 288 .
(76) انظر ترجمته فى شجرة النور ص : 303 ـ 304 .
(77) انظـــــر بروكلمـــان : 3 / 288 .

توجد نسخة منه بمكتبة تطوان تحت رقم : 852 وقفت عليه ، ذكره بروكلمان واشار الى وجوده بباريس ، الا أنه سماه «حل المقالة» .

19) أبو العباس احمد بن غنيم بن سالم النفزاوي (78) المتوفى سنة 1125 هـ له شرح على الرسالة سماه : « الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني » مطبوع فى جزئين (79) متداول .

20) أبو عبد الله محمد بن قاسم جسوس (80) المتوفى سنة 1182هـ له شرح الفاظ الرسالة مطبوع على الحجر بفاس فى اربعة اسفار ، متداول ، ويعتبر من الشروح المهمة .

نظم الرسالة :

لم يقتصر العلماء على شرح الرسالة والتعليق عليها ، منهم من نظمها كلا أو بعضا تيسيرا لحفظها .

وممن نظمها : عبد الله بن أحمد بن الحاج الفلاوى الشنجيطى

ومما جاء فى مقدمة نظمه :

هذا ولما كانت الرسالة ... لعلم دين الله كالحبالة
تقتنص الوحشي والانسيا ... وتجمع البرى والبحريا
ولم يكد سيل الشروح يسقي ... حتى يعم جذرها للسبق
فأنبتت جواب كل سائل ... وأتت اكلاها من المسائل
لكن لعسر حفظها المدراك ... منها خفية فكل تارك
مثلثها فى كفتى ميزان ... درا وما الخبر كالعيان
لكى ينال حفظها بالنظر ... فى شعرها المرغب المنفر

وقفت على قطعة منها فى حوالى ستمائة بيت بمكتبة تطوان تحت رقم : 458/3 ضمن مجموع وصل الناظم فيها الى الزكاة . واخبرنى الاستاذ الكبير العلوى بأن هذا النظم يوجد كاملا بموريطانيا .

---

(78) انظر ترجمته فى شجرة النور ص : 318 . وقد وقع له خطا فى وفاته حيث ذكر انه توفى سنة 1225 .
(79) طبع بمصر سنة 1355 .
(80) انظر ترجمته فى شجرة النور ص : 355 .

كما نظم مشكلاتها الفقيه ابو عبد الله محمد بن غازي المكناسي المتوفى سنة : 919 هـ وشرح هذه المشكلات الفقيه أبو عبد الله محمد الحطاب المتوفى سنة : 958 هـ في شرح سماه «تحرير المقالة في شـــرح نظائـــر الرسالة» .

رسالة ابن ابي زيد ، في الغرب الاوروبي :

لم يقف انتشار الرسالة عند حدود العالم الاسلامي على اتساع ارجائه وتعدد أقطاره ، بل عبرت الى ما وراءها من آفاق ، فكانت من ذخائر تراثنا الفقهي الذي عنى به المستشرقون وحرصوا على جمعه ونقله ، وعكفوا على ترجمته ودراسته .

اذكر من ذلك ، ان الرسالة نشرت في نصها العربي بلندن سنة 1906 م مع ترجمة انجليزية لها بعناية المستشرق أ. درسل ، وعبد الله المامون السهروردي .

ثم ترجمها الى الفرنسية المستشرق فانيان ونشرت الترجمة بباريس سنة 1914 م .

وذكر الاستاذ الكعاك (81) ان السيد برشي المترجم بدواوين الدولة التونسية أعد ترجمة أخرى للرسالة اعتمادا على ترجمة « فانيان » .

وبعد ، فلعلي أكون قد وفقت في ابراز شخصية هذا العالم الفذ الذي حمل لواء المذهب المالكي ، وخدم أصوله وفروعه فلقب بمالك الصغير .

كما أرجوا ان اكون قد ساهمت في القاء بعض الاضواء على تراثه العلمي الغزير الذي ضاع معظمه ـ مع الاسف الشديد ـ او بقي مجهولا لدى الدارسين والباحثين .

وعسى الله ان يوفق العاملين المخلصين في ميدان البحث العلمـــي ، والمهتمين بشؤون الثقافة الى التعاون على نشر هذه الذخائر التي بقيت معطلة من تراث ابن ابي زيد . والبحث عما يمكن ان يعثر عليه من مؤلفاته المجهولة ، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون .

«فاما من أعطـى واتقـى وصـدق بالحسنـى فسنيسـره لليسـرى» صدق الله العظيم .

---

(81) في بحث عن ابن ابي زيد نشره بمجلة الثريا بتونس .

الاستاذ شبيهنا حمداتي مـــاء العينيـــن

محرز على شهادة دبلـــوم الدراسات الاسلاميـــة العليـــا والحديـــث ، متخصـــــص فى الفقـــه المالكـــــي .

(المملكـــة المغربيـــة)

تأثر القوانين المغربية باقوال المذهـــب الملكـــي

بقلم : الاستاذ شبيهنا حمداتي ماء العينين

نظـــــرة عامـــــة :

ان الاقتباس ، أو التأثر ، او أي نوع من انواع الاعتماد التي تظهر في نص جديد على نص آخر لا بد في ذلك ان يكون النص المعتمد عليه أسبق تاريخا من النص المعتمد بكسر « الميـــم » .

ولهذا فلا يمكن أن نسلم لكل الذين اشتغلوا بتحليـــل نصـــوص القوانين المطبقة ببلادنا ، على أساس انها مستخلصة في جلها ، من القوانين الفرنسية التي اشرت في كتابي حول الصورية بين الشريعة والقانون على اننا ان كنا مدينين لها بنوع من التنظيم من حيث الجمع وترتيب المواضيع، فانه يبقى على تلك القوانين ، ان تعترف بالفضل هي بدورها للشريعـــة الاسلامية ، وبالاخص المذهب المالكي ، الذي ترجم الكثير من نظريـــات فقهائه ابان اعداد المدونة الفرنسية وصيغت منها مواد كثيرة خصوصا في نظرية العقد ، وحسب ما اثبته غير واحد مثل كتاب المقارنات التشريعية للسيد عبد الله على حسين الذي ، اثبت بحجج دامغة تأثـــر القانـــون الفرنسي بالمذهب المالكي .

لذا فانه لا يعقل ان يصبح كل فصل من فصول القانون المدنـــي في هذا البلد الاسلامي ، او ذاك محكوم ، بأن يرجع اصله الى القوانين الغربية لمجرد كون الباحثين لم يعثروا على عباراته بالنص في الكتب الاسلامية ، فالحقيقة الثابتة في هذا المضمار ، هو ان فقهاء الشريعة الاسلاميـــة ، دونوا في أبحاثهم مختلف المبادىء القانونية المتداولة اليوم لدى جهات

التشريع ، والسائدة في مختلف الجامعات ، واعني هنا بالخصوص كل ما يتعلق بالمعاملات ، وقوانين الاثبات وعلى هذا الاساس ، فان أي تشريع لم نلاحظ فيه تمردات على روح الشريعة لا يمكن ان يعزى الا الى اصله الذي هو الفقه الاسلامي .

ذلك انه بمجرد اعتماد القانون على استبعاد كل انواع العقود المخالفة للشريعة الاسلامية مثل استبعاد اشتراط الفائدة بين المسلمين ، أو تحريم جميع المعاملات الربوية ، ثم تحريم عقود الغرر ، وما شاكل ذلك من معاملات تنظمها عادة القوانين المدنية بما فيها من قوانين الجوهر ، أو الشكل ، وكذلك المعاملات العقارية التي قننت أوضاع المعاملات فيها عندنا بمقتضى ظهير 19 رجب 1333 ، وما يلاحظ فيها من استبعاد لكل الصور الواضحة في مخالفاتها لظاهر الشريعة الاسلامية كل ذلك يدفع الى طرح السؤال التالي لانه اقرب الى الموضوعية في نظري ، وهو ما هي المواضيع التي خرج فيها التشريع المغربي عن مقتضيات نصوص الشريعة الاسلامية ؟

ان الجواب على هذا السؤال يقتضي الرجوع الى مراحل التشريع بالمغرب ، والتي تتلخص في ثلاث مراحل هي :

- ما قبل الحماية
- مدة الحماية
- عهد الاستقلال

1) ان الجواب عن المرحلة الاولى يتطلب شرحا اكثر لو ان سبب انتشار المذهب المالكي ، أو ترسيمه بالمغرب لم يكونا مدروسين في هذا المهرجان ، لذا ولكون هذين الموضعين شرحا بما فيه الكفاية من طرف الاستاذين العلامة الشيخ المكي الناصري ، والدكتور عباس الجراري ، فان الذي يبقى يتطلب اشارة عن تلك المرحلة ، هو انها كانت خالية من وجود قوانين وضعية مدونة على الشكل المعروف اليوم ، ولكن لا يعني هذا ان المغرب آنذاك كان يشكو نقصا قانونيا ، أو أن الاعراف والعادات ، هي التي كانت تحكم سلوك أفراده في معاملاتهم بعضهم مع البعض ، بل على العكس من ذلك ، فان أحكام الشريعة الاسلامية هي التي

كانت مطبقة تطبيقا محكما وسائدة فى شتى ربوع الوطن من البحر الابيض الى لكويرة ، ولقد كانت الكتب المطبقة فى الموضوع محصورة ومعروفة ، وهي التي تحكم فتاوي الفقهاء وأحكام القضاة ، وهي التي كان بواسطتها يهدر حكم العرف أن وجد مخالفا لها . وكان المعتمد رواية بن القاسم فى المذهـــب المالكـــي .

وينبغي لفت النظر الى أن تلك المرحلة رغم بعض التعارض الذي كان يطرأ من حين لآخر فى نازلة واحدة ، بحكم عدم حصر درجات المحاكـــم ولتناقض نظريات الفقهاء حسب الاقوال الكثيرة التي اكتسبت خصوبتها فى نظري من اتساع دائرة المباح فى الشريعة الاسلامية ، انه بالرغم من ذلك كانت توجد ضوابط ذات أهمية بالغة جعلت القضاة ، والفقهاء تضيق شقة الخلاف بين أحكامهم وفتاواهم بالنسبة للنازلة الواحدة ، وان ممـــا يؤيد هذا الافتراض هو نظم « العمل المطلق » للفاسي،والذي يجد الباحث انه اعتمد فى كثير من جهات الوطن ، فلو لم يكن هناك نظريات متقاربة لما تمكن ناظمه من جمعـــه .

مـــــدة الحمايـــــة :

ان تشبث المغاربة بمشهور المذهب المالكي فى أغلبية أحوالهم حتم على مصالح التشريع التي أسستها الحماية فى العقد الثاني من هذا القرن، أن تسير ولو الى حد ما فى الاتجاه التشريعي المعاصر الذي لا يهـــدر المبادىء الاساسية للشريعة الاسلامية ، وان كان ذلك لم يمنع من بعض المس الذي اعتمدته تشريعات مصالح المستعمر حماية لمصالح الاجانب، واعتمادا على ذلك يمكننا رغم عدم توفر اية مذكرة ايضاحية لاي ظهير من الظهائر الصادرة ابتداء من سنة 1913 يمكنها ، أن تعطـــي جوابـــا على على السؤال الذي طرحناه حتى يمكن القول بأن القوانين المدنية ، راعت أو أهدرت التمسك بالشريعة الاسلامية يمكننا القول اعتمادا على ذلك ، أن القوانين المغربية تقسم حسب اتجاه نصوصها الى نوعين : 1 قسم ظـــل محافظا على روحه الاسلامية ونزعته المالكية ، وهو الذي لا ترى جهـــات التشريع آنذاك انه سيتعرض لتنظيم مصالح الاجانب المقيمين بالمغرب ، وبالاخص الفرنسيين 2 وقسم آخر أعد على أساس ضمان مصالح الاجانب ،

اما فيما بينهم ، او بينهم وبين المغاربة ، وهذا اقتبس فى كثير من حالاته من القانـــون الفرنسي .

فالمثال الاول الاحوال الشخصية فقد ترك سن اي قانـون ينظـم احوالها آنذاك وبقي المشهور فى المذهب المالكي هو المطبق فى شانهـا حتى السنوات الاولى للاستقلال ، حيث بادر المشرع بسن مدونة لهـا اخذت اغلبية نصوصها من مشهور المذهب المالكي ، كما سياتي .

اما النوع الثاني فاهم تطبيق له هو ظهير تنظيم المحافظة العقارية حيث روعيت فيه مناعة اجراءات التسجيل وحفظ حقوق من يقوم بذلك، وهي مسطرة وان كانت تدخل نوعا من التنظيم والمعاصرة على الملكيـة العقارية ، فان مصالح التشريع آنذاك اقدمت عليها حمايـة للمصالـح الاجنبية لادراكها ، ان المغاربة كثير منهم يجهلها ، ويجهل ما يترتب عـن عمليات التسجيل والشهر من ضياع لحقوقه فى فتـرة وجيزة ان لـم يتعرض ، ومما يوضح النية السيئة لمصالح المستعمر آنذاك هو أن تلك القوانين ظلت تطبق باللغة الفرنسية حتى لا تعرف عنها الاغلبية الساحقة من الشعب اي شيء ، ولعله من بين الاسباب الوطنية ، والسياسية التي اعتمدتها الدولة من بعد الاستقلال لاسترجاع تلـك الاراضـي من يـد المستعمرين الاجانب ، هو عدم شرعية ملكية أصحابها لها لخروج مسطرة نقل حقوق الملكية اليهم عن الشريعة الاسلامية والتي تطبق فى المغرب عن طريق اعتماد المذهب المالكي .

ان هذه المرحلة شهدت ميلاد جل القوانين المعاصرة المطبقة ببلادنا حتى الآن ، اذ من بداية العقد الثاني من هذا القرن تتابعت المدونات فى شكل ظهائر تنظم تقنين القوانين ، ولكن وبما أننا ، وبقيادة العرش العلوي المجيد كنا وما زلنا وسنبقى بحول الله مسلمين سنيين مالكيـن ، فان ذلك يحتم على المعد لاي تشريع يهمنا ، أن يراعي هذا الشعور الـذي لا يقبل المساومة .

وبالرغم من ضيق الوقت وتشعب مواضيع هاته الدراسة لا بد من اعطاء بعض الامثلة ، ولو بطريقة موجزة نلفت فيها النظر الى اهم العناصر التي تكون حججا مقبولة ، تؤدي الى الحكم بأن المستعمر ، وان كان من

بين أهدافه مع فجر هذا القرن ، أن يسن جملة من القوانين تحميه بصفته متركبا من مصالح المستعمر الفرنسي او الاسباني ، فانه بقي يرغم ذلك واضعا كل حساباته لتمسك جميع المغاربة بالمذهب المالكي ، وهي ميزة اكسبت بلادنا قوة وطنية اسلامية ظل المستعمر يخشاها في كل الاجراءات التي صاحبت أي مرحلة من المراحل التي مرت بها خطوات سن القوانين المدنية ، وهذه بعض الامثلة التي سنقسم اليها موضوعنا :

1) دراسة مصادر الالتزام في القانون المدني المغربي ، ومدى مراعاتها لما تؤول اليه أحكام المذهب المالكي .

2) تمسك مدونة الاحوال الشخصية بروح الشريعة الاسلامية ، واحالتها على المشهور من المذهب المالكي في كل ما لم تنص عليه مما يدخل في اختصاص الاحوال الشخصية والمواريث بالمغرب .

الفصل الاول
مصادر الالتزام

اذا كانت نظرية الالتزام تعتبر ركيزة الحقوق المدنية ، فهي منها بمثابة العمود الفقري للانسان ، فان القانون المغربي المدني الصادر في قشيبه الاول بتاريخ 9 رمضان 1331 موافق 12 غشت سنة 1913 وما تلى ذلك من تعديلات ، قد تضمن كتابين أولهما يعني بنظرية الالتزام بصفة عامة وتشتمل على : ـ مصادر الالتزام ـ ثم أوصاف الالتزام ، ثم آثار الالتزام ، ثم انتقال الالتزام ، ثم انقضاء الالتزام ، ثم اثباته .

واذا كان المشرع المغربي تأثر بالقوانين الفرنسية من حيث التنظيم، واسلوب التقنين ، والحرص على نفس التعاريف والالقاب ، التي أصبحت تكاد تكون محل اجماع من حيث المنهاج لدى مختلف أصحاب القوانين الوضعية ، سواء كانت لاتينية المنبع أو جرمانية الروافد ، فان قوانين البلاد الاسلامية ، وخصوصا العربية منها بقيت بصمات أسلوب الفقه الاسلامي واضحة في جبين كل تقنين منها ، وتعداد أسباب ذلك يطول شرحها الا انه ينبغي ان يركز على واحد منها ، وأعني به أن كل التصرفات التي يحرمها الفقه الإسلامي تكاد تكون محل اجماع من طرف مختلف فقهاء

الشريعة بناء على القاعدة العامة المعروفة الحلال بين والحرام بين الخ .. ولذا اصبحت كل القوانين الاسلامية ملزمة باستبعاد تقنين أي تصرف منصوص على حرمته بالكتاب او بالسنة ، لانه اجراء يحتمه النظام العام الاسلامي ، ومن هنا ضاقت شقة الخلاف بين القوانين الاسلامية المعاصرة لحتمية مراعات واضعيها لاختيارات عليا يفرضها التشريع الاسلامي فيما يرجع للمحرمات ، وتنطبق هذه المبادىء على التقنينات الصادرة عن الدول التي تتبع المذهب السني ، ومن بينها القانون المغربي .

المبحث الاول
تصنيف مصادر الالتزام

اتبعت لتصنيف مصادر الالتزام نظريات عدة يدخل موضوعها في بحث نظرية الالتزام كدراسة محللة لهذا الموضوع ، أما في بحث كهذا يعني بمعرفة مواطن تأثر القانون المغربي بالفقه المالكي ، او على الاصح الجواب على سؤال هل خرج القانون المغربي عن الاتجاهات العامة للمذهب المالكي ؟ فانه في نظري لا يتطلب الخوض في تلك النظريات ، وأيضا ، فان طبيعة هذا البحث تحتم السير وفق النظرية التي اعتمدها المشرع المغربي ومدى تطابقها او عدم تطابقها مع المذهب المالكي ، وان كانت هاته النظرية تقارب نظرية القانون الفرنسي ، فقد نصت المادة الاولى من قانون العقود والالتزامات بالمغرب على أن الالتزامات تنشأ عن الاتفاقات والتصريحات الاخرى المعبرة عن الارادة وعن أشباه العقود ، وعن الجرائم واشباه الجرائم .

ومن هذه المادة يدرك أن مصادر الالتزام لدى التشريع المغربي تنحصر في الجوانب التالية :

أولا : الاتفاقات أو العقود .

ثانيا : التصريحات الاخرى المعبرة عن الارادة ، أو بعبارة أخرى الارادة المنفردة .

ثالثا : أشباه العقود .

رابعـا : الجرائم ، واشباه الجرائم .

وبهذا يكون القانون اعتمد مباشرة نظرة الفقه المالكي فى تحديـد مصادر الالتزام ، وان كانت لم تعرف تحت هذه النعوت لـدى علمـاء الشريعة ، فاعتداد المشرع المغربي بالارادة المنفردة كمصدر من مصادر الالتزام اتى خروجا عن اغفال التشريع الفرنسي الذي كان له أثره البارز فى مختلف التشريعات الوضعية بالمغرب العربي .

فالحق له مصدران فى الفقه الاسلامي أحدهما الالتزام ، أو البيع بمعناه العام ، وذلك كالبيع والهبة ، والوقف ، والاباحة .

وثانيهما : احداث واقعة ، وصفاة قائمة ، جعلها الشارع أسبابـا لحقوق ، تترتب عليها مثل : الاستيلاء ، والغصب ، والجوار ، وكذلك ولادة الشخص نفسه ، أو موته (1) (2) .

فالفقه الاسلامي تعرض لمصادر الالتزام تحت عنوان التصرفـات الشرعية ، ومن حلل التعاريف المندرجة تحت هذا العنوان فى الفقـه المالكي يجدها هي نفسها التي نظمتها نصوص القانون المدني المغربي ، ولكنها تحت الاسماء التي أصبحت متعارفا عليها فى التشريعات المعاصرة .

وقد عرف بعض الفقهاء التصرف الشرعي بأنه « كل ما يكون مـن تصرفات الشخص القولية ، ويرتـب عليه الشارع أثـرا شرعيـا فى المستقبل (3) وقد اشارت المادة 19 من قانون العقود والالتزامـات الى هذا التعريف بقولها : « لا يتم الاتفاق الا بتراضي الطرفين على العناصر الإساسية للالتزام وعلى باقي الشروط المشروعة الاخرى التي يعتبرها الطرفان اساسية » .

ثم اعتمد المشرع المغربي كغيره فى المادة 2 على الاركان اللازمة لتكوين العقد ، فقال : الاركان اللازمة لصحة الالتزامات الناشئـة عـن التعبير عن الارادة هـي :

---

(1) الحـق والذمـة لعلي الخفيـف ، ص 304 .
(2) عز الدين سواد فى التعبير عن الارادة فى الفقه الاسلامي ، ص 31 .
(3) الملكية ونظرية العقد للاستاذ محمد ابو زهرة ، ص 101 ـ 152 .

1) الاهليـــــــة .

2) تعبير صحيح عن الارادة يقع على العناصر الاساسية للالتزام.

3) شيء محقـــق يصلـــح لان يكـــون محـــل الالتـــزام .

4) سبـــب مشـــروع للالتـــــزام .

ولنعرف مدى تأثر التشريع المغربي بالفقه المالكي ننظر ولو بصفة عابرة ، ومختصرة جدا الى لمحات عامة نجملها فى جولات فى القوانيـــن المغربية لضرب أمثلة منها تثبت تمسكها بمبـادىء واتجاهـــات الفقـــه المالكـــــي .

شـــروط وأركان انشـــاء العقـــــد

يقول الدكتور مامون الكزبري : فى شرحه لقانون العقود والالتزامات المغربي ، بأن المشرع لم يحتم مظهرا خاصا للتعبير عن الارادة ، مرجعا ذلك الى مبدأ الرضائية السائد اليوم فى التشريعات المعاصرة ، بحيث لا يحتم اخضاع التعبير لشكل معين ، اذ تترك الحرية فى الافصاح عـــن الارادة بالطريقة التي يستنسبها أي واحد من طرفي الالتزام ، ولا نستطيع أمام هذا الرأي الذي يكاد يكون محل اجماع من الفقهاء الذين تناولـــوا شرح القوانين الوضعية فى البلاد الاسلامية والعربية منها على الخصوص، لا نستطيع الا أن نقول بأنه ينبغي فى نرظي ، ضم اضافة ، بامكانها توضيح بعض الخلفيات لموقف المشرع المغربي من هذا المبدأ الذي أصبح مألفوفا اليوم ، وملحقا بابتكارات التشريع الفرنسي ، أن ذلك التوضيح هـــو ان المشرع المغربي لم يقدم على هذا السكوت اعتباطا ، ولا تطبيقا لمبـــدأ حديث اهتدت اليه القوانين المنحدرة من صلب القانون الفرنسي ، وأن كان قانونيا أخذ الكثير من نفس تلك المبادىء ، الا أن سكوته هنا عن عدم اعطاء صورة معينة لكيفية التعبير عن الارادة ، قد أتى تأثرا وتطبيقا لاصول وفروع المذهب المالكي ، التي تجعل المتعاقد حرا فى طريقة التعبير ، التي يمكن ان تفهم الطرف الآخر قصده من التعاقد ، وبالتالي تمكن مـــن التقاء الايجاب والقبول ، قال صاحب « بداية المجتهد » والعقد لا يصح

الا بالفاظ البيع والشراء التي صيغتها ماضية مثل : أن يقول البائع قد بعت منك ، ويقول المشتري قد اشتريت منك ، واذا قال له بعني سلعتك بكذا وكذا فقال قد بعتها ، فعند مالك أن البيع قد وقع ، وقد لزم المستفهم الا ان يأتي فى ذلك بعذر .

المختصـــــــر :

« ينعقد البيع بما يدل على الرضا ، وان بمعاطاة ، وببعني ، فيقول بعت وبابتعت أو بعتك ، ويرضى الآخر فيها ، وحلف ، والا لزم ان قال ابيعكها بكذا أو ان اشتريها به ، أو اتسوق بها فقال بكم ، فقال بمائة فقال اخذتهـــا » .

قال صاحب نظم الكفاف :

« ينعقد البيع بما يـــدل على الرضا وان تعاطى الكل »

قال شارحه الزرقانـــي :

« ينعقد البيع أي يحصل بما يدل على الرضى من المتعاقدين قولا من الجانبين أو فعلا منهما أو من احدهما ، وبالغ عليه بقوله (وان بمعاطات) وهي ظاهرة فى الفعل منهما ، ويفهم منه حكمه من أحدهما ، وبابتعت أو بعتك ويرضي الآخر فيهما (4) .

وفى تحليلات كتاب الرهوني لمعنى نص المختصر أعلاه يجد المرء نفس المبادىء التي اعتمدها المشرع المغربي فى القسم الاول من أقسام الالتزام (5) وقال أبو زيد القيرواني فى رسالته : (والبيع ينعقد بالكلام وان لم يفترق المتبايعان) .

قالت المادة 25 من قانون العقود والالتزامات المغربية عندما يكون الرد بالقبول غير مطلوب من الموجب ، أو عندما لا يقتضيـــه العـــرف

---

(4) شرح الزرقاني على مختصر خليل ج 5 ، ص 4 وما بعدها ، طبع دار الفكر ببيروت ـ لبنـــان .

(5) انظر حاشية الامام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليـل ج 5 ابتـداء مـن الصفحات الاولى حتى ص. 29 ، طبع دار الفكر ببيروت ـ لبنان .

التجاري ، فان العقد يتم بمجرد شروع الطرف الآخر فى تنفيذه ، ويكون السكوت عن الرد بمثابة القبول ، اذا تعلق الايجاب بمعاملات سابقة بدأت فعلا بين الطرفيـــن » .

المراد هنا بالمقارنة هو اعتماد الشطر الثاني من الفقرة الاولى من هذه المادة لقول خليل وان بمعاطات ، وان كانت صياغة المختصر اكثر شمولية ودقة من نص المادة التي يبدو جليا فى نظـــري ، انها اقتبست حكمها منه ، فالمعاطات تعبر فى اللغة عن اشتراك المتبايعين فى تنفيـــذ العقد ، مما يعبر عن اقتران الايجاب بالقبول ، لـــذا فتحاشى المشرع لاشتراط اي نوع من أنواع التعبير عن الارادة ، أتى تمشيا مـــع أحكـــام المذهب المالكي قبل ان يكون تقليدا لمبادىء القانون الفرنسي ، فالنص الفقهي اعلاه ظاهر فى اعتماد المذهب المالكي على أن كلما دل على الرضا تـــم بـــه عقـــد البيـــع .

اقتـــران الايجـــاب بالقبـــول :

وحول اقتران الايجاب بالقبول قال بداية المجتهد : ولا خلاف فيما احسب أن الايجاب والقبول المؤثرين فى اللزوم لا يتراضى أحدهما عن الثاني حتى يفترق المجلس ، أعني أنه متى قال البائع ، قد بعت بكذا وكذا فسكت المشتري ولم يقبل البيع حتى افترقا ثم اتى بعد ذلك فقال قـــد قبلت ، انه لا يلزم ذلك البائع ، وهذا محل اجمـــاع ، أعنـــي تريفهـــم لمجـــلس العقـــد .

وقد اختلفوا متى يكون اللزوم ؟ فقال مالك ، وابو حنيفة واصحابهما، وطائفة من اهل المدينة ، أن البيع يلزم فى المجلس بالقول ، وان لم يفترقا وعمدة مالك ومن معه فى هذا ، الحديث الذي رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا الا بيع الخيار » .

وفى معرض الاختلافات الواقعة فى الاحكام المستخلصة من هـــذا الحديث بما فى ذلك بعض المواقف المالكية الخارجة عن حكم ما يتضح من لفظه نجد جملة بالغة الاهمية وهي قول ابن رشد : « واما التاويـــل الآخر فقالوا ان التفرق هنا ، انما هو كناية على الافتراق بالقـــول ، لا

التفرق بالابدان » ، كما قال الله تعالى : « وان يتفرقا يغني الله كلا من سعته » (6) .

قالت المادة 23 من قانون العقود والالتزامات المغربي : « الايجاب الموجه لشخص حاضر من غير تحديد ميعاد يعتبر كأن لم يكن اذا لم يقبل على الفور من الطرف الآخر ، ويسري هذا الحكم على الايجاب المقدم من شخص الى آخر بطريق التيلفون » .

ان الفقرة الاولى من هاته المادة ، اتت مطابقة تماما للراي الفقهي الذي عبر عنه ابن رشد فيما سبق ، فالمقصود هنا عند المشرع المغربي هو ان الايجاب يبقى قائما طيلة مجلس العقد ، وقد عرف استاذنا الدكتور الكزيري مجلس العقد بقوله : « والمقصود بمجلس العقد الفترة الزمنية التي تمتد بعد الايجاب والطرفان فيها مقبلان على التعاقد دون اعتراض من احدهما عنه ، ويظل مجلس العقد بهذا المعنى قائما طالما بقي الطرفان مشتغلين بالتعاقد ، وينفض اذا انصرف الطرفان او احدهما ، او اذ صد احدهما او كليهما عن التعاقد شاغل آخر حتى ولو ظل يجمعهما مكان واحد » مشيرا الى ان هذا هو الحكم الذي ترمي اليه الفقرة الاولى من المادة المذكورة اعلاه قريبا (7) .

ولعل ما اوردناه من كلام صاحب البداية حول راي فقهاء الشريعة الاسلامية ومن بينهم المالكية ، وما اوردناه بالنص من تفسير المرجع القانوني المذكور للفقرة الاولى من الفصل 23 من القانون المدني المغربي، كل ذلك لا يترك مجالا للشك في أن المشرع اخذ صراحة بأحكام المذهب المالكي في هذا الباب ، وان وجدت بعض القوانين الغربية مشابهة احكامها لهذا الموقف فلا يمكن ان يقال : تجاهلا بأن قانوننا المدني اقتبس احكامه منها ، في حين أن آثار نصوص الشريعة الاسلامية واضحة كل الوضوح ، في اعطاء الحلول الشرعية لهذا النوع من اركان العقد ، وهي بطبيعة الحال اسبق تاريخا من التشريع الفرنسي واكثر سيطرة على مشاعر من يعنيهم هذا التشريع .

---

(6) انظر كتاب بداية المجتهد للقاضي ابن الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشيد القرطبي ج 2 ، ص 129 ، طبع بدار الفكر ببيروت ـ لبنان .

(7) انظر نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي للدكتور مامون الكزيري ج 1 ، ص 65 ، الطبعة الاولى .

المبحث الثاني
اهلية المتعاقدين

نص الفصل الثالث من قانون العقود والالتزامات على أن الاهلية المدنية لكل شخص تخضع لقانون أحواله الشخصية ، وكل شخص أهل للالتزام ما لم يصرح قانون أحواله الشخصية بغير ذلك .

واستمر المشرع فى وصف حالات التعاقد مع القاصر ، او ناقص الاهلية من الفصل الثالث حتى الفصل 13 الذي يبين الحدود التي يمكن لنائب القاصر او المحجور عليه ، ان يجري فيها تصرفات فى مال محجوره .

نظرية الفقه المالكي فى الموضوع

يشترط أن يكون كل واحد من المتعاقدين غير محجور عليه ، لسفه او لصغر سن ، وقد عرف التسولي فى كتاب البهجة على شرح التحفة الرشد بقوله : « الرشد الذي يخرج به السفيه من الولاية هو حفظ المال مع حسن النظر » ، ولا يشترط عند المالكية فى الرشد على المال صلاح الدين ، فاذا كان الشخص منهمكا فى ارتكاب المعاصي ، ولكنه يعرف تسديد وتدبير أمواله ، استحق اطلاق يده عليها ، قال فى المدونة : « وصفة من يحجر عليه من الاحرار أن يكون يبذر أمواله سرفا فى لذاته من الشراب والفسق ويسقط سقوط من لا يعد المال شيئا ، وأما من اخذ ماله ونماه وهو فاسق فى حاله غير مبذر لماله فلا يحجر عليه ، واذا كان له مال عند وصي قبضه (8) ان هذا الموقف الذي ذكرنا بعضا من الكتب المالكية التي أعتمدته يبدأ بحالة السفيه ، وهي الحالة المنصوص عليها فى الفصل 135 من مدونة الاحوال الشخصية حيث قالت : « كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ حالة الرشد ، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها يكون ناقص الاهلية » .

نلاحظ من هذا النص اعتباره لحالتين ، كل واحدة منهما يعتبر فيها الشخص ناقص الاهلية وهما : الصغير المميز – والبالغ السفيه – الا ان

(8) البهجة على شرح التحفة لعلي عبد السلام التسولي ج 2 ، ص 294 .

الصغير المميز يعتبر محجورا عليه بحكم نص المادة 137 من مدونة الاحوال الشخصية اذ يخضع مثل الصغير غير المميز لاحكام الولاية ، والملاحظة الوحيدة التي يمكن ان توجه للقانون المغربي هو خروج الفقرة الثانية من تلك المادة عن مشهور المذهب فيما يرجع لتحديد سن الرشد باحـــدى وعشرين سنة بدل 18 سنة . وان كانت فى الزواج اعتبرت نفس اعتبار المالكية لسن ثمانية عشرة سنة بالنسبة للذكر .

قـــال فى البدايـــة :

« واما الركن الثالث وهما العاقدان ، فانه يشترط فيهما ان يكونا مالكين تامي الملك ، أو وكيلين تامي الوكالة بالغين ، وأن يكونا مع هـــذا غير محجور عليهما ، او على أحدهما ، اما لحق انفسهما كالسفيه عند من يرى الحجر عليه ، او لحق الغيـــر (9) .

المختصـــــــــر :

« المجنون محجور للافاقة ، والصبي لبلوغه بثمان عشره ، أو الحلم او الحيض ، او الحمل او الانابة ، الى ان يقول وللولي رد تصرف مميز ».

« قال شارحه الرهوني بأن اسباب الحجر حصرها بن الحاجب تبعا لابن شاس فى سبعة ونصه الحجر أسبابه الصبا والجنون والتبذير والرق والفلس والمرض والنكاح فى الزوجة » (10) .

التحفـــــــة :

والابن ما دام صغيـــرا لـــلاب الى البلوغ حجره فيما اجتبـــى

الى أن يقـــــول :

وكل مـــا أتلفـــه المحجـــــور فغرمه من مالـــه المشهـــور
الا اذا طوعا اليـــه صرفـــــه وفى سوى مصلحة قد أتلفـــه

(9) انظر كتاب الرهوني على شرح الزرقاني ج 5 ، ص 326 .
(10) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ج 2 ، ص 129 .

نص القانون المدني المغربي :

الفصل 4 : اذا تعاقد القاصر او ناقص الاهلية بدون حضور الاب أو المقدم فانهما لا يلزمان بالتعهدات التي يبرمانها ـ ولهما ان يطلبا ابطالها وفقا للشروط المقررة بمقتضى هذا المرسوم .

وفي تحليل للابيات السالفة عند صاحب البهجة عند قوله : والابن ما دام صغيرا ذكرا كان او انثى للاب الى البلوغ حجره وحجره مبتدأ ثان وخبره للاب ، وفيما اجتبى يتعلق بالاستقرار في الخبر أي فيما اجتبى وظاهره انه لا يخرج عن الحجر ولو ظهر رشده وحسن تصرفه وهو كذلك عند جميع اهل العلم ولا مفهوم للاب ، بل للوصي ، والمهمل كذلك اتفاقا ، وعليه فاذا تصرف بغير معاوضة من هبة وعتق فان ذلك لا يمضي ، ولو باذن وليه كما في المقدمات وان تصرف بمعاوضة من بيع أو شراء ونحوهما فذلك موقوف على نظر وليه ، ان رءاه مصلحة امضاه والا رده ، فان لم يكن له ولي وغفل عن ذلك حتى احتلم ورشد كان النظر اليه في انتفاذ ذلك او رده (11) .

ان احكام هاته النصوص الفقهية كاد انها مقررة بالحرف لما أوردته مدونة الاحوال الشخصية المغربية حول هذا الموضوع ، وخصوصا ما نص عليه ظهير 4 رجب 1377 الموافق 25 يناير 1958 المطبقة بموجبه مقتضياة الكتاب الرابع من المدونة المتعلق بالاهلية والنيابة الشرعية .

وفي تحليلات الدكتور مامون الكزيري لتصرفات الصغير المميز قسمها الى ثلاثة اقسام تصرفات نافعة مثل قبول الهبة بدون عوض فيحوز للمحجور عليه ان يقوم بها ، وتصرفات ضارة ضررا محضا فتلك باطلة حتى ولو باذن الولي كهبة ماله بغير عوض وتصرفات دائرة بين النفع والضرر كالبيع والاجارة ، فالنوع الاول جائز ، والثاني باطل ، والثالث يتوقف على اذن الولي (12) ، ان تلك الاحكام التي اقرها المشرع المغربي

---

(11) كتاب البهجة عند شرح ابيات التحفة المذكورة ج 2 ص 293 وما بعدها حتى نهاية الباب .

(12) نظرية الالتزام للدكتور الكزبري ج 1 ، ص 145 .

في مدونة الاحوال الشخصية ابتداء من الفصل 133 ، الى 172 تكاد لا تخرج عن حكم أقوال المذهب المالكي ، وان وجد في بعضها عدم تقيد بنفس المذهب ، فانه مقتبس من مجلة الاحكام التركية ، والقانون التونسي ، وهذه مواضيع لا تهمنا الآن نظرا لالتزامنا بالعنوان أعلاه .

انني هنا لا أريد تحليل جميع مصادر الالتزام ، ثم أركان العقد وشروط تكوينه بما في ذلك من ضرورة تحليل أهلية الوجوب ، بل ان الغاية هي اعطاء أمثلة في مختلف مواضيع القانون المدني المغربي ومدى اقتباساته من المذهب المالكي ، لذا فلا يفاجأ القارىء ان مررت بكثير من المواضيع بغاية الاختصار .

المبحث الثالث
عيوب الرضى

درس المشرع المغربي عيوب الرضى في قانون العقود والالتزامات، ابتداء من الفصل 39 الى 56 فجعلها تحت الترتيب التالي :

1) الغلط
2) الاكراه
3) التدليس
4) الغبن .

ولمعرفة مدى تأثره بالمذهب المالكي هنا يمكننا الرجوع أيضا الى كتب فقه المذهب المذكورة ليسهل الحكم ، ونظرا أيضا لما نحن مطالبون به من اختصار فسوف أكتفي بالمقارنة في حدود بعض هذه العيوب ، وليس في كلها مكتفين بضرب أمثلة تترك انطباعا يسوق الى الحكم بتأثر قوانيننا المغربية بنصوص الشريعة الاسلامية تاركين بيان مواطن تأثرها بغير الفقه المالكي لبحث قادم بحول الله .

الغبن :

قال (بداية المجتهد) : ورد النهي صريحا عن بيوع الغبن لما فيها من غرر وجهل ، وذلك اما لجهل المعقود عليه ، أو لعدم تعيين العقد ، أو

الجهل بوصف الثمن والمثمون ، أو بقدره ، او بأجله ان كان هناك أجل ، واما من جهة الجهل بوجوده ، أو تعذر القدرة عليه .

قال صاحـــب التحفـــة :

ومن بغبن فى مبيـــع قامـــــا فشرطه ان لا يجـوز العامـــا

وان يكون جاهلا بمـا صنـــــع والغبن بالثلث فما زاد وقـع

فى ضوء هذين البيتين نرى أن الناظم اشترط للقيام بالغبن توفـــر ثلاثـــة شروط هـــي :

- أن ترفع الدعوى قبل سنـــة
- وأن يكون المغبون جاهـــلا
- وأن تكون نسبة الغبن بالثلث فما فوقه .

قال شارحه التسولي المتقدم ذكره بأن هذه الشروط لا تنطبق الا فى شأن الرشيد ، أما القاصر فان الغبن يقع ويمكن رفع الدعوى فيه كلما نقص الثمن عن القيمة الحقيقية .

ان كتب الفقه المالكي اذا كانت تسجل بعض الخلافات فانها تقـــر المبادىء العامة التي تقرها المادة 55 من قانون العقود والالتزامات وهي :

الغبن لا يخول الابطال الا اذا كان الطرف المغبون قاصرا او ناقص الاهلية ولو تعاقد بمعونة وصيه أو مساعده القضائي وفقا للاوضاع التي يحدها القانون ، ولو لم يكن ثمة تدليس من الطرف الاخير ويعتبـــر فى العقد والقيمة الحقيقية للشيء .

لقد حددت هذه المادة نفس المبادىء التي رسمها البيتان السالفان من التحفة ، وذلك مما يؤكد تأثر المشرع بنفس المبادىء المالكية ، أمـــا المادة 54 التي سبقتها فقد اشترطت مصاحبة الغبن بتدليس يقـــع على الطرف المغبون وهذه هي المبادىء التي أوردها « بداية المجتهد » فى

سياق الآراء التي لم يذكر حولها اختلافا كبيرا فجهل المغبـــون من بين الركائز الاساسية التي يتأتى التدليس عليه انطلاقا منها .

قال الدكتور الكزبري في هذا الصدد : « توافق أحكـــام التقنيـــن المغربي مع مبادىء الشريعة ومع مبادىء القانون الفرنسي » ، ثم عقب بأن أحكام التقنين المغربي في الغبن مستمدة من الشريعة الاسلامية (13).

ثم أردف قائلا « ففي الشريعة الاسلامية الغبن المجرد عن التغرير لا يعيب العقد الا في حالات استثنائية محددة ، كما اذا وقع في حـــق شخص قاصر أو في حق الحبس وفي بيت المال » .

الاكـــــــــراه :

التحفـــــــة :

«ومن يبع في غير حق شرعـــي بالقهر مالا تحت ضغط مرعي»

وكمـــا قـــال خليـــل :

« بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة الى : أو قتل ولده او أخذ ماله وهل ان كثر تردد » .

فاذا خاف من نزول شيء من هذه الامور حالا أو مآلا فباع ، وأحرى لو نزل به بعضها بالفعل فان بيعه غير لازم لعدم تكليفه لانه مكره والمكره غير مكلف ، ثم أضاف التسولي قائلا الاهانة الملزمة لمن لا تليق به أكراه.

وحول مسطرة رفع دعوى الاكراه وبعد استطراد الصور المعتمـــدة كشروط لتوفر الاكراه قال المرحوم المذكور : « واذا زال الاكراه فعلـــى المشهور لا بد من القيام فور زواله كما في بيع الفضولي اذا زال عـــذره فعليه القيـــام فورا والا لزمـــه » .

---

(13) انظر اول شرح لقانون الالتزامات المغربي للدكتور مامون الكزبري ج 1 ، ص 140 .

واذا رجعنا الى الفصول 46 الى 51 من مدونة العقود والالتزامات لوجدناها تتطابق تماما مع ما سبق أن أشير اليه من أقوال التحفة ، وما تعرض اليه شرحها من أقوال لاصول المذهب .

فالاكراه هو الضغط على احد اطراف العقد بوسائل تحدث ألما فى نفسه اما خوفا على ذاته ، أو على أحد اقربائه ، مما يحمله على اجـــراء تعاقد دفعته اليه الرهبة المتولدة فى نفسه ، على أن تكون هادفـــة الى تحقيق غرض غير مشروع وعند زوالها عنه ، عليه أن يرفع دعوى طلـــب ابطال العقد خلال المدة التي حددها القانون ، والا سقط حقه ، هذه هي نفس المبادىء المقررة فى الشريعة .

الارادة المنفـــــــــردة

سنكتفي بدراسة الوعد بجائزة بصفته من أهـــم مواضيـــع الارادة المنفردة ، فالوعد بجائزة ، هذا هو الاسم المعروف عليه هذا القسم من مصادر الالتزامات ، أما عند فقهاء الشريعة فيعرف لديهم تحت عنـــوان الجعل قال خليل : « باب صحة الجعل بالتزام أهل الاجازة جعلا ، علم»الى أن يقول : « ولمن لم يسمع به جعل مثله ان اعتاده كحلفهما بعد تخالفهما ، ولربه تركه ، والا فالنفقة وان أفلت فجاء به آخر ، فلكل نسبتـــه ، وان جاء به ذو درهم وذو أقل اشتركا فيه .

ولكليهما الفسخ ولزمت الجاعل بالشروع ، وفى الفاسد ، جعـــل المثل ، الا بجعل مطلقا فأجرته (14) .

ان شرح الرهوني اسهب فى مختلف الآراء المتضاربة فى كثير من صور الجعل أي الوعد بجائزة حسب التعبير القانوني وبالخصوص فى رد التتائي والمواغ وابن ناجي والبرزلي فى ردهم على ابن عرفـــة فى شأن تلك الاقوال تبرز معالم الفقه المالكي تاركة آثارها الواضحة فى نصوص ضيافة الصحابة ورقية أحدهم لسيد القوم الذي نزلوا عليه وفى كل تلك الاقوال تبرز معالم الفقه المالكي تاركة آثارها الواضحـــة فى نصـــوص القانون المغربي (15) .

---

(14) انظر كتاب الزرقاني المتقدم ج 7 ، ابتداء من ص 59 الى 74 .
(15) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ج 7 ، ابتداء من صفحة 71 ، طبع دار الفكر ببيـــروت ـ لبنـــان .

قـــال فى التحفـــــة :

الجعل عقد جائـــز لا يلـــــزم لكن بـــه بعد الشروع يحكـــم

وليس يستحق مما يجعـــــل شيئا سوى اذا يتـم العمـــل

كالحفر للبئـــر ورد الابـــــق ولا يحـــد بزمـــان لائـــــق

الشـــــرح :

الاصل ، فيها قوله تعالى : « ولمن جاء به حمل بعير وانابه زعيم » فقد جعل له جعلا على الاتيان بالصواع ولم يضرب له اجلا يدل ذلك ، على انه اذا طلب ولم يات به فلا شيء له ومن الاصل فيه ايضا حديث الرقية ، وهو ان نفرا من الصحابة سافروا حتى نزلوا على حـــي مـــن العـــرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فاتى الملدوغ لبعض اولئـــك الصحابة فرقاه على أن جعل له قطيعا من الغنم فبرىء ووفي له بجعله ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لهم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله الخ . والقضية فى البخاري عن ابن سعيـــد الخـــدري ونقلهـــا غيـــره .

وعرفه ابن عرفة بتعريفين : او جزهما وعليه نختصر هو : « عقـــد معاوضة على عمل آدمي يجب عوضه بتمامه لا ببعضه فخرج بقوله عمـــل آدمي غير ذلك من الاعمال » .

وقال الزرقاني عند قول خليل المتقدم : « صحة الجعل بالتزام اهل الاجارة » اي بصدور وعد من المتأهل له الى ان يقول : « جعلا » اي عوضا مقبولا وكما اسلفت فان تحليلاته لم تخرج عنها نصوص قوانيننا المدنية فى الفصول الآتية المتعلقة بالوعد بجائزة .

الفصـــــل 15 :

الوعد عن طريق الاعلانات او اية وسيلة اخرى من وسائل الاشهار بمنح جائزة مقبولا ممن ياتي بشيء ، ويقوم بالعمل ، ولو فعل ذلك وهـــو جاهل الوعد ، وفى هذه الحالة يلتزم الواعد من جانبه بانجاز ما وعد به .

الفصـــــل 16 :

يمنع الرجوع فى الوعد بعد الشروع فى تنفيذ العمل الموعود مـــن اجله بجائـــزة .

اما الفصل 17 فيحدد الاحكام المتعلقة بانجاز الفعـــل من طـــرف اشخاص متعددين مثل النصوص الواردة فى خليل وغيره من كتب المالكية.

والجميع استمد أحكامه من الآية القرآنية : « ولمن جاء به حمـــل بعير وانابه زعيم » .

ان هذا النص لا يدع مجالا للتردد فى ان نص المواد المتعلقة بهذا القسم من مصادر الالتزام أخذت من مبادىء الشريعة الاسلامية وفـــق اقوال المذهب المالكـــي .

هذا ما يسمح به الوقت من الكلام على المقارنة فى مصادر الالتزام معترفا بأن ضيق الوقت حملني على ترك الكثير من الاقسام التي تناولها المشرع ولكن هذه الامثلة بامكانها ان تعطـــي انطباعـــا يبيـــن تمسك المغاربة بالمذهب المالكي مما حمل جهات التشريع على السير فى نهـــج هذا المذهب ، ولكن دون أن يزيل ذلك كثيرا من الهفوات التـــي لا تزال عالقة بنصوص قوانين أعدت فى وقت كانت السيادة ليست بيد اهلهـــا الشرعيين ولا غرو ان يبادر المتصرفون الاجانب آنذاك فى لف كثير من الدسائس حبذا لو كان الموضوع والمقام يتسعان لسردها .

المبحث الرابع
أوصاف الالتزام

ينبغي أن نلفت النظر الى أن كتب الفروع التي حللت انواع المعاملات باسهاب تتناول بعض أوصاف الالتزام بحسب مساسها بكل تصرف على حدة ، وليس عن طريق درس اي وصف من تلك الاوصاف مستقلا كما هو الشأن فى كتب القوانين .

بيـــع الخيـــار :

قـــال خليـــل :

« فصل : انما الخيار بشرط : كشهر فى دار ، ولا يسكن وكجمعة فى رقيق ... الى ان يقول : فللمشتري خيار العيب وان تلفت اتضـــح فيهـــا ... »

اطال خليل فى استعراض مختلف الحالات التي يمكن ان يكون فيها الالتزام مصحوبا بشرط .

قـــال الزرقانـــي :

« قال ابن عرفة وقوله أولا متعلق بوقف وخرج به ذو الخيار الحكمي

اي خيار النقيصة فان بيته لم يوقف أولا على امضاء يتوقع فالحد لخيار التروي ، قال الشافعي ونحوه لابن عبد السلام لولا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاز الخيار اصلا لا فى ثلاث ولا فى غيرها اي لانه غرر فهو مستثني من بيع الضرر (انما الخيار بشرط)على هذا النمـــط استرسل المرجع المذكور مبينا مختلف انواع الخيار مدرجا فيها صورا من الشرط ، وكل ذلك يقرر نفس المبادىء التي وردت فى القسم الثاني من قانون الالتزامات والعقود الذي خصصه المشرع لاوصاف الالتـــزام والتي رتبها ابتداء من الشرط ثم الاجل ثم الالتزامات التخييرية وحـــول الخيار قال صاحب القوانين الفقهية : « والخيار المشروط هو خيـــار التروي للاختيار والمشورة » ثم قال : « ويجوز أن يشترطه البائـــع او

المشتري أو كلاهما ، ثم لمن اشترطه ، ان يمضي البيع او يرده ما لم تنقض مدة الخيار ، او يظهر منه ما يدل على الرضى ، اذا اشترطاه معا فان اجتمعا على امضائه اورده وقع اجتماعهما عليه فى ذلك ، وان اختلفا فى الرد والامضاء فالقول قول من اراد ويجوز البيع ايضا على خيار غيرهما ، أو رضاه ، او مشورته ، ولا يتوقف الفسخ بالخيار على حضور الخصم ، ثم اورد مسائل تتعلق بالمدة ، واستعرض موقف امامنا مالك من خيار المجلس ما لم يفترقا (16) .

قال فى الرسالة : « والبيع على الخيار جائز اذا ضربا لذلك أجلا قريبا الى ما تختبر فيه تلك السلعة ، أو ما تكون فيه المشورة ولا يجوز النقد فى الخيار » .

قال شارحه فى الفواكه الدواني : « والبيع للدخول فيه على الخيار للبائع او المشتري أو اجنبي جائز ، لتروى فى أخذ السلعة أو ردها والدليل على رده ما فى الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار والاجماع على جوازه والحديث حجة على من شذ بمنعه ، وخيار التروي عندنا انما يكون بالشرط كما قال خليل : « انما الخيار بشرط » أو عادة لانها عند مالك كالشرط (17)»

قول العقود والالتزامات فى الخيار والشرط :

الفصل 107 : الشرط تعبير عن الارادة يعلق على أمر مستقبل وغير محقق الوقوع اما وجود الالتزام او زواله .

« فى شرح الزرقاني لاقوال خليل أعلاه يرى القارىء نفس المبادىء التي أقرتها مواد الشرط فى القانون المغربي » (18) .

---

(16) انظر كتاب القوانين الفقهية لابي القاسم محمد بن احمد ابن جزي الكبير القرناطي ص 180 .

(17) انظر كتاب الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا القراوي المالكي ج 2 ، ص 90 ، دار الفكر ببيروت ـ لبنان .

(18) كتاب الزرقاني ج 5 ، ص 110 وما بعدها .

البدايـــــــة :

« اصل الخيار الحديث الشريف عن ابن عمر البيعان بالخيار ما لم يفترقا الا بيع الخيار وحديث بن منقذ فى اشتراط الخيار لمدة ثلاثة ايام وحديث بيـــع المصراة » .

اما مدة الخيار فراي مالك يقول البداية : « ان ذلك ليس له قـــدر محدود فى نفسه ، وانه انما يتقدر بقدر الحاجة الى اختلاف المبيعات ، وذلك بتفاوت المبيعات ، مثل اليوم واليومين فى اختيـــار الثـــوب ، والجمعة والخمسة ايام فى اختيار الجارية والشهر ونحوه فى الدار ، ولا يجوز الاجل الطويل .

وعن الخيار المطلق قال مالك يجوز ولكن السلطان يضرب فيـــه اجـــل مثلـــه » .

واما اشتراط النقد فلا يجوز عند مالك وجميع اصحابـــه لتردده عندهم بين السلف والبيع .

وعن ضمان المبيع فى مدة الخيار فانهم اختلفوا فى ذلك فقال مالك واصحابه والاوزاعي ما مضمونه ان الضمان على البائع ، والمشتري يبقى امينا سواء كان الخيار لهما معا او لاحدهما .

وفى المذهب اقوال اخرى ملخصها ان المبيع ان كان بيد البائع فهو ضمان له ، وان كان بيد المشتري فالحكم هنا كالحكم فى المرهون ، وان كان مما يغاب عليه فضمانه منه (19) .

هذه الاقتباسات لا ينحصر دورها فى هذا النوع من أوصاف الالتزام بل يتعداه الى الاجل ثم الالتزامات التخييرية ، والالتزامات التضامنية ، ثم الى الالتزامات القابلة للانقسام وغير القابلة للانقسام ، فمـــن درس العقود والالتزامات فسيرى اغلبية نصوص تلك المواد فى هذا الموضوع تسير فى النهج العام للفقه المالكي .

---

(19) انظر الجزء الثاني من بداية المجتهد ص 157 .

المبحث الخامس
انتقال الالتزام

بالرغم من ضرورة محاولة اعطاء نظرة موجزة عن مختلف مواضيع القوانين المدنية المغربية ، فاننا نجبر في بعض الاحيان على الاسهاب ولوالي حد ما في مواضيع يلفت الانتباه في شانها ، اهمال فقهاء القانون المدني بما فيه قانوننا المغربي للاصل الحقيقي لتلك القوانين ، وان كان يلاحظ عليها ، وبما فيها القانون المغربي ايضا انها تقع في كل الهفوات ، او التقصير الذي وقع فيه التشريع الفرنسي ، لان تبعيتها له املتها ظروف اعدادها ولكن لا يعني ذلك ، ان تلك القوانين تركت الشريعة الاسلامية جانبا وتمسكت بكل المبادىء التي يقرها هذا القانون . ولهذا اكون مضطرا لعدم مسايرة استاذي الدكتور مامون الكزبري في بداية شرحه لانتقال اوصاف الالتزام عندما قال : عرض المشرع في القسم الثالث من الكتاب الاول من قانون الالتزامات والعقود لانتقال الالتزامات ويشمل هذا القسم المواد 189 الى 227 .

« وقد اقتصر المشرع المغربي ، كالمشرع الفرنسي على البحث في هذا القسم فيما يسمى اصطلاحا بانتقال الحق » .

ثم مثل اثناء استعراضه لموقف التشريعات بالتشريع الروماني ، والتشريعات القديمة ، مستعرضا ايضا نماذج من مواقف التشريعات الحديثة من موضوع التقريب بين انتقال الحق والدين دون ان يتعرض للاصل الحقيقي للتشريع المغربي الذي هو الشريعة الاسلامية وحتى لا نتناقض مع انفسنا نكرر على انها هي اصل القوانين المغربية في مجملها دون ان ننسى ان هناك بعض المواضيع اخذت من الاصل الفرنسي ، مذكرين باقتباسات الاصل الفرنسي نفسه ، من الشريعة الاسلامية لذا فانه كان ينبغي على فقهاء القانون الذين تعرضوا لشرح قوانيننا ، الا ينسوا اصلها الاسلامي .

التعريف :

« يراد بانتقال الالتزام ان يتحول الالتزام ذاته سواء نظر اليه باعتباره حقا شخصيا من جهة الدائن ، او نظرا اليه باعتباره التزاما من

جهة المدين من شخص الى آخر : من دائن الى دائن آخر باعتباره حقـا شخصيا ، أو من مدين الى مدين آخر باعتباره التزاما » .

ويسمى تحويل الالتزام من دائن الى دائن آخر بحوالة الحق وتحويله من مدين الى مدين آخر بحوالة الدين ؛ فانتقال الالتزام اذن هو حوالته من دائن الى دائن او من مدين الى مدين .

وسواء كانت الحوالة حوالة حق او حوالة دين ، فالذي ينتقـل بالحوالة هو الالتزام ذاته بجميع مقوماته وخصائصه وصفاته وضماناتـه ودفوعـه .

ينتقل الالتزام بجميع صفاته : فلو كان التزاما تجاريا أو كان التزاما قابلا للتنفيذ ، بأن كان مستندا الى حكم قضائي او الى سند رسمـي ، أو كان التزاما تضامنيا ، أو غير قابل للاقسام ، أو كان التزاما ينتـج للدائن فوائد ، او نحو ذلك فانه ينتقل الى الدائن او المدين الآخر بهـذه الصفـات ذاتهـا » (20) .

قال فى البدايـة :

« والحوالة معاملة صحيحة مستثناة من الدين بالدين لقوله عليـه الصلاة والسلام : « مطل الغني ظلم واذا احيل احدكم على غني فليستحل» ثم استعرض انواع الخلافات الفقهية فى شأنها الى أن قال : وشروطهـا عند مالـك ثلاثـة هـي :

1) أن يكون ديـن المحـال حـالا
2) تساوي الدينين فى القدر والصفة
3) أن لا يكون الدين طعاما من سلم (21) .

فمن أراد الاطلاع على اصل المسألة والخلافات الدائرة فى شأنهـا فلينظر المرجع المذكور ، وغيره من كتب المالكية .

---

(20) انظر عبد الرزاق السنهوري فى كتاب الوسيط ج 3 ، ص 413 .
(21) بدايـة المجتهـد ج 2 ، ص 224 .

قول خليـــل فى الموضـــوع :

« شرط الحوالة رضا المحيل والمحال فقط وثبوت دين لازم فان اعلمه بعدمه وشرط البراءة صح ، وهل الا ان يفلس أو يموت تأويلان ، وصيغتها وحلول المحال وان كتابة ، لا عليه وتساوي الدينيين قدرا وصفة الى ان يقول ويتحول حق المحال الخ . . الباب » .

قال الزرقانـــي في الشرح :

« شرط صحة الحوالة رضا المحيل والمحال فقط لا المحال عليه على المشهور ، وكذا لا يشترط حضوره واقراره بالدين هو ظاهر كـــلام المصنف ، وهو أحد قولين مرجحين بناء على أنها مستثناة من بيع الدين بالدين ، والثاني اشتراطهما بناء على أنها أصل براسه ولا يخالف قولـــه ويتحول حق المحال . . . لاحتمال طرو الجحود بعد الاقرار ، وانما يشترط رضا المحال عليه ، فى مسألتين أحدهما قوله فيما يأتي فان اعلمه بعدمه وشرط البراءة صح ، والثانية وجود عداوة بينه وبين المحال سابقة عن وقت الحوالة بل لا تصح الحوالة عليه حينئذ على المشهور من المذهب وهو قول مالك (22) لقد افاض المرجع المذكور فى أوجـــه الخلافـــات والاقوال فى الموضوع ، وكذلك فعل الرهوني ايضا (23) .

قـــال فى التحفـــة :

وامنع حوالة بشيء لم يحـــــل ... وبالذي احل باطـلاق احـــــل

وبالرضا والعلم مـــن محـــــال ... عليه فى المشهور والاقبـــــال

ولا يجـــوز أن يحـــــــال الا ... فيما بجـانس لديـــن حـــــلا

ولا تحل باحد النقديـــــن فى ... ثانيهمـــا الا ان القبض اقتفـــى

---

(22) انظـــر كتـاب الزرقانـي ج 5 ، ص 16 - 17 .
(23) حاشية الرهونـــي على الزرقاني ج 5 ، ص 351 .

الى نهاية بقية أبيات الباب .

قال شارحه في كتاب البهجة :

الحوالة مأخوذة من التحول عن الشيء لان الطالب تحول من طلبه لغريمه الى غريم غير غريمه ، قاله عياض وفي ضوء شروح كتاب البهجة وعلى رواية بن القاسم تشترط للحوالة اربعة شروط هي :

1) حلول المحال به
2) ورضا المحيل
3) تساوي الدينين
4) أن لا يكونا طعامين من بيع
5) الصيغة بلفظها الخاص بها .

وشرط سادس لم يذكره ورد عن ابن القاسم وهو :

6) وجود دين للمحيل في ذمة المحال عليه وكذلك للمحال على المحيل فان لم يكن دين للمحال على المحيل فهي وكالة لا حوالة (24) .

ولم تخرج أقوال هذه الكتب المالكية التي ذكرت أعلاه عن ما قالته المدونة الكبرى للامام مالك (25) .

في العقود والالتزامات :

قال مامون الكزيري في شرحه لقانون العقود والالتزامات المغربي ما نصه : ان انتقال الحق من الدائن القديم الى دائن آخر اما ان يكون مصدره القانون واما أن يكون مصدره اتفاق المتعاقدين (المادة 189) .

فانتقال الحق قد يتم بمقتضى القانون كما في الحالات التالية :

---

(24) انظر كتاب البهجة على التحفة السابق الذكر ج 2 ، ص 57 .
(25) المدونة الكبرى للامام مالك ، المجلد 5 ، ج 13 ، ص 288 - 294 .

1) انتقال حق المستأجر الذي يتنازل عن ايجاره الى الغير المتنازل له ، ما لم يكن فى العقد نص يمنع المستأجر من التنازل عن حقه او ما لم يكن التنازل لا يأتلف مع طبيعة المأجور (المادة 668) .

2) حلول المالك الجديد محل سلفه فى الحقوق الناجمة عن الايجار القائم شرط أن يكون هذا الايجار قد اجرى بدون غش وان يكون له تاريخ سابق على التصرف (المادة 694) .

3) حلول الدولة محل المضرور عندما يحكم عليها بوصفها مسؤولة عن أخطاء رجال التعليم العام وموظفي الشبيبة والرياضة ، وذلك لاسترداد المبالغ المحكوم بها عليها ، أما من رجال التعليم والشبيبة والرياضة ، وأما من الغير (المادة 85 مكرر) .

4) حلول المحال له محل الوريث الذي حول حقه فى التركة حيث تنتقل بحكم القانون الحقوق والالتزامات المتعلقة بالتركة الى المحال له (المادة 209) .

ب) وانتقال الحق قد يكون مصدره اتفاق المتعاقدين كان يتفق الدائن مع الغير على ان يحول له حقه فى ذمة المدين فيحل الغير محل الدائن فى هذا الحق نفسه ، ويسمى الدائن محيلا لانه يحيل الغير بالحق المترتب له فى ذمة المدين .

ويسمى الغير وهو الدائن الجديد محالا له لان الدائن أحاله بحقه . ويسمى المدين محالا عليه ، لان الدائن الاصلي أحال عليه الدائن الجديد .

وحوالة الحق عن طريق الاتفاق هي التي خصها المشرع بالبحث فى (المواد 180 الى 208) ثم تطرق نفس المرجع الى شروط الحوالة عن طريق الاتفاق فلخصها فى التالي :

1) وجوب تطبيق مبادىء التعاقد

2) كل حق شخصي يصلح مبدئيا ان يكون محلا للحوالة وتحت هذه النقط استعرض بعض الحقوق التي لا تقبل الحوالة وهي :

(أ) الحقوق المحتملة او الحقـــوق المستقبلـــة .

(ب) الحقوق التي تمنع حوالتها بمقتضى سند انشائها .

(ج) الحقوق التي تتسم بطابع شخصي محض

(د) الحقوق التي لا تقبل الحجز او التعرض .

ففي النقطة الاولى يبرز القانون المغربي واضحا كـــل الوضوح في تأثره بالفقه المالكي فقد راينا أن الشريعة تمنع حوالة الدين الغيـــر حال عند اكثرية المالكية ، والنصوص الفقهية تحرم التعامـــل في الحقـــوق المستقبلة مثل التعامل في تركة انسان على قيد الحياة ، او التعامل مع الموصي له اثناء حياة الوصي وهذا ما نصـــت عليـــه المـــادة 190 ، فالفقرة الاولى من هذه المادة خرجت عن راي اكثرية المالكية بتجويزها تحويل الدين قبل حلوله ، ولكن الفقرة الثانية منها خرجت عن اجمـــاع الفقه الفرنسي وقسم من القضاء حيث يجيزان حوالة الحق الاحتمالي في حين اتبعت الفقرة الثانية من القانون المغربي حرمة التعامل في الحقوق الاحتماليـــة .

3) الحقوق التي تتطلب حوالتها موافقة المدين قالت المادة 92 : (تبطل حوالة الحق المتنازع فيه ما لم تتم بموافقة المدين المحال عليه) وهذا ايضا انحياز للفقه المالكي وخروج على أحكام التشريـــع الفرنسي وكثير من التشريعات التي تجيز حوالة الحق المتنازع فيه دون اشتراط قبول المدين المحال عليه ، راجع المادة 1700 فـــرنسي والمـــادة 469 من القانون المدني المصري والمادة 437 من القانون المدني السوري (26). وفي التحليلات التي أوردها المرجع المذكور حول بطلان الحوالـــة

وشروط نفاذها ووجوب اعلام المدين بها ، او قبوله بها ، وكذلك الحالة الاستثنائية التي تعتبر فيها الحوالة نافذة بمجرد انعقـــادها او تتطلـــب لنفاذها اجراءات غير الاعلان والقبول .

---

(26) نفس المرجع السابق للكزبري في هامش ص 204 عن اوبري ورو ، الجزء 5 نبذة رقـــم 59 ، ص 133 .

في كل هذه الصور تبدو آثار ما ذكرنا من آراء الفقهاء المالكيين بارزة اذ من بين الحالات التي ذكرها المشرع فانها بالمقارنة مع ما سبق تبين جانبا كبيرا من أوجه الشبه لا من حيث الشروط ولا في كثير من الحالات مع أنه تنبغي الاشارة الى ان القانون المدني في هذا الجانب تعرض لبعض الحالات التي لم يرد في شأنها نص عند فقهاء المالكية .

المبحث السادس
انقضاء الالتزام

درس المشرع المغربي انواع انقضاء الالتزام في فروع ثمانية هي :

1) الوفاء
2) استحالة التنفيذ
3) الابراء الاختياري
4) التجديد
5) المقاصة
6) اتحاد الذمة
7) التقادم
8) الاقالة الاختيارية .

وقد شتملت هذه الفروع على الفصول من : 319 الى 398 وسنكتفي بضرب أمثلة تتعلق بالمقاصة ، والاقالة الاختيارية .

المقاصة :

عرفها قوانين الامام ابن جزى بانها : « اقتطاع دين من دين وفيها مشاركة ومعاوضة وحوالة ، ومنها ما يجوز ومنها ما لا يجوز . والجواز نظرا للمشاركة والمنع تغليب للمعاوضة ، او الحوالة اذا لم تتم شروطها ، واذا قويت التهمة وقع المنع ، وان فقدت حصل الجواز ، وان ضعفت حصل الخلاف الذي في مراعاة التهم البعيدة ، فان كان لرجل على آخر دين وكان لذلك الآخر عليه دين ، فأراد اقتطاع أحد الدينين من الآخر لتقع البراءة بذلك جاز » .

قـــال خليـــــل :

نصل : « تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا ان اتحدا قدرا وصفة، حلا او احدهما ، أم لا وان اختلفا صفة مع اتحـاد النـــوع او اختلافـــه فكذلك ان حلا والا فلا ، كأن اختلفا زنة من بيع ، والطعامان ، من قرض كذلك ومنعا من بيع ولو متفقين ... »

قال في شرح الزرقانـــي :

فصل في ذكر أحكام من المقاصة ثم قال : « تجوز المقاصة جوازا أعم من الوجوب لا قسيمه لوجوبها على المشهور والقضاء بها ان حل الدينـــان ، واتفقا أجلا واختلافا وطلبها احدهما ثم اسهب المرجـــع المذكـــور في الانواع التي تجوز فيها المقاصة او لا تجوز عند البعض ، وتحديد صفة الدينين ، ومن أي نوع هما » (27) .

وكذلك فعل كتاب الرهوني فأوضح جوازها ، أو عدمه ، ثم الاوجه التي يجب ، ان يكون عليها الدينان من حيث حلول كل واحد منهمـــا ، أو احدهما ، وأوجه الحكم في اختلاف اصل الدينين ، وما الى ذلك (28) .

قالـــت المدونـــة :

« وان كان لك عليه عرض وله عليك عرض وهما مختلفـــا الجنس والصفة فان كان أجلهما مختلفا ، لم يجز ان يتقاصا حتى يحلا او يحـــل احدهما ولو اتفق أجلهما ولم يحلا جاز التقاص » .

قـــال في التحفـــــة :

بما يجوز البيع بيـع الديـــــن مسوغ من عرض أو عيـــــن

---

(27) انظر كتاب قوانين ابن جزي ص 192 ، طبع دار القلم بيروت ـ لبنان .
(28) انظر ج 5 ، ص 23 من كتاب الزرقاني ، طبع دار الفكر بيروت ـ لبنان .

الى أن يقـــول :

والاقتضاء للديـون مختلـــــف والحكم قبل اجل لا يختلـــف

حتـــى يقـــول :

ويقتضي الدين من الديـــن وفى عين وعرض وطعام قد يفي ..

وقد عرف ابن عرفة المقاصة بقوله : « متاركة مطلـــوب بمماثـــل صنف ما ، عليه لما له على طالبه فيما ذكر عليهما .

واستعرض صاحب البهجة كثيرا من الصور التي تتم عليها المقاصة مؤيدا أقوال فقهاء المذهب حول كل تلك الصور التي اوصلها أزيد مـــن مائة صورة تجوز المقاصة فى أكثرها ، وحاصلها ان الدينين ان تساويا فى النوع وكانا حالين معا ، او احدهما حالا ، والآخر ثابتا ولو لم يحل جازت المقاصة ، ويشترط فيها ان تكون طرحا من دين يشغل ذمة شخص لآخر مشغولة ذمته لهذا الشخص ايضا بنفس العدد (30) وان كثر أحدهمـــا اتبعـــت فى الاقـــل .

العقـــود والالتزامـــات :

الفصل 357 ــ تقع المقاصة اذا كان كل من الطرفين دائنا للآخـــر ومدينا له بصفة شخصية وهي لا تقع بين المسلمين ، عندما يكـــون من شانها ان تتضمن مخالفة لما تقضي به الشريعة الاسلامية .

ويقول الفصل 361 ــ لا تقع المقاصة الا بين دينين من نفس النوع، وعلى سبيل للمثال ، بين الاشياء المنقولة المتحدة صنفا ونوعـــا أو بين النقود والمواد الغذائية .

وكذلك الفصل 362 ــ يلزم لاجراء المقاصة ، ان يكـــون كل مـــن الدينين محدد المقدار ومستحق الاداء ، ولا يلزم ان يكونا واجبي الاداء فى

---

(29) انظر المجلد الخامس من حاشية الامام الرهوني ص 263 ، طبـع بـدار الفكـــر بيـــروت ــ لبنـــان .

(30) انظر ج 2 ، ص 51 من كتاب البهجة المتقـــدم ذكـــره .

نفس المكان ، وسقوط الاجل الناتج عن عسر المدين وعن افتتاح التركة يجعل الدين قابلا للمقاصة .

قـــال خليـــــل :

« تجوز المقاصة فى ديني العين مطلقا ان اتحدا اقدرا وصفة حـــلا والا فـــلا » .

والفصل 365 من العقود والالتزامات ، قد عدد أنواعا من الديـــون التي لا تجوز المقاصة فيها نظرا لاسبابها ، ولا تخرج تماما مواقف القانون فى هذا الباب عن نصوص أقوال المذهب المالكي المشار الى بعضها أعلاه، والحقيقة ان المشرع كان واضحا فى موقفه فى الفصل 357 فى اشتراطه انها لا تقع بين المسلمين فى الاشياء التي تحرمها الشريعة الاسلامية .

واستشهادا على ما بينت أعلاه من ان المشرع أيام اعداده للقوانين المدنية كان واضعا نصب عينيه تمسك المغاربة بدينهم الاسلامـــي على طريق المذهب المالكي نرى هذا الفصل من اعظم الادلة على تقيد القوانين المغربية بأحكام الشريعة الاسلامية فهذا الفصل وغيره من النصـــوص القانونية التي تستبعد المعاملات المحرمة فى الشريعة الاسلامية ، من ان توضع فى القانون يدل على انه لا يمكن ان يستبعد بعض المحرمات ، ويترك بعضها ، وان وجدت حالات من هذا النوع فانها تكون حسب نظـــري الى الخطأ أقرب منها الى العمد .

الاقالـــــــة :

قال صاحب التحفـــة :

اقالة تجـــوز فيمـــا حـــــلا بالمثـــل او أكثـــر او اقـــــلا

وللمقـــال صحـــة الرجـــــوع بحادث يحـــدث فى المبيـــــع

وفى القديم منـــه لا محالـــــه بزائـــد ان كان فى الاقالـــــه

بعد اليمين انه لم يكن يعلمه فيما مضى من زمن
والفسخ فى اقالة مما انتهج بالصنعة التغير كالغزل انتسج

الى آخر ابيات الاقالة :

قال فى البهجة :

« الاقالة هي رجوع كل من العوضين لصاحبه ولابن عرفة هي ترك المبيع لبائعة بثمنه ، ـ واكثر استعمالها قبل قبض المبيع هي رخصة وعزيمة ، يعني رخصة فى الطعام قبل قبضه والمراد بالعزيمة احد اقسام الحكم الشرعي وهو الاباحة هنا فهي رخصة فيما يمتنع بيعه قبل قبضه جائزة فيما عداه لانها بيع من البيوع تنعقد بما يدل على الرضا ، وان بمعاطات » .

قانون العقود والالتزامات :

لقد خصص للاقالة 6 فصول اشتمل عليها الباب الثامن من القسم السادس وهي من : 393 الى 398 .

وقد اشترطت تلك النصوص فى الاقالة رضا الطرفين ، ثم اخضاع الاقالة لما تتطلبه صحة التعاقد ، ثم اورد المشرع الانواع التي لا اثر للاقالة فيها مثل اذا هلك محل العقد ، او استحال رجوع المتعاقدين الى الحالة التي كانا عليها فى شأن محل العقد قبل التعاقد ، وكذلك ان يرجع كل واحد من المتعاقدين للآخر ما كان عنده وكل تعديل يجري على العقد الاصلي يفسد الاقالة ويحولها الى عقد آخر وكذلك جواز الاقالة ضمنيا دون التذاكر فى شانها ، بأن يسترجع كل من طرفي العقد ما خرج من يده .

لقد اخترت عدم الاطالة فى سرد مختلف الكتب المالكية التي استدللت بها قبل ، وذلك لكون ابيات التحفة ، وفصول قانون الالتزامات والعقود متطابقان بشكل واضح فى هذا الموضوع .

وبهذا اكتفي فى شان تأصيل نظرية الفقه ـ المالكي داخل قانـــون الالتزامات والعقود المغربي مشيرا الى اني تركت الكثير ، لذا فلا يمكـــن ان يعتبر هذا البحث شاملا للموضوع ، ولكنه يمكن اعتباره كاطار لبحث اشمل بحول الله مع قوته استقبالا .

الفصـــل الثانـــي

الحقـــوق العينيـــة والضمـانـــــات

تمهيـــــــــد

بعد التطبيقات العامة التي اوردناها عن بعض اماكن تأثر قانـــون العقود والالتزامات المغربي بالمذهب المالكي يجدر بنا ان نعطي بعـــض الامثلة فى شان نفس الموضوع بالنسبة للحقوق العينية والضمانـــات ، وسوف لا اطيل فى المقارنات حول التعريف بحق الملكية ، ثم فى انـــواع العقارات بطبيعتها او العقارات بالتخصيص ، او العقارات بحسب المحل الذي تنسحب عليه ، وكذلك لا اطيل فى اقتباسات ظهير 19 رجب 1333 وبالاخص مواقفه فى المواد 5 و 6 و 7 و 8 والتي لم يفرق فيها بين الشيء والمال ، باعتبار المال شاملا الاشياء والحقوق ، وكذلك لا اطيـــل فى استقصاء نظريات تقسيم الاموال الى عقار ومنقول ، كل هذه المواضيع اذا انا حاولت ، ان امر عليها ولو بسرعة ، لانتقلت الى تأليف كتاب وليس الى بحث كهذا يكتسي طبيعة محاضرة علما مني باني اطلت ، ولكن لاسباب قاهرة املتها طبيعة البحث ، لذا فسادرس هنا جزءا من الحقوق العينية والضمانات مكتفيا بالارتفاق والرهن والكفالة .

المبحث الاول : الارتفـــاق :

حق الارتفاق فى ظل القانون العقاري المغربي ، عرف الفصل 108 من ظهير 19 رجب 1333 حق الارتفاق بأنه تكليف مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر يملكه شخص غير مالك العقار الاول .

---

(31) انظر البهجة المشار اليه اعـلاه ج 2 ، ص : 146 ـ 147 .

تشترط هاته المادة ما يلي :

1) ان يكون التكليف مرتبـــا على عقـــار
2) ان يكون التكليف مرتبا لمصلحة عقار آخر
3) ان يكون العقاران لمالكين مختلفين .

وتتميز حقوق الارتفاق عند فقهاء القانون بالخصائص التالية :

1 ـ حق الارتفاق من الحقوق العينية العقارية
2 ـ هو مبدئيـــا من الحقوق المؤبدة
3 ـ لا يقبل الانتقال منفصلا عن العقار المرتفق
4 ـ حق الارتفاق من الحقوق التي لا تقبل التجزئة
5 ـ حق الارتفاق لا يمكن حجزه منفصلا عن العقار الخادم
6 ـ حق الارتفاق لا يخول استعمال العقار المرفق به .

تصنيف حقـــوق الارتفـــاق :

1) حق الارتفاق الطبيعي هو الذي لا دخل ليد الانسان فى تكوينه مثل الناتج عن مسيل مياه الامطار .

2) حق الارتفاق القانوني كحق المرور الى عقار مجاور له .

3) حـــق الارتفـــاق قـــد ينشأ عن التقـــادم .

اما حق الارتفاق الطبيعي فقد نظم المشرع أحكامه فى المادة 109 من ظهير 19 رجب 1333 ، وكذلك مسطرة انشائه .

أما حقوق الارتفاق الاخرى وبالاخص المتعلقة بالعقارات المحفظـــة فقد تعرض لها فى المواد 110 ـ 111 ـ 112 من الظهير المذكور .

فالمادة 110 نصت على ان الاراضي الواطئة مسخرة تجاه التـــي تليها لمرور الماء منها نحو الاراضي الواطئة شريطة ان تسيل المياه سيلا طبيعيا من الاراضي العالية ، ودون ان يكـــون ليد الانسان دخـــل فى اسالتهـــــا .

اما المادة 112 فانها اقتبست احكامها من نص المادة 647 من القانون المدني الفرنسي ، التي وضعها المشرع آنذاك للقضاء على عهود الاقطاع التي كانت سائدة فى بعض المقاطعات الفرنسية .

اما فى المغرب فلا مبرر لوضع مثل هذه المادة ووضعها يؤيد ما ذكرت فى البداية من ان القوانين العقارية استخلصت فى جل نصوصها من القانون الفرنسي ، وايضا فهذا الاخير تاثر تاثرا ملحوظا بالفقه المالكي وله عنه ابتعادات منها هذه .

اما الارتفاق القانوني فقد نصت عليه المادة 114 من الظهير المذكور بقولها : « تحدد القوانين والانظمة الخاصة الارتفاق القانوني العائد للمنفعة العامة » وهذا النص واضح كل الوضوح فى اغفال المصالح المشرفة على التشريع العقاري لتعداد اي نوع من تلك الانظمة حتى يتسنى لمصالح الحماية تفسير تلك النصوص بما يخدم مصالح المستعمرين آنذاك .

وقد حددت انواع الارتفاقات المخصصة لمصلحة مياه الاملاك العامة بمقتضى ظهير 11 محرم 1344 ـ فاتح غشت 1925 ، بشان نظام المياه .

اما الارتفاقات المقررة لمصحة الخطوط البرقية والهاتف فقد حددت بمقتضى ظهير 7 شعبان 1332 الموافق فاتح يوليوز 1914 بشان الاملاك العامة ، وبالاخص الفصل 3 منه .

وحقوق الارتفاق المقررة لمصلحة الاماكن الحربية والمنشآت العسكرية قننت بمقتضى ظهير 25 ربيع الثاني 1353 الموافق 7 غشت 1934 بشأن الارتفاقات العسكرية وبالاخص الفصل 2 منه .

ثم حقوق الارتفاق المقررة لمصلحة الملاحة الجوية فقد نظمت احكامها بمقتضى المادة الاولى وما يتبعها من ظهير فاتح شعبان 1357 موافق 26 سبتمبر سنة 1938 .

ويرى الدكتور مامون الكزبري ان القانون المغربي وقـــع في نفس الخطأ الذي وقع فيه القانون المدني الفرنسي ، وذلك بدمجـــه حقـــوق الارتفاق بأنواع أخرى من قيود المالكية (32) .

قبل ان نبحث عن أصل حقوق الارتفاق في الفقه المالكي ، ينبغي أن نشير الى ان حقوق المرور للعقار المحاط نصت عليها المادة 142 من ظهير 19 رجب ، وقالت بأن العقار المحاط من كل جانب والذي لا منفذ له الى الطريق العام او الذي له منفذ غير كاف ــ لاستثماره استثمارا زراعيا او صناعيا يمكنه أن يطلب ممرا في الاراضي المجاورة مقابل دفعه تعويضا بنسبة الضرر الذي يسببـــه » .

اصـــل نظريـــة الارتفـــاق

في الموطـــا ما نصـــه :

« حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيـــه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا ضرر ولا ضرار» ، وحدثني مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ، ان رسول الله صلى الله عليـــه وسلم قال : « لا يمنع أحدكم جاره خشبة يقرزها في جداره ، » ثم قال : ابو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لارميـــن بها بين اكتافكـــم ، وحدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ان الضحاك بن خليفة ، ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمـــة فأبى محمد ، فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب بـــه اولا وآخرا ولا يضرك فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر ابن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره ان يخلي سبيله فقال محمد لا ، فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقـــي به أولا وآخرا وهـــو لا يضرك ، فقال محمد لا والله ، فقال عمر « والله ليمرن به ولو على بطنك » « فأمره عمر ان يمر به ففعل الضحاك » .

وحدثني مالك عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه انـــه قال كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فأراد عبد الرحمن بن عـــوف ان

---

(32) انظر كتاب الدكتور الكزبري حول التشريع العقاري والضمانات بالمغرب ، مطبوع على الستنسيـــل سنـــة 1969 .

يحوله الى ناحية من الحائط هي اقرب الى أرضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فى ذلك فقضى لعبد الرحمن ابن عوف بتحويله (33) .

لا شك ان من اطلع على هذه الاحاديث التي رواها مالك رضي الله عنه يدرك مدى اصالة حق الارتفاق فى المذهب المالكي مثل جميع المذاهب الفقهية الاخرى ، ومن هنا يمكننا ان نقرر ان النصوص القانونية التي سلفت فى موضوع حقوق الارتفاق قد تأثرت فى كثير من حالاتها بالمذهب المالكي .

فالاحكام القانونية المتعلقة بمسيل المياه هي نفسها الواردة فى الحديث الموقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وايضا فتح الطريق الى اقرب هي التي قضى بها امير المؤمنين لعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنهما .

التحفة :

ارفاق جار حسن للجار ... بمسقى او طريق او جدار
والحد فى ذلك ان حد اقتفي ... وعد فى ارفاقه كالسلف

البهجة :

« الارفاق هو اعطاء منافع العقار ، وذكر بأنه مستحب للجار لحديث الوصية على الجار ، وقال بأن الارتفاق يحتمل ان يكون اسم المكان المرفق عليه اى برفقه بموضوع يوصل منه الماء ليسقي الجار داره أو حائطه ويحتمل ان يكون مصدرا اى بسقي ماء فضل عنه ليسقي الجار به حائطه ونحوه ، او بطريق فى ارضه يمر عليها الحائط ، او دارا أيضا ، او جدارا يقرز فيه خشبة ... »

---

(33) انظر كتاب الموطأ وبحاشيته تنوير الحوالك على موطأ الامام مالك ، لجلال الدين السيوطي ج 2 ، ص 22 ، طبع دار الفكر بيروت - لبنان .
(34) انظر الكتاب الثاني من البهجة على شرح التحفة المتقدم ذكره ص : 251 .

لا داعي في نظري للتطويل بسرد المراجع ـ الفقهية ، فموقف الحديث من المسألة واضح وتشابه القوانين المتعلقة بالارتفاقات مع الحديث والفقه ، بارز في كل النصوص التي استشهدت بها في هذا الجانب .

المبحث الثاني
الرهن

في الموطأ :

« قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن رهن حائطا له الى أجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الاجل لمن ، ان الثمن ليس برهن مع الاصل ، الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه ... » .

ثم أورد الموطأ مسائل تتعلق برهن الحيوانات وعن هلاك المرهون في يد المرتهن ، قال مالك من رواية يحيى عنه قال : سمعت مالكا يقول : « الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن ، ان ما كان من امر يعرف هلاكه من أرض ، أو دار او حيوان فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن ، وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا ، وما كان من رهن يهلك في يد المرتهن فلا يعلم هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن ، يقال له صفه فاذا وصفه أحلف على صفته وتسمية ماله فيه ثم يقومه اهل البصر فان كان فيه فضل عما سمي للمرتهن أخذه الراهن ، وان كان اقل مما سمي احلف الراهن على ما سمي المرتهن وبطل عنه الفضل الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن (35) .

وفي المدونة ان الرهن يجوز غير مقسوم اذا قبضه صاحبه وحازه مع من له فيه شرك وكان يكريه ويليه مع من له فيه شرك وجائز وان كان غير مقسوم (36) .

---

(35) انظر الموطأ تحت عنوان القضاء في الرهن ، ثم انظر تنوير الحوالك عليه لعبد الرحمن السيوطي ج 2 ، ص : 113 ، دار الفكر بيروت ـ لبنان .

(36) المدونة الكبرى للامام مالك بن انس ، المجلد 5 ، ج 14 ، ص : 296 طبع دار صادر بيروت ـ لبنان .

وافتى مالك بأن المرتهن ان لم يحز للمرتهن حتى أقيمت دعوى على الراهن اصبح المرتهن هو وبقية الدائنين سواء .

وايضا افتى مالك بجواز رهن حصة ملك على ان يعلم مقدار تلك الحصة .

ويجوز مالك رهن جزء من المنقول على ان يضمن المرتهن غير الحصة المرهونة ، ان ضاع عنده ، وعند بن القاسم انه يكون مرتهنا فى الحصة غير المرهونة ، مثل صاحب الدينار الذي سلم اليه ليأخذ نصفه كان يطالب به فلما ضاع التزم بأداء النصف الآخر .

وفى استحقاق جزء من المرتهن فى يد الراهن افتى امامنا مالك بأنه اذا كان مشاعا يبقى مرهونا بحق الراهن ، فاذا اراد المستحق بيع حصته فيقال للمرتهن والراهن يبيعا معه ثم يكون نصف الثمن رهنا فى يد المرتهن .

ثم تعرضت المدونة لحالات ضياع رهن المنقول ثم بيع الرهن بغير علم المرتهن وكذلك رهن طعام مشاع ، ورهن الثمرة التي لم يبد صلاحها، وثمرة الشجر المرهون هل هي للمرتهن ، أو للراهن ، وجواز عطاء رهن للكفيل وفى ضياع الرهن فى يد المرتهن والزامه به لانه كان ضامنا ولم يكن أمينا .

وكذلك تعرضت المدونة لاحكام الرهن الواقع على يد العدل ، على ان يكون لاجل ، واذا تم ولم يوف الراهن يباع الرهن ويؤدى منه الدين ، وكذلك موت العدل الذي كان الرهن تحت يده (37) وباختصار فلم تترك المدونة أية صورة من الصور التي تعرض اليها القانون المغربي فى الفصول القادمة الا وذكرت احكامها بتفصيل ، مما يسوق الى الحكم على ان فصول القانون المغربي جلها اخذ من مبادىء الفقه المالكي.

---

(37) انظر المجلد 5 ، الجزء 14 ، ابتداء من ص : 294 الى 340 من نفس المطبعة المذكورة فى الهامش قريبا .

قال صاحب الرسالة :

الرهن جائز ولا يتم الا بالحيازة ولا تنفع الشهادة فى حيازته الا بمعاينة البينة وضمان الرهن من المرتهن ، فيما يغاب عليه ولا يضمن لما لا يغاب عليه (38) .

بداية المجتهد :

أصل النظرية قوله تعالى : (فان لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة) .
ثم بين اركان الرهن من حيث اشتراط عدم الحجر على الراهن وان يكون من أهل السداد ، وعند مالك الوصي يرهن لمن يلي النظر عليه ، اذا كان ذلك سدادا .

وفى المرتهن يشترط مالك ان يكون مالكا للرهن ، وقال مالك يصح ان ينقل الشيء الذي غصبه من الراهن اذا زكى الراهن ذلك ، فينتقل الرهن من الغصب الى الرهن .

ومن شروطه القبض فعند مالك هذا شرط تمام ومستند هذا الاشتراط قول الله عز وجل : (فرهان مقبوضة) ، ثم استعرض مختلف الاوجه التي تعتري الرهن مما يطول بنا شرحه فى هذا المقام (39) .

وحول تحديد صفة الانواع التي يمكن ان تكون محل عقد الرهن قال الامام ابن جزى : « ويجوز رهن كل شيء يصح تملكه ، من العروض والحيوان والعقار ، ويجوز رهن المشاع خلافا لابي حنيفة ، ويجوز رهن الدنانير اذا طبع عليها ، ويجوز رهن الدين خلافا للشافعيين ، ورهن التمر قبل بدو صلاحه ، ويجوز الرهن قبل حلول الحق (40) .

قول خليل فى الرهن :

« الرهن بذل من له البيع ما يباع ، او تحررا ، ولو اشترط فى العقد وثيقة بحق ، كولي ، ومكاتب ومأذون وآبق وكتابة واستوفى منها ،

---

(38) انظر الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني لاحمد بن غنيم النفراوي ج 2 ، ص : 182 .
(39) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ج 2 ، ابتداء من ص : 204 حتى 209 ، طبع دار الفكر بيروت ـ لبنان .
(40) القوانين الفقهية لابن جزي ، طبع دار القلم ـ بيروت ، ص : 212 ـ 213 .

او رقبته ، ان عجز وخدمة مدبر » الى ان يقول : « وهل ينتقل لخدمته قولان : كظهور حبس دار ، وما لم يبد صلاحه وانتظر ليباع ، وحـــاص مرتهنه فى الموت والفلس الى » : وهل يوم التلف او القبض او الرهن ان تلف ؟ اقوال ، وان اختلفا فى مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن : وزع بعد حلفهما : كالحماية انظر لشرح اقوال المختصر فى مختلف انواع الرهـــون وبالاخص (41) و (42) .

قال فى التحفـــــة :

الرهن توثيق بحق المرتهـــــن وان حوى قابل غيبة ضمـــــن

ما لم تقـــم له عليـــه بينـــــه لما جرى فى شانـــه معينـــــه

وان يكن عند أميـــن وقفـــــا فلا ضمان فيه . مهما تلفـــــا

الى آخر الابيات التي خصصها للرهن وهي تربو على عشرين بيتا ، وقد أورده فى مكان الاثبات واتبع ، اقوال المدونة وخليل السالفة (43) .

بعد هذه النظرة الموجزـــة جدا او على الاصح هذه الاحـــالات على المراجع المعتمدة فى المذهب المالكي نسوق الملاحظة التالية وهـــي : انه ينبغي الادراك بأن كتب الفقه ، وبالخصوص التي أشرنا اليها تمزج بين تحليل الاحكام المتعلقة بالرهن الحيازي وغيره مما أصبح يطلق عليه الرهن الرسمي وان كان تعاطي هذا الاخير اقل لدى الفقهاء مـــن تعاطـــي الاول ، حتى انه يمكن القول ان الرهن الرسمي لم يحـــظ باهتمام كبيـــر حسب معلوماتي المتواضعـــة .

احكام الرهن فى قانون الالتزامات والعقود المغربي :

درس المشرع المغربي احكـــام الرهن الحيازي فى القسم الحادي عشر من قانون الالتزامات والعقود تحت عنوان الرهن الحيازي استبعادا

---

(41) انظر شرح الزرقاني المذكور قبل ج 5 ، ص : 233 ـ 290 ، طبع دار الفكر بيروت
(42) انظر حاشية الامام الرهوني ج 5 ، ص : 264 ـ 294 ، طبع دار الفكر ـ بيروت .
(43) انظر كتاب البهجة المتقـــدم ذكـــره ، ج 1 ، ص :

للرهن الرسمي الذي تعرض اليه المشرع المغربي فى ظهير 19 رجب 1333 وبالاخص المادة 19 منه التي عرفته .

اما الرهن الحيازي بما فيه رهن المنقول او العقار فقد خصه القانون المغربي بعناية اذ افرد له قسما بكامله من قانون الالتزامات والعقود وذلك من الفصل 1170 الى الفصل 1240 .

ففي الفصل 1170 عرف المشرع المغربي الرهن الحيازي بصفة عامة فقال : (الرهن الحيازي عقد بمقتضاه يخصص لمدين او احدا من الغير يعمل لمصلحته شيئا منقولا او عقاريا او حقا معنويا لضمان الالتزام) .

وهذا يوافق ما اشير اليه اعلاه من اقوال المالكية وبالاخص قول خليل : (الرهن بذل من له البيع ما يباع ...) وقول التحفة الرهن توثيق بحق المرتهن ، وكذلك اقوال البداية .

ثم استرسل القانون المغربي بعد الفصل المذكور فى توضيح خصائص الرهن واهميته .

فمن حيث خصائص رهن المنقول :

1) هو حق عيني بمعنى انه يخول صاحبه حق الاولوية والتتبع حسب نص الفصل 297 والقائل : (اذا انتقلت الاشياء المحبوسة فى يد الدائن خفية عنه او برغم معارضته كان له الحق فى استردادها لاعادتها الى المكان الذي كانت موجودة فيه خلال ثلاثين يوما تبدأ من وقت علمه بالنقل ، واذا انقضى هذا الاجل سقط حق الدائن فى التتبع) .

ويقول الفصل 1232 للمرتهن حيازيا الذي تنتزع منه حيازة المرهون رغم ارادته ان يسترده من يد المدين او من يد اى شخص من الغير حسب ما هو مقرر فى الفصل 297 .

ان حق التتبع الذي منحه الفصلان المشار اليهما بالنص على تتبع الحق العيني الخارج من يد صاحبه الاول فى شأن تتبع حق الرهن ،

والثاني بالنص على عطف تتبع حق الرهن على تتبع غيـــره من الحقـــوق الاخرى فاقتبس بكامله من احكام المذهب المالكي حسب النصوص الموما اليها اعلاه ، وكذلك شروحها التي بينت فى الهوامش امكنة اقوالها فى الموضـــــوع .

2) الرهن هو حق عيني تابع ، اى انه لا يمكن ان يتصور وجـــود رهن كيفما كان نوعه دون ان يكون تابعا مستندا على حـــق اصلي اتـــى هو تبعا له ، قال الفصل 1233 من قانون العقود والالتزامـــات بطـــلان الالتزام الاصلي يؤدي الى بطلان الرهن . الاسباب التي توجب ابطـــال الالتزام الاصلي او انقضاءه توجب ابطال الرهن او انقضاءه .

واحال فى شان تقادم عقود الرهن على نص الفصل 377 .

قال خليل : « وبطل بشرط مناف : كان لا يقبض ، وباشتراطه فى بيع فاسد ظن فيه اللزوم ، (انني احيل على المراجع الفقهية اعلاه ليدرك المطلع الكريم مدى القوانين المغربية بالمذهب المالكي فى هذا الموضوع) .

ثم استطرد القانون المغربي بقية المواضع التي بحث للرهن مـــن خلالها : كتعيين شروط انشاء الرهن بين المتعاقدين فى ضـــوء المادة 1175 وكذلك 1174 وايضا 1033 و 1098 وفى الفصل 1188 الـــذي يتكلم عن ضرورة تسليم الرهن وجواز رهن الحقوق المستقبلة وتتناول ايضا جواز رهن الدين الثابت بمقتضى المواد 1170 و 1179 و 1195 و 1196 و 1197 ذاكرا بأن الرهن يمكن ان يقام على الديون اذا كانـــت موثقة بسندات او بسندات لحاملها .

وفى الشروط المتعلقة بشخص الراهن فى ملكيته للمرهون ، وان يكون اهلا للتصرف ـ الفصل 1171 وايضا ذكر القانون المغربـــي بأن الرهن لا يتم بموجب اقتران الايجاب والقبول بل لا بد فيه من القبـــض ونقله الى حيازة المرتهن الفصل 188 وهذا ما قرره الفقه المالكي تبعا لقول الله عز وجل : (فرهان مقبوضة) وفى الملكية وتمام اهليـــة التصرف فليرجع القارئ الكريم الى اقوال الفقهاء المالكيين فى بداية هذا المبحث ، واذا وقع الاتفاق على الرهن ولم يسلم لا يسمى رهنا ولكن اتفاقـــا على لرهن الفصل 1193 وفى معرض تحديد الجهة التي يوضع الشي المرهون

تحت يدها نص المشرع على انه يمكن ان يكون تحت تصرف المرتهن او احد من الغير يتفق عليه الطرفان وفى حالة النص على وضعه تحت يد عدل فللمحكمة ان تحدد الشخص الذي يتولى ذلك الفصلان : 1188 و 1198 وهذه الاحكام مستخلصة تماما وتكاد تكون بالحرف من مواقف الفقه المالكي المشار الى بعض مراجعها أعلاه .

ولم تختلف نصوص القانون المغربي فى شأن نقل حيازة المرهون او شروط نفاذ الرهن ازاء الغير ، او اثبات وجود الرهن ، او شروط تبليغ المدين او قبوله ، او فى آثار الرهن وكذلك فى شأن حقوق والتزامات الدائن المرتهن ، او بيع المرهون قبل استحقاق الدين ، او حق بيع المرهون او تملكه عن طريق القضاء .

وكذلك فى تنظيمه لاحوال التزامات الدائن المرتهن ، وكذلك فى تحليله لحقوق والتزامات الدائن الراهن وايضا فى النصوص المنظمة لانقضاء رهن المنقول التي تنتهي بنص الفصل 1240 كل تلك الاحكام اذا نحن لم يسمح لنا الوقت بتحليلها فاننا نحيل فى شأنها على الاحكام والمبادىء التي نصت عليها الكتب المالكية حتى يتأكد الباحث بأن المغرب بقي فى كل مرحلة من مراحل تاريخه متمسكا بالشريعة الاسلامية فى اطار المذهب المالكي .

وما قلناه عن النصوص المتعلقة برهن المنقول نقوله عن الرهن العقاري ، او الرسمي لذا فلا اطيل بسرد النصوص بعد ان بينت نماذج من اسلوب تأثر فصول الرهن بأقوال الكتب المالكية المتعمدة ، ثم انني اكرر ايضا ، ان ما بقي من فصول القانون حول الرهن اكثر التصاقا بأقوال الفقهاء المالكية من غيرها باستثناء بعض صور الرهن الرسمي المتعلقة بالتسجيل والشهر .

المبحث الثالث
الكفالة

وتمكن تسميتها فى ظل قول ابن رشد الحفيد فى البداية بأنها كفالة وحمالة وضمانة ، وزعامة .

اما انواعهـــا فاثنـــان :

ـــ كفالـــــة بالنـــــفس

ـــ كفالـــــة بالمـــــال

واما اصلها فقوله عليه الصلاة والسلام « الزعيـــم غارم » .

وفيها الكفالة بالنفس والكفالة بالمال ، اما الكفالة بالنفس فثابتـــة بالسنة والكتاب ومجمع عليها لقول الله عز وجل : (قالوا معـــاذ الله ان ناخذ الا من وجدنا متاعنا عنده) وهي التي تعرف بضمان الوجه ، وقـــد جوزوها شرعا اذا كانت بسبب المال .

وفرق بن القاسم فى الحكم بين ان يموت الرجل حاضرا ، او غائبا فقال : « ان مات حاضرا لم يلزم الكفيل شيء وان مـــات غائبـــا نظـــر ، فان كانت المسافة التي بين البلدين يمكن الحميل فيها احضاره فى الاجل المضروب له فى احضاره وذلك نحو اليومين او الثلاثة ففرط غرم ، والا لـــم يغـــرم .

وعند مالك ان كفيل الوجه ، ملزم بحضور من كفل والا لزمه الغرم وعمدة مالك ان المحتمل بالوجه غارم لصاحب الحق فوجب عليه الغـــرم اذا غاب ، وقيل انه احتج لذلك بما روى عن ابن عباس « ان رجلا سأل غريمه ان يؤدي اليه ماله او يعطيه حميلا ، فلم يقـــدر حتى حاكمـــه الى النبي صلى الله عليه وسلم فتحمل عنه رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم ادى المال اليه ، قالوا هذا غرم فى الحمالة المطلقة .

واما ان ضمن الوجه دون المال وصرح بالشرط فقد قال مالك : ان المال لا يلزمه ، ولا خلاف فى هذا عند ابن رشد .

واما حكم ضمان المال فان الفقهاء متفقون على انه اذ عدم المضمون او غاب فان الضامن غارم .

واختلفوا اذا حضر المدين وضامنه موسرين فعند مالك ان الدائن لا يمكنه الرجوع على الكفيل فى حالة حضور المدين موسرا .

اما محل الكفالة فهي الاموال عند جمهور أهل العلم لقوله عليه الصلاة والسلام « الزعيم غارم » اعني كفالة المال وكفالة الوجه .

واما وقت وجوب الكفالة بالوجه ، فانهم اختلفوا هل تلزم قبل اثبات الحق ام لا ؟ قال سحنون من اصحاب مالك انها لا تجب بوجه من الوجوه ، وقال آخرون : ان اتى بشبهة قوية مثل شاهد واحد لزمه ان يعطي ضامنا بوجه حتى يلوح حقه وهو قول ابن القاسم من أصحاب مالك.

واما شروط الكفالة فأبو حنيفة والشافعي يشترطان فى وجوب رجوع الضامن على المضمون بما ادى عنه ، ان يكون الضمان باذنه ، ومالك لا يشترط ذلك ، والشافعي لا يجيز كفالة المجهول ولا الحق الذي لم يجب بعد وكل ذلك لازم وجائز عند مالك واصحابه ، واما ما تجوز فيه الحمالة بالمال ، او ما لا تجوز ، فانها تجوز عند مالك بكل مال ثابت فى الذمة الا المكاتبة ، وما لا يجوز فيه التأخير (44) .

قال المختصر :

الضمان شغل ذمة اخرى بالحق وصح من اهل التبرع كمكاتب ، وماذون اذن سيدهما ، وزوجة ، ومريض بثلث ... ، الى ان يقول : « ولزم فيما ثبت وهل يقيد بما يعامل به ؟ تأويلان وله الرجوع قبل المعاملة » واسهب فى سرد انواع الكفالة او الضمان الى نهاية الباب بقوله : « ولم يجب وكيل للخصومة ، ولا كفيل بالوجه بالدعوى ، الا يشاهد ، وان ادعى بينة الخ » .

قال شارحه الزرقاني :

« الضمان شغل ذمة اخرى » : كان الشغل حالا او مآلا ، وبه اخرج البيع والحوالة ، واراد بالذمة الجنس فيشمل الواحد والمتعدد (بالحق) الاول ، وان توقف الشغل على شيء آخر كعدم اتيان المضمون فى الوجه وتهريبه ، او تفريط الضامن فى الطلب ، فقد اشتمل تعريفه على اقسام الضمان الثلاثة » .

---

(44) انظر بداية المجتهد ج 2 ، ص : 224 .

لقد حلل المرجع المذكور شروط الكفالة وانواعها واحكام تعـــدد الكفلاء واسقاط الاجل ، وموت المضمون ، او الضامن والضمان لديـــن مؤجل ، وعدم صحة ضمان المعنيات كوديعة وعارية ومال قراض وشركة على انها اذا انقلبت اتى بها بعينها لاستحالته ، وضمان الوارث لمورثـــه المجهول حتى يتمكن من وضع اليد على التركة المشغولة بالدين ، وضمان الغائب واسباب تعجيل الضمان ، وكذا اشتراط الحميل ان لا يأخذ منه الحق الا ان مات ، المضمون ، وفساد الضمان ان فسدت الحمالـــة ،

وتعدد الكفلاء وحكم ذلك (45) .

وقال فى حاشية الرهوني ناسبا ذلك الى ابن يونس الاصـــل فى جواز الحمالة قوله تعالى : « ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم » فهذه حمالة المال ، وقال فى قضية يعقوب (لن ارسله معكم حتى توتون موثقا من الله لتأتنني به الا ان يحاط بكم) ، فهذا ضمان النفس بعينه ، واضاف بأن قاعدة الحكم فى هذا ، هي ان شرع من قبلنا شرع لنا ، « حتـــى يرد ناسخ وفيه خلاف » (46) ، فقد اسهب فى ذكر كثير من الصور التي تاتي عليها انواع الكفالة والاحكام التي يمكن ان تطبق على ذلـــك ، وسنـــرى استقبالا مدى تاثر القانون المدني المغربي بها .

وفى القوانين الفقهية لابن جزي :

ويقال للضامن حميل وكفيل وزعيم ، وفيه :

المسالة الاولى : فى المضمون وهو كل حق تصح النيابة فيـــه ، وذلك فى الاموال وما يؤل اليها فلا يصح الضمـــان فى الحـــدود ولا فى القصاص ... وقد عدد عدة صور فى هذه المسالة .

المسالة الثانية : فى المضمون عنه وهو كل مطلوب بمال ويجـــوز الضمان عن الحي والميت ويجوز عن الموسر والمعدم .

---

(45) كتاب الزرقاني على المختصر ج 6 ، ص : 38 وما بعدها حتى نهاية باب الضمان .
(46) الجزء السادس من حاشية الرهوني على الزرقاني ، ابتداء من ص 2 حتى 34 .

المسالة الثالثة : فى الضامن وهو كل من يجوز تصرفه فى ماله فلا يجوز تصرف السفيه والصغير ....

واما المسالة الرابعة : فهي فى انواع الضمان وهو نوعان : ضمان وجه ، وضمان مال .

ثم ذكر بعض النقط التي تعرضت اليها اقوال الكتب السالفة (47) .

ولم الاحظ شذوذا فى بعض أقواله عما سبق ولذلك لم أطل بسردها .

قال صاحب التحفة :

وسمي الضامن بالحميل ... كذاك بالزعيم والكفيل
وهو من المعروف فالمنع اقتضى ... من أخذه أجرا به او عوضا

الى أن يقول :

ويسقط الضمان فى فساد ... أصل الذي فيه الضمان باد
وهو بما عين للمعين ... وهو بمال حيث لم يعين
وأن ضمان الوجه جاء مجملا ... فالحكم ان المال قد تحملا
وجائز ضمان ما تآجلا ... معجلا وآجل معجلا

الى آخر أبيات هذا الباب .

تفسير البهجة :

باب الضمان وما يتعلق به من غرم وعدمه وسقوطه بفساد أصله ويعبر عنه بالحمالة ايضا ، وعرفه ابن عرفة « الحمالة التزام دين لا يسقطه ، او هو طلب من هو عليه فقوله لا يسقطه » ، اى الالتزام لا

(47) القوانين الفقهية لابن جزي ، ابتداء من ص : 213 الى 214 .

يسقط الدين عمن هو عليه ، واسهب المرجع المشار اليه فى الصـــور التي يكون عليها الضمان ، وحالة الضامن ، والمضمون له وفساد الضمان واشتراك عدة اشخاص فى ضمان محل واحد ولا أرى فارقا يستلـــزم الزيادة فى التطويل بذكر اشياء سبقت اشارات كافية اليها وعلى اى حال فان من أحب الرجوع اليها فسوف يجد نفس المبادىء والقواعد التـــي اعتمدها التسريع المدني المغربي (48) .

الكفالة فى قانون الالتزامات والعقود المغربي

لقد خصص المشرع للكفالة القسم العاشر ، فالباب الاول من هذا القسم 91 ، فيه احكام الكفالة بوجه عام ، والباب الثاني فى انواع مـــن الكفالة مثل انها لا تقتضي التضامن ما لم يشترط صراحـــة . والبـــاب الثالث خصصه لانقضاء الكفالة .

ولهذا فان المشرع ابتدأ الفصول المخصصة للكفالة من 1117 حتى 1160 ،وللتدليل على اقتباس جل احكام هذه الفصول من فقه المذهـــب المالكي نورد المقارنات لهذه الفصول مع بعض النصوص السالفـــة فى موضـــوع الكفالـــة .

الفصل 1117 ، الكفالة عقد بمقتضاه يلتزم شخص للدائـــن بأداء التزام الدين ، اذا لم يؤده هذا الاخير نفسه .

قـــال خليـــــل :

الضمان شغل ذمة اخرى بالحق وفى الفصل 1119 لا يجوز لاحد ان يكفل دينا ما لم يكن متمتعا باهلية التفويت على سبيل التبرع الى آخـــر الفصـــــل .

---

(48) البهجة على التحفة ج 2 ، ص : 183 حتى 199 ، طبع دار المعرفة بيروت ـ لبنان للتسولـــي المتقـــدم ذكـــره .

قال صحب التحفة :

(وصح من اهل التبرعات) الفصل 1120 لا يجوز ان تقوم الكفالة الا اذا وردت على التزام صحيـــح .

التحفـــــــة :

ويسقط الضمـــان فى فساد اصل الذي فيه الضمـان بـــاد

قـــال خليـــــل :

وبطل ان فسد متحمل به ، وفسدت ، الفصل 1121 تجوز كفالة الالتزام المحتمل (كضمان الالتزام الذي قد ينشأ بسبب الاستحقاق او المستقبل او غير المحدد ، بشرط ان يكون قابلا للتجديـــد فيما بعـــد كالمبلغ الذي يمكن ان يحكم به على شخص وفى هذه الحالة يتحدد التزام الكفيل بالتزام المدين الاصلي) .

قال فى القوانين الفقهية : المضمون هو كل حق تصح النيابة فيه ، وذلك فى الاموال وما يئول اليها فلا يصح الضمان فى الحدود ... الى ان يقول : ويجوز ضمان المال المعلوم اتفاقا ، والمجهول خلافا للشافعي ، ويجوز الضمان بعد وجوب الحق اتفاقا وقبل وجوبه خلافا لسحنـــون ، ونرجع الى البيت السابق من التحفة :

وجائز ضمـــان ما تآجـــــلا معجـلا وآجـــل معجـــــــلا

قـــال خليـــــل :

« لا الجمع بدين لازم ، او آئل اليه .... الى ان يقول : بكل كجعل ودائن فلانـــا .... »

الفصل 1126 لا يشترط ضرورة على المدين الاصلي وحتـــى لا يشترط ارادته ، ولكن فى تلك الحالة لا تنشأ علاقة بين المدين والكفيل،

قال خليل : « ان امكن استيفاؤه من ضامنه وان جهل او من له ، وبغير اذنـــــه .

قال في التحفـــــة :

ولا اعتبار برضا مـن ضمنـــا اذ قـد يؤدي دين من لا اذنـــا

الفصل : 1127 ، لا تجوز كفالة المدين الاصلي فحسب ، بل تجوز ايضا كفالة من كفل هذا المدين » .

قـــال خليـــــل :

« ان تعدد حملاه اتبع كل بحصته الا ان يشترط حمالة بعضهم عن بعـــض .. »

ونفس هذا الحكم هو الذي قرره الفصل 1138 حول كفالة عـــدة اشخاص بعقد واحد نفس الدين لم يلتزم كل منهم الا بقدر حصته .

هذه نماذج من تاثر قانون الالتزامات المغربي بنصوص كتب الفروع المالكية ، والمتداولة بكثرة في المغرب .

كفالـــة الحضـــور :

الفصل : 1161 « كفالة الحضور تعهد ، بمقتضاه يلتزم شخص بأن يحضر شخصا آخر امام القضاء او بأن يحضره عند حلول اجل الالتـــزام او عند الحاجـــــة » .

التحفـــــــة :

واشهب بضامن الوجـه قضـــى عليه حتما وبقولـــه القضـــــا

ويبرأ الحميل بالوجـه ميتـــى احضر مضمونا لخصم ميتـــــا

قـــال خليـــــل :

« وصح بالوجه وبريء بتسليمه له وان بسجن ، او بتسليمه نفسه، ان أمره به ، ان حل وبغير مجلس الحكم ... » .

ابن جزي فى القوانين الفقهية : « واما ضمان الوجه فهو جائز خلافا للشافعي وللظاهرية وهو على قسمين :

احدهما ان يضمن احضاره ويشترط ان لم يحضره فلا شيء عليه ... الى ان يقول الثاني ان يضمن احضـــاره ولا يشترط ذلـــك ، فان احضره بريء وان لم يحضره غرم المال ، وان مات غرمـــه ورثته مـــن تركته الا ان يحضروا المضمون » .

ويقول الفصل 1165 من قانون الالتزامات والعقود : « تبرأ ذمـــة كفيل الحضور اذا حضر المكفول ، او حضر هذا الاخير من تلقاء نفسه فى اليوم المحدد ، وفى المكان المتفق عليه واحضار المكفول قبل التاريـــخ المحدد لا يكفي لابراء ذمة الكفيل » .

ان غير ما أشرت اليه من التزام الكفيل بأداء الدين أن لم يحضـــر المدين ، او الحكم عند موت الكفيل ، او الغاء الحكم الصادر على الكفيل اذا اثبت وفاة المكفول يوم صدور الحكم ، او غيره ذلك من الصور التي تعرض لها المشرع المغربي فى القسم المخصص لانواع الكفالة كلهـــا ، تؤيد مبررات الحكم الذي قلته غير ما مرة فى هذه الدراسة ، الا وهو ان القانون المدني تاثر تاثرا ملحوظا بالمذهب المالكي .

الى هنا نكون قد اعطينا امثلة واضحة فى تثبيت هذا الاتجاه .

واعترف بانني تركت تحليل كثير من المواضيع لان تتبعها يحتاج الى بحث دكتوراه ولا تمكن الاحاطة به عن طريق بحث مختصر كهذا .

الفصـــل الثالـــث
الاحـــوال الشخصيـــة والمواريـــــث

المبحث الاول : نظـــرة عامـــة

فى اطار البحث فى مقارنات مدونة الاحوال الشخصية يمكنني طرح بعض الملاحظات العامة وهي :

1 ان هذا النص الذي بين ايدينا اتى مباشرة بعد استقلالنـــا ، ولذلك فلا غرابة اذا تقيد بروح الشريعة الاسلامية نصا وروحا .

2) ان المنهج الذي وضعه جلالة الملك المغفور له محمد الخامس طيب الله ثراه ، واضح كل الوضوح فى التمسك بالراجح والمشهور من مذهب الامام مالك ، وبالاخص عندما احالها ـ اعني مدونـــة الاحـــوال الشخصية ـ مرسوم انشائها الى الفصل الثاني من ظهير 6 شتنبر 1957.

المبحـــث الثانـــي :

تطبيقات من نص مدونة الاحوال الشخصية ، لقد اشتملت مدونـة الاحوال الشخصية على ستة كتب اشتملت على 297 فصـــلا مقسمـــة حسب الآتـــــي :

1) الكتاب الاول يضم ثمانية ابواب تحتوي على ثلاثة واربعيـــن فصلا تتعلق بالخطوط العريضة التالية :

البـــاب الاول : الـــزواج والخطبـــــة

اشتمل على فصلين حددا تعريف الزواج واهدافه وغاياتـــه ، ثـــم مفهوم الخطبة وامكانية الرجوع عنها .

البـــاب الثانـــي : اركـــان الـــزواج

اما الباب الثاني فانه خصص لاركان الزواج ، من ايجاب وقبول ، وحضور شاهدين عدلين سامعين فى مجلس العقد ، وتسمية المهر ، وكذا

اثبات الزوجية عن طريق الدعوى الشرعية ، وكذلك اشتراط عقد الزوجين ، وخلو كل واحد منهما من الموانع الشرعية ، وكذا تمام اهلية النكاح التي حددها المشرع هنا بثمانية عشرة سنة بالنسبة للفتى وبستة عشر للفتاة ، مرجعا الامر فى الزواج دون سن الرشد القانوني للولي ، وان امتنع فللمحكمة ، وذلك عند مخافة العنت .

وايضا بين المشرع الحكم فى امكانية التوكيل ، ومنع امكانية تولي القاضي تزويج من له الولاية عليه .

وسوف لا اطيل كما اسلفت هنا فى المقارنة لان فصولا كثيرة من المدونة احالت على المشهور من المذهب المالكي ، وانما ارجع فقط الى بعض النصوص التي يظهر ، ان نصوص المدونة مستخلصة منها ، مثل فى الخطبة ، وما تبعها مما ذكر فى البابين اعلاه ، قال خليل : « وخطبة بخطبة وعقد وتقليلها واعلانه » الى ان يقول : « واشهاد عدلين غير الوالي بعقد وفسخ ان دخلا بلاه » الى ان قال : « وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة ... » .

الباب الثالث : الولاية فى الزواج

اشتمل هذا الباب على الفصول من 11 الى 15 محددا منهم الاولياء، والحق فى الولاية ، وسلطة الولي على من تحت ولايته ، وسلطة القاضي عند فصل الولي لامراة تحت ولايته ، وما هي الكفاءة والوقت الذي تراعي فيه ، ولمن هي ، وحق المراة فى التناسب العرفي للسن .

قال خليل :

وقدم ابن ، فابنه ، فاب فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق على الاصح والمختار فمولى ثم هل الاسفل ... الى آخر انواع الولاية وشروطها وصلاحيتها وهي منصوصة تكاد تكون بالحرف فى المختصر والتحفة وغيرهما من كتب الفروع المالكية .

قـــال فى التحفـــة :

وعا قد يكـون حـــرا ذكـــــرا مكلفا والقرب فيـه اعتبـــــرا
والسبق للمالك فابن فابنـــــه فالاخ فابنه فجـد النســـــب
فالاقربيـن بعـــد بالترتيـــــب بحسب الدنو فى التعصيـــــب

اشتمل هذا الباب على الفصول من 16 الى 24 وقـد عرفت تلـك الفصول الصداق ، والغاية من بذله وتمديده وهناك فى الفقرة الثانية من المادة 17 خروج عن المشهور هو التنصيص على ان المهر لا حد لاقلـه فكان ينبغي أن يضاف الى هذا التعبير . فى نكاح التفويض (الهبة) أما ان ذكر المهر فاقله ربع دينار على المشهور من مذهب مالك ،

قال صاحب التحفة :

وربيع دينار اقـل المصـــدق وليس للاكثر حـــد مرتقـــى

اما غير ذلك من ملكية المراة للمهر ، وتعجيله او تأجيلـــه وعـــدم امكانية الزوج اجبار الزوجة على الدخول قبل تمكينها من الحـــال مـــن صداقها ، وكون باقي الصداق دينا فى الذمة ولا يترتب الطلاق عن تعذر الوفاء به ، ووجوب نصف المهر ان طلق قبل البناء والاقوال عند اختلاف الزوجين حول قبض الصداق او عدمه .

تمشيها مع مشهور المذهب المالكي فلا داعي اذن الى مزيد من التطويل بسرد المقارنـــات .

كل تلك المواقف التي تعرضت لها المدونة فى هذا الباب صريحـــة فى تمشيها مع مشهور المذهب المالكي فلا داعي اذن الى مزيـــد مـــن التطويل بسرد المقارنات .

البـــاب الخـــامس : موانـــع الـــزواج

اشتمل هذا الباب على الفصول من 25 الى 31 فحلل فيها المشرع الموانع المؤبدة والمؤقتة فلم يخرجها عن أقوال المذهب مختصرة حسب أسلوب التقنين المعاصر .

الباب السادس : انواع الزواج واحكامها

اشتمل هذا الباب على الفصول من 32 الى 38 وهي تتعلق بتمام الاركان وترتب آثار الزواج عليه اذا تم صحيحا ، وذلك من حقوق التوارث والنسب والنفقة ثم حقوق المرأة على الزوج وواجباتها ..

ونفس الشيء اعتمدته الفصول التي تضمنها الباب السابع فى التنازع بين الزوجين فى الحلي والاثاث .

أما الباب الثامن من هذا الكتاب فقد خصص للاعمال الادارية ، وهي بعيدة كل البعد عن الخروج عن القواعد الفقهية لانها تتعلق بالاعمال الداخلة فى تدبير شؤون الانسان العامة .

الكتاب الثاني : فى انحلال ميثاق الزوجية

اشتمل هذا الكتاب على سبعة أبواب تضم خمسة وثلاثين فصلا تعلقت بتعريف الطلاق ، ثم محله ، والمدة التي لا يصح فيها الطلاق ، وطلاق الغضبان ، ولا يلاحظ خروج عن المشهور من الذهب المالكي الا فى الفصلين الواحد والخمسين والتاسع والخمسين من حيث عدم اعتبار طلاق الثلاث بلفظ واحد دفعة واحدة ، وان كان هذا الموقف متفقا مع أقوال أخرى عند غير المالكية ، وكذلك الطلاق المعلق على فعل شيء او تركه ، فهاتان الحالتان اتبع فيهما المشرع غير المشهور من احكام المذهب ، وان كان لم يخرج عن بعض أقوال فقهاء الشريعة فى هذا الحكم .

وفى استعراض أحكام التطليق وبالاخص ما يتعلق بعيوب الزوجين، فان المشرع اتبع تماما احكام المختصر والتحفة فى الموضوع . وكذلك الشأن فى الخلع وأنواع الطلاق فأحكامه ، كلها مقتبسة فى روحها من احام المشهور من المذهب وفى غالبها من احكام المؤلفين المذكورين وكذلك أيضا فى الفصول التي خصصت للعدة ومال المعتمدة من نفقة واسكان ، ومتعة وتسجيل الطلاق .

وفى نهاية هذا الكتاب وبالضبط فى الفصل 82 قال المشرع بالحرف : « كل ما لم يشمله هذا القانون يرجع فيه الى الراجح او المشهور او ما جرى به العمل فى مذهب الامام مالك » .

بامكاني ان اتخذ هذا حكما لا يدع مجالا للشك على تقيد القوانين المغربية بالمذهب المالكي ولكن رغبة فى المزيد من تثبيت هاته النظرية .

فسنورد عدة فصول تقر نفس المبادىء فى كتب المدونة الاخرى .

فالكتاب الثالث المتعلق بالولادة ونتائجها ، ويشتمل على خمسة ابواب فيها من 83 الى 132 من الفصول ، فى كل تلك الفصول ما لاحظت خروجا عن المشهور من المذهب المالكي ، وعليه فلا داعي الى المزيد من التطويل بسرد فصوله .

اما الكتاب الرابع ، والمتلق بالاهلية فان احكامه قد تعرضنا لبعضها فى بداية هذه الدراسة وهو مشتمل على تسعة ابواب فيها 39 فصلا تهم سن الرشد القانوني ، وانواع المحجور عليهم وكيفية تسديد اموال المحجور عليهم ، والنيابة الشرعية ، والتصرفات التي تستوجب اذن القاضي وعقود القاصر فى البيع والشراء ، ثم انتهاء مدة الوصي او المقدم، وكذلك الرشد والترشيد ، ثم عزل الوصي او المقدم .

وفى نهاية هذا الكتاب قال المشرع فى المدونة بالحرف فى الفصل 172 : (كل ما لم يشمله هذا القانون يرجع فيه الى الراجح او المشهور ، او ما جرى به العمل من مذهب الامام مالك) .

اما الكتاب حول الوصية ، ويشتمل على سبعة ابواب كلها سائرة فى نهج الفقه المالكي الا فى الفصل 212 فى التنزيل والوصية الواجبة فهي فى نظري تحتاج الى مراجعة .

وقد عقب المشرع على كل ما ورد فى هذا الكتاب فى الفصل 216 بقوله : (كل ما لم يشمله هذا القانون يرجع فيه الى الراجح او المشور او ما جرى به العمل من مذهب الامام مالك) .

اما كتاب المواريث فلا داعي فى نظري للتعرض اليه ، لان احكامه مقررة بالكتاب والسنة وعليها اجماع الامة .

المبحث الثالث : خاتمـــــة

لا يمكن الا ان نعطي بعض الملاحظـــات العامة وهـــي ان المشرع المغربي بعد الاستقلال كان واضحا كل الوضوح فى ضرورة ايجاد قوانين موحدة تستقطب نظرية للفقه المالكي وذلك حسب ما نص عليه الظهيـــر رقم 190 ــ 57 ــ 1 المنشور فى الجريدة الرسمية عدد : 2341 بتاريخ 6 شتنبر 1957 ، والذي يقول بالحرف : (يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره ، انه نظرا للمرحلة الحافلة بالاصلاحات فى سائـــر الميادين التي تجتازها المملكة المغربية الشريفة ولا سيما فى الميـــدان التشريعي) .

وحيث ان مادة الفقه الاسلامي بغزارتها ودقتها وتشعبها يمكن ان يؤدى النظر فيها الى تأويلات عديدة .

وحيث انه اصبح من الضروري الاكيد جمع احكام الفقه الاسلامي فى مدونة تيسر تعليمه وتسهل اجراء العمل به ، وتطبيق مقتضياته .

ثم اسس هذا النص لجنة لتدوين الفقه الاسلامي على شكل معاصر يساير المدونات المتبعة فى ميدان القوانين الوضعية ، وأسند رئاستهـــا لولي العهد آنذاك صاحب الجلالة الملك المعظم الحسن الثاني ايده الله ونصـــره .

لكنـــه يثير الانتبـــاه ما هو السبـــب فى ان يقيـــد المرســـوم رقم : 1.57.1040 اطلاق الظهير المذكور ويحصره فى تشكيل لجنـــة لمدونة للاحوال الشخصية ، بينما نص الظهير صريحا وواضحا .

وايضا انه حان الوقت لان يكون تطبيقنا للقوانين المدنية واضحـــا لكل مطلع عليها بأنها هي نفسها من اصلها الاسلامي وفق المذهب المالكي ذلك اننا اليوم نتدارسها على انها مستخلصة من صلب القوانين الفرنسية، نتيجة عدة اسباب اهمها رجوع الذاكرة الى الفترة التي اعدت فيها تلـــك القوانين ، ثم اهمالها المتعمد الى عدم ذكر الرجوع الى الفقه الاسلامي الا فى النزر القليل من مواضيعها .

وايضا لكون تدريسها فى جامعاتنا يتم فى اغلب احواله على اساس مقارناتها بالقانون الفرنسي ، او غيره من القوانين الاوربية او العربيـــة الاخـــــرى .

وحتى احكام المجلة العثمانية ، واقوال المذهب الحنفي التي اعتمد عليها فى اكثر من مرة لم يرد اى نص عليها لا فى صلب القانـــون نفسه ، ولا فى مذكرات ايضاحية ، وايضا لم يرد ذلك ، وان ورد فقليل جدا فى الدروس التي تشرح قانون الالتزامات والعقود المغربي على طلبة كليـــات الحقوق ببلادنا ، وبالاخص التي تم طبعها .

وانطباعي الاخير يمكن تلخيصه فى ان الدولة نجحت فى السنوات التي تواجد فيها المستعمر فى بلادنا ، ومحاولاته لسن قوانيـــن تخـــدم عقيدته ومصالحه ، نجحت الدولة فى تلك الفترة بقيادة العرش العلـــوي المفدى الذي يجعل اول اهدافه هو تمسك جميع المغاربة بالاسلام على مذهب الامام مالك بن انس رضي الله عنه ، اقول نجحت الدولـــة فى محافظة تلك القوانين على مبادىء الشريعة الاسلامية ، ولكن المستعمـــر نجح هو بدوره فى اخفاء ملامح الشريعة الاسلامية فى هيكل وتصميـــم تلك القوانين ، وهي ظاهرة اتمنى ان تبادر جهات التشريـــع فى بلادنـــا فتسن قوانين معاصرة فى قشيبها الاسلامي اضافة الى الروح الاسلامية التي هي عليها فى كثير من مواضيعها الآن ، وذلك وفـــق التوجيهـــات السامية لصاحب الجلالة والذي ما فتىء يحـــث فيها نصـــره الله على التشبث بالاسلام وفق المذهب المالكي .

والله ولـــي التوفيـــق .

الرباط : شبيهنا حمداتي ماء العينين

الدكتـــور محمـــد حجـــــي

محرز على شهـــادة دكتـــورة فى الآداب ، ومتخصـــص فى التاريـــخ

(المملكـــة المغربيـــة)

المذهب المالكي في الغـرب الاسلامي وموسوعتـــه الكبـــرى معيـــار الـونشريسي

الدكتور محمـــد حجـــى

مذهب الامام مالك مذهب سنى متشبث بكتاب الله تعالـــى وسنـــة رسوله صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين من بعده ، لا يحيد عنها متى ما افتقدها الا الى الاجماع او القياس حسبما هو معروف من تفاصيل أدلة المذهب . وقد تبلور المذهب المالكي فى **الموطأ** اول كتاب حديث فقهي فى الاسلام وتبعه اهل الحجاز ، فى حين تمسك العراقيون **بمسند** امامهم أبى حنيفة ، واصبح مذهبه المذهب الرسمي للدولة العباسية ، فانتشر مع نفوذها السياسى شرقا وغربا ، وستبقى السياسة وتطوراتهـــا مـــن بين العوامل المؤثرة فى تغيير الخريطة المذهبية فى أقطار العالم الاسلامى .

كلنا يعلم أن الاندلس انفصلت عن العباسيين بقيام دولة الامويـــن فيها على يد عبد الرحمن الداخل أوائل القرن الثانى للهجرة ، وأن المغرب الاقصى استقل عن العباسيين كذلك بقيام دولة الادارسة فيه على يد ادريس ابن عبد الله الكامل أواخر هذا القرن نفسه ، وتلا ذلك ضعف نفوذ خلفـــاء بغداد على الاغالبة حكام المغرب الادنى ، فكان من الطبيعي أن ينحسر عن هذا الجناح الغربي من العالم الاسلامي مذهب حكام الشرق ليحل محله مذهب آخر . وقد اختار سكان هذه المنطقة مذهب الامام مالك لاسباب أجملها ابن خلدون فى أمرين :

1 ـ تشابه البيئتين فى البداوة فى كل من الحجاز وبلاد المغـــرب والاندلس . وهو يعني بالبداوة الحالة التى ظل عليهـــا عرب الحجـــاز ،

ـ والامويون منهم بالرغم من انتقالهم الى الشام ـ من تشبث بالتقاليد القومية وعزوف عن عادات البلاد المفتوحة وحضارتها ، حتى دعا المؤرخون الدولة الاموية بالدولة العربية والدولة العباسية بالدولة الفارسية .

2 ـ اقتصار رحلة علماء المغرب والاندلس على الحجاز عندما يتوجهون الى الحج ، والمدينة يومئذ دار العلم ، ومنها خرج الى العراق . ولم يكن العراق فى طريقهم ولا مطمح أنظارهم .

ويمكن أن نضيف الى هذين العاملين سببين سياسيين آخرين :

3 ـ ميل الامام مالك الى العلويين ، وهو ما عرضه الى محنة سنة 147 حين أفتى بعدم لزوم طلاق المبايعين للعباسيين بسبب اكراههم عليه، مساعدا بكيفية غير مباشرة على انفضاض الناس من حولهم والانضمام الى خصومهم الثائرين . وافتاؤه بعد ذلك بما يفيد شرعية قيام البغاة أو الثوار على الحكام الجائرين ، فكان نجاح الادارسة العلويين فى المغرب ، ولا ريب ، بردا وسلاما على فؤاد الامام . بل كان هوى مالك مع أمويي الاندلس أيضا،ولا سيما هشام بن عبد الرحمن الداخل الذي وصلت اليه أخبار عدله وصلاحه بواسطة من قصده من فقهاء الاندلس ، فقال قولته المشهورة : « نسأل الله أن يزين حرمنا بمثل ملككم » .

4 ـ مساعدة المذهب المالكى السنى على مناهضة بدعة الخوارج المتسربة الى المغرب منذ أوائل القرن الهجرى الثانى على يد بعض خوارج العراق . والخوارج كما هو معلوم ينكرون أسس الحكم القائمة عليه دولتنا الامويين والادارسة ، بعدم اشتراطهم فى الامام قرشية ولا حتي عربية .

ومهما يكن من أمر ، فان فقهاء المغرب والاندلس شدوا الرحال ؛ منذ أواسط القرن الهجرى الثانى ، للاخذ عن امام دار الهجرة ، ورواية ما يمليه من حديث وفقه سارت بذكره الركبان . فكان من هؤلاء الرواد :

ـ أبو الحسن بن زياد التونسى (ت . 183) أفقه أهل افريقيا فى زمانه.

ـ وزياد بن عبد الرحمن شبطون القرطبى (ت . 193) أول من أدخل الموطأ الى الاندلس .

— ويحيى بن يحيى الليثي المصمودي المغربي (ت. 234) الذي اخذ الفقه عن شبطون بقرطبة قبل ان يرتحل الى المدينة ويسمع من الامام مالك فى نفس سنة 179 التي توفى فيها .

وربما كانت اكبر خطوة خطاها فقهاء المالكية الاولون فى المغرب هى خطوة أسد بن الفرات النيسابورى ثم التونسى ، وعبد السلام سحنون القيرواني . فقد سمع أسد بن الفرات من الامام مالك **الموطأ** واخذ من الاحكام لفقهية عنه ومن أخص تلاميذه كابن القاسم وابن وهب واشهب وغيرهم ما كون به مادة **المدونة** الكبرى ، ورجع بها الى القيروان قاضيا ومدرسا ومجاهدا . ثم أخذ سحنون **مدونة** أسد وذهب بها الى المشرق فصححها علي ابن القاسم ورجع بها الى بلاده ، فأخذها عنه فقهاء الغرب الاسلامي من القيروان الى الاندلس ، ومن ثم تمكنت **مدونة** سحنون واهملت **مدونة** أسد . وولى سحنون قضاء افريقيا سبع سنين لم يكن يقبل فيها الا فتاوي المالكية ، وبسببه « صارت افريقيا ملكا لمالك » على حد تعبير بعضهم .

وكانت المحنتان اللتان عرفهما المذهب المالكي ورجاله بهذه الديار امتحانين عسيرين أكدا مدى رسوخ هذا المذهب وثبات رجاله ، فقد تبخرت أحلام الفاطميين وعمالهم الزيريين فى نشر مذهبهم الشيعى البدعى ببلاد المغرب ، بل كان ذلك سبب ذهاب ريحهم وزوال دولتهم على ما اثبته استاذنا حسن ابراهيم حسن رحمه الله فى كتابه **تاريخ الدولة الفاطمية** . وتلا هذه المحنة عز عظيم وانتشار واسع للمذهب المالكى وكرامة فائقة للفقهاء على يد المرابطين الذين امتد نفوذهم فى العدوتين ، من الثغور العليا فى الاندلس الى تخوم بلاد السودان وراء الصحراء .

ولم يكن حظ المحنة الثانية باحسن من الاولى ، فقد ذهبت أدراج الرياح محاولات الموحدين القضاء على المذهب المالكي بحرق كتبه وتعزير فقهائه ، واضطر الملوك المتأخرون منهم الى التراجع وافساح المجال للفقهاء المالكيين ليتابعوا نشاطهم دون انقطاع الى يومنا هذا .

فماذا كانت حصيلة وجود المذهب المالكى طوال تلك القرون فى هذه البلاد ؟ وماذا أنجب من فقهاء أعلام ؟

وما انتج هؤلاء الفقهاء فى ميدان الشريعة والاحكام ؟
يجيب المؤرخون واصحاب كتب التراجم والفهارس اجوبة متطابقة

متناسقة بأن عدد الفقهاء كثير ، والانتاج غزير ، لا سبيل الى تقصيـــه او الاحاطة به ، ونجتزىء فى اشارة خاطفة بشبه تصنيف لمؤلفات فقهـــاء الغرب الاسلامي ، منهـــا :

أ ــ فى الفقه المستخرج من كتاب الله . واشهر المؤلفين فيه القاضى ابو بكر العربي دفين مدينة فاس (ت. 543) صاحب **احكـــام القـــرآن الكبـــرى والصغـــرى** .

ب ــ وفى الفقه المستخـــرج من السنـــة ، ويـــدور اساسا على **الموطأ** ، وان كان يشمل صحاحا اخرى . مثل :

ــ **التمهيد ، والاستذكار** ، لابن عبد البر القرطبي (ت. 463) .

ــ **الاستيفاء ، والمنتقى ، والايماء** ، وهي شروح ثلاثة على **الموطأ** ، كبير ووسط وصغير ، **لابى الوليد الباجى** (ت . 494) .

ــ **ترتيب المدارك** ، للقاضي عياض السبتي (ت. 544) .

ــ **الاحكام الكبرى** فى الحديث لعبد الحق الاشبيلي (ت. 582) . وله ايضا **الاحكام الوسطى ، والاحكام الصغرى** .
ــ **شرح الاحكام الكبرى** ، لابن القطان الفاسي (ت. 628) .

ج ــ و فى الفقه المأخوذ من اقوال امام المذهب واصحابـــه ، اكثره شروح واختصارات وتعاليق وطرر على **مدونة** سحنون لا تكاد تحصـــى ، وبعضه كتب مستقلة فى أصول المذهب المالكى وفروعه .

هذه الحصيلة الضخمة من المؤلفات الفقهية المغربية ــ الاندلسية ، بالاضافة الى مؤلفات الفقهاء المالكيين المشارقة ، هى مادة الموسوعـــة الفقهيـــة الكبـــرى :

المعيار المعرب ، والجامع المغرب ، عن فتاوي اهـــل افريقيـــة والاندلس والمغرب ، لاحمد بن يحيى الونشريسي الذي ولد فى تلمسان ،

حوالى عام 834 هـ — 1431 م . وبها نشأ ودرس ، حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة ، وهو يومئذ قوال للحق لا تاخذه فى الله لومة لائم ، غضب عليه السلطان ابو ثابت الزياني وامر بنهب داره فخرج الى فاس ، ولقى من حفاوة فقهائها واقبال طلبتها عليه ما انساه الغربة وجعله ينسجم فى بيئته الجديدة انسجاما تاما ، ويتخذ من هذه البلدة الطيبة موطنا له ولابنائه من بعده . وقد قال شيخ الجماعة بالمغرب الامام محمد بن غازى حين مر به احمد الونشريسي يوما بجامع القرويين : « لو أن رجلا حلف بطلاق زوجته أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك أصوله وفروعه لكان بارا فى يمينه ولا تطلق عليه زوجته » .

فتحت أمام أحمد الونشريسي ابواب مكتبة آل الغرديس المشهورين بفاس ، وهم الذين تسلسل فيهم الفقه والقضاء والثراء أزيد من سبعة قرون ، فاستقى من ذخائرها الفقهية مادة **المعيار** . وقد وصف ابن عسكر الشفشاوني فى **دوحة الناشر** طريقة الونشريسي فى التاليف بقوله:«حدثني غير واحد ممن لقيته أن كتبه كلها مورقة غير مسفرة ، وكانت له عرصة يمشي اليها فى كل يوم ، ويجعل حمارا يحمل عليه اوراق الكتب ، من كل كتاب ورقتين أو ثلاثة . فاذا دخل العرصة جرد ثيابه وبقي فى قشابة صوف يحزم عليها بمضمة جلد ، ويكشف راسه ، وكان أصلع . ويجعل تلك الاوراق على حدة فى صفين ، والدواة فى حزامه والقلم فى يده والكاغد فى الاخرى ، وهو يمشي بين الصفين ويكتب النقول من كل ورقة ، حتى اذا فرغ من جلبها على المسالة قيد ما عنده وما ظهر له من الرد والقبول...»

لم يذكر الونشريسي فى **المعيار** تاريخ بدء الكتابة فيه ، وانما ذكر تاريخ النهاية بقوله : « وكان الفراغ من تقييده مع مزاحمة الاشغال ، وتغير الاحوال ، يوم الاحد الثامن والعشرين لشوال عام واحد وتسعمائة »..لكن يبدو ان الونشريسي لم يطو صحف **المعيار** طيا نهائيا فى هذا التاريخ ، بل ظل يتعهده بالزيادة والتنقيح الى آخر حياته ، ومع ذلك بقيت فيه بياضات كثيرة . وصرح هو نفسه بهذه الالحاقات فى فتاوى اضافها ببعض الابواب، ونص فى بعضها انه فعل ذلك عام 911 . ونظرا لهذا ولضخامة الكتاب نفترض أن تاليفه وتنقيحه وتوسيعه استغرق حوالى ربع قرن ، من نحو عام 890 الى وفاة المؤلف عام 914 .

أما المفتون فى **المعيـــار** فهم كما قال المؤلـــف فى المقدمـــة من متأخري الفقهاء ومتقدميهم ، يعني فقهاء المالكية فى الغرب الاسلامي من تلاميذ الامام مالك الى شيوخ الونشريسى وأقرانه المعاصرين له . وفيهم كثير ممن وصف بالاجتهاد المطلق والاجتهاد المذهبى ، وحتى الذيـــن لـــم يوصفوا بالاجتهاد منهم بالغوا المجهود فى تأويل نصوص المتقدمين وتعليلها لاستنتاج الاحكام المستجيبة لمتطلبات النوازل والاحداث الظرفية الخاصة . وانتقد بعض الفقهاء المتأخرين على **المعيار** اشتماله على فتاوي ضعيفة دالة قصور باع أصحابها . لكن « من ذا الذى ترضى سجاياه كلها » ؟

وليس الونشريسي جامع فتاوي فقط ، وانما هو ، كما أشار الى ذلك معاصره ابن عسكر فيما سبق ، ناقد بصير ، يقبل ويرد ، ويرجح ويضعف. تبتدىء تعقيبات الونشريسى بعبارة « قلت » ، فتقصر تارة لتكون سطرا أو أسطرا ، وتطول أخرى لتغطي صفحة او صفحات . بالاضافة الى فتاوي احمد الونشريسي الخاصة ، وهي غير قليلة كتعليقاته ، يكون بعضها كتابا مستقلا بعنوانه وفصوله ، يدمجه فى الباب الذى ورد فيه . وهـــذه احدى خصائص **المعيار** الذي نجد فيه عددا من « الفتاوي ــ الكتب » مدمجة فى مختلف الابواب لفقهاء اندلسيين ومغاربة .

و**المعيار** جانب هام آخر قلما يلتفت اليه ، وهو الجانب الاجتماعي والتاريخي . فقد حوى الكثير من الاشارات الى أحوال المجتمع الاسلامى فى هذه المنطقة ، من عادات فى الافراح والاتراح ، وانـــواع الملبوسات والمطعومات ، وحالات معينة فى الحرب والسلم والعمران وما الى ذلك ، الامر الذي يجعل منه مصدرا وثيقا للمؤرخ والاجتماعي مثلما هو للفقيه .

طبع **المعيار** لاول مرة على الحجر بفاس عام 1315 هـ ، بعنايـــة ثمانية من فقهاء فاس أيام السلطان المولى عبد العزيز ، وأصبح اليوم نادرا جدا لا تكاد تصل اليه يد احد . لذلك ينكب بعض الفقهاء على مراجعتـــه لاعادة نشره فى نطاق الاحتفالات بمطلع القرن الهجرى الخـــامس عشر بمساعدة وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية فى عهد جلالة الحسن الثانى الـــزاهـــر .

محمـــد حجـــى

الدكتـــور عبـــد اللـــه العمرانـــــي

محـــرز على شهـــادة دكتـــوراة ، متخصـــص فى الفقـــه المالكـــي

(المملكـــة المغربيـــة)

البيئة واثرها فى صياغة مذهبنا المالكي

للدكتور عبد الله العمراني

تحتضن مدينة فاس هذا الملتقى الفكري العظيم وشعور بالفرحة عارم يغمر المغاربة اجمعين لسببين هامين :

ا ـ لان اللقاء يشعرهم بواقعية التعارف والتعاطف والتكافل والتكامل ، وهي خصال حميدة يسعى المسلمون دائما الى احرازها والحفاظ عليها .

ب ـ لان العالم الاسلامي يحتفل فى بلادهم بنابغة التشريع ابي عبد الله مالك بن أنس الاصبحي امام هذه الديار المغربية ، وأمام دار الهجرة النبوية الشريفة ، موطن الوحي ومهد النبوه ، ومهوى افئدة المسلمين اينما كانوا ، وكلما نادى منادي الحج الاكبر .

خلق الله الكون بممالكه الرئيسية الثلاث : مملكة الجماد ، ومملكة النبات ، ومملكة الحيوان ، وجعل من سمات الاخيرتين الحساسية والتطور والنمو المادي والروحي ، علاوة على قابلية افرادها للتلاؤم مع ما حولهم من معالم بيئتهم التي تحيط بهم .

ومما لا يتنازع فيه اثنان ، ان الانسان هو قمة التطور الخلقي ، وتاج الكائنات بلا جدال ، ذلك ان اية وقفة تأملية ، أو نظرة فاحصة فى عضو من اعضائه ، أو جهاز من أجهزته لتبهر النفس وتحير العقل ، وتثير العجب والاعجاب فى آن واحد ، (فتبارك الله أحسن الخالقين) .

لقد ابدع الله الانسان وزوده بميراث جم حافل ، وبقوى مفكرة عاقلة ، وبقدرات واستعدادات كامنة تثيرها مثيرات ، وتسوقها الى الامام مبرزة اياها الى حيز الوجود . حوافز وبواعث (دافعة أو غائية) تجعل الانسان يسعى حثيثا للاستجابة والتلبية فى أوقات خاصة وظروف معينة، يتفاعل فيها مع بيئته ، مؤثرا فيها ، متأثرا عبر مسيرته التاريخية المديدة.

نحو نظرية جديدة

لكن ، ما البيئة ؟ البيئة (بكسر الباء لا بفتحها) هي المنزل او المحيط والوسط هي مأخوذة من « بـاء » بمعنى رجع أو أقر ، ويتعدى هذا الفعل بالهمزة والتضعيف فيقال أباءه وبواه منزلا أقعده فيه ، ومطاوع الفعل « تبوأ » ، ومنه الحديث الشريف : « ومن كذب علي متعمدا ، فليتبوأ مقعده فى النار » .

هذا فى اللغة ، أما فى الاصطلاح فيمكن تعريف البيئة بأنها : « مجموعة من الظروف والملابسات تواكب الاحياء والاشياء ، تحيط بمقاماتهم واحوالهم لتتفاعل معهم تأثرا وتأثيرا ، سلبا وايجابا .

اعتاد علماء الاجتماعيات ان يقسموا البيئة الى قسمين اثنين لا ثالث لهما : البيئة الطبيعية ، والبيئة الاجتماعية ، واعتاد الناس القول : ان الانسان ابن بيئته ، والاديب مرآة صادقة تنعكس عليها صورة البيئة التي تحوطه ... الى غير ذلك من الاقوال التي تنم عن تأثير البيئة – بنوعيها – فى الانسان ، وتنسى أو تتناسى تأثير الانسان – الفرد – فى البيئة . ومن ثم بدا لي منذ مدة ، ان شيئا ما ينقص مسألة البيئة هذه . حقيقة ان الانسان هو حاصل جمع تأثيري البيئة والوراثة ، ولكن ما الفائدة من هذا الجمع اذا ما ظل الانسان على الهامش كما مهملا ، أو عاملا سلبيا يتأثر وينفعل دون ان يكون عاملا ايجابيا يؤثر ويفعل ويقوم بردود الفعل ؟

الدلائل المتوافرة لدينا ، والمستقاة من تاريخ الحضارة البشرية ، تدل على أن الانسان كافح وكابد منذ نشأة الخليقة فى سبيل اثبات الذات ونفعها واسعاد الآخرين ، وفى سبيل التلاؤم مع البيئة وتحديها بوجه عام . فالحضارة البشرية هي بمثابة قصر منيف بناه بنو البشر بجهدهم وعرق جبينهم والتراث الانساني بمثابة كنز ثمين تعبت المجتمعات فى جمعه وصيانته . وما المجتمع الا مجموع أفراد وما حصيلة ذلكم المجموع الا نتيجة أعمال كل فرد على حدة .

هنا أجد الفرصة سانحة فى هذا المحفل الموقر ، لاضيف قسما ثالثا لقسمي البيئة ، هو « البيئة النفسية ـ الفردية » ، وبهذه الاضافة نتفادى التقصير الذي نلمسه فى التقسيم التقليدي القديم . فكما يتفاعل الانسان مع ما يحيط به من بيئة طبيعية او اجتماعية فيؤثر بهما ، كذلك نراه ـ فى الوقت ذاته ـ متفاعلا مع نفسه ، يتأثر بها ويؤثر فيها . النفس ـ فى الواقع ـ عالم رحب ، متعدد الجوانب ، بالغ التأثير فى تشكي حياة الانسان وتوجيه سلوكه : تجمع به نفسه احيانا ، فتدفع به ـ أو تكاد ـ صوب هاوية الشر والخسران ، ويتمكن احيانا اخرى من كبح جماحها والهيمنة عليها فيقهرها ويعرج بها على طرق الخير والفلاح . فكأن الحرب بين الاثنين سجال ، والصراع بينهما خالد ، يتجلى ـ مثلا ـ فيما يحكيه كتاب الله عن امراة العزيز (فوتيفار) حين قالت فى سياق أعترافها بفشل مراودتها ليوسف عليه السلام : « وما أبرىء نفسي ، ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي » (يوسف : 54) ، كما يتجلى فى قوله عز من قائل : «وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى » (النازعات : 40 ـ 41) ، وفيما قاله رسول الله (ص) حينما وسم جهاد النفس بالجهاد الاكبر نظرا لان جهادها داخلي متصل بالانسان ومتواصل ، وبينما جهاد العدو خارجي منفصل عن الانسان ومؤقت .

ثم اذا استطاع الانسان التغلب على نفسه ، استحالت هذه الى عامل هدى وصلاح ، واصبحت تلوم صاحبها لتقصير فى ممارسة التقوى ، وفى الازدياد من عمل الصالحات ، أو تلومه على افراطه فى ارتكاب أعمال الشر ، واقتراف الاثام . وكأني بالنفس البشرية تقوم بدور مزدوج فى حياة الفرد ، فهي تارة تمثل الوسواس الخناس ، او الغواية والاغراء فتكون

لسان حال الشر حين نكون مزاولين لاعمال الخير ، او على وشك مزاولتها، وهي تارة أخرى تمثل الوجدان او الضمير الخلقي فتكون لسان حال الخير حينما نكون منغمسين في أعمال الشر أو على وشك الانغماس فيها . كل هذا يدعونا الى مزيد من دراسة النفس الانسانية ، ومزيد من التعمق في داخليتها وأعماقها ، وانعام النظر في جوانبها المتعددة ، لانها في الواقع ، عالم قائم بذاته ، أو ميدان فسيح جدير بالعناية والبحث والدرس .

ولا اخفي أو انكر ان بعض اسلافنا قاموا ببعض واجبهم في هـذا المجال ، فهذا العلامة ابو عبد الله محمد بن ابي بكر الزرعي الدمشقـي المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة 751 هـ ـ 1350 م الف كتابا قيما سماه : (مفتاح دار السعادة ، ومنشور ولاية العلم والارادة) وشحنه بدراسات حكيمة عن الانسان وحواسه واعضائه ، وعن الحيوان والبيئة ؛ ولم يغفل ما بين الثلاثة من تفاعل ، وما يقوم به الاولان من افعال وردود افعال ازاء البيئة الطبيعية ... ولكني أريد التأكيد على أن الموضوع هام جدا ، ويحتاج الى دراسات أعمق ، وهذا ما يدعو اليه كتاب الله ويحث عليه قائـلا :

« وفي الارض آيات للموقنين ، وفي انفسكم افلا تبصرون ؟ وفي السماء رزقكم وما توعدون » (الذاريات 20) ثلاث آيات كريمات تتحدث عن الانواع الثلاثة للبيئة : الارض والسماء ثم الانسان ثم النفس الانسانية كان في الامكان ـ في غير القرءان طبعا ـ ان يقع الاكتفاء بالحديث عـن الارض ، فهي تتضمن الانسان حتما ، ولكن النص على النفس البشرية والحث على دراستها والتفكير فيها لاخذ العبرة ، كل ذلك يرمز الى أكثر من معنى . واهم تلك المعاني لفت النظر الى البيئة النفسية ـ الفرديـة التي كانت وما زالت ولن تزال العامل الفعال في تخطيط المجتمعـات وتكوينها وتلوينها وتنميتها ، وفي الانتاج الثقافي وصنع الحضارات المادية والمعنوية على السواء .

وفي هذا الصدد ، لا يفوتني ان اشير الى دراسة حديثة اهتمـت ببحث عضو واحد من أعضاء الانسان ، لا يتجاوز وزنه ثلاثة أرطال ، ولكنه يكتسي أهمية قصوى في حياة الانسان وتطوره وتاريخه قامت بالدراسة عالمة أمريكية تدعى (مركريت أو هايد Margret O. HYDE وسمت كتابها

الصغير الحجم الكبير المغـــزى الجم الفائـــدة : (اعجوبـــة عقلـــك The Miracle of your Mind تقول المؤلفة فى الفصل الاول من كتابها ما معناه : « المخ البشري أكثر الاشياء فى العالـــم تعقيـــدا وعجبا ، لا آلة (ماكنة) ، ولا حاسبة اليكترونيـــة : Computer تستطيع ان تنجز من الاعمال مثل ما ينجزه ، لا من حيث الكثرة ، ولا من حيث السرعة . ان النشاط الكهربائي والكيميائي الهادىء للمخ ، هو اكثر تعقيدا مما يمكن تصوره . لنفرض ان كل شخص فى العالم يمتلك جهاز هاتف فيتوافر لدينا حينئذ نحو ثلاثة مليارات وثلاثمائة مليون جهـــاز .

لقد قدر العلماء ان مهام الربط والاتصال التي ينجزها عقل بشري واحد ، هي أكثر امكانية مما يمكن ان يقوم به نظام موســـع للمواصـــلات العالمية يضم هذا العدد من أجهزة للهاتف » .

وتضيف العالمة الامريكية قائلة : « الآن ، يمكنكم ان تروا لماذا لا يزال هناك الكثير مما يجب أن يعرف عن هذا العضو العجيب » .

روى النعمان بن بشير (ض) ان رســـول الله (ص) قـــال : « ترى المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم ، كمثل الجسد الواحد ، اذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

معنى هذا ــ ولا ريب ــ ان الانسان ، وبيئته النفسية ــ الفردية ، عالم قائم بذاته ، وان الحديث النبوي الشريف ، اعترف للانسان بقيمته واهميته ، واعتبره كيانا مستقلا ، ومجتمعا داخليا مصغـــرا متماســـك الاجزاء متكاملا ، وشبه به مجتمع المومنين المتكافلين . وكفى « الجسد» الانساني فخرا هذا التنويه النبوي الكريم .

ويؤكد هذا المعنى العلامة ج. هـ. هاد فيلد : فى كتابه علم النفس والاخلاق : Psychlogy Morals حين يقول : الانسان فى الحقيقـــة ليس مجرد فرد ، بل هو مجتمع وعالم صغير ، اقيم بناؤه على غرائز وانفعالات وعواطف وعقد ، لا تختلف عما يسود المجتمع من عواطف وانفعالات . وما المجتمع الا صورة للفرد منعكسة على مرآة مقوسة تظهر فيها الصفـــات الاساسية بشكل مكبر ، وبقوى مختلفة .

ومن الطريف ان الاجحاف بدور الفرد الفعال فى مجال البيئة والحياة، واهماله فى التقسيم البيئي والاكتفاء عنه بدور المجتمع ... لم يكن شيئا فريدا كبيضة الديك ، بل نجد له قرينا يؤانسه ، ويتمثل فى تنكر أحد العلماء لكيان الفرد والمجتمع معا ، وفى دعوته لادماج احدهما فى الآخر ، واعتبارهما شيعا واحدا ، لا هو فرد محض ، ولا هو مجتمع خالص .

يقول العلامة تشارلس هورتين كولي Charles Horton Cooley فى كتابه: الفرد والمتجمع The Individal & The Society ان الفرد والمجتمع يكونان كلا لا يتجزأ . ومن ثم تطرق الى تخطئة علم النفس وعلم الاجتماع فى اعتبارهما الفرد من جهة ، والهيئات الاجتماعية من جهة ثانية ، أمرين منفصليـــــن :

نخلص من هذا كله الى القول بأن اقتصار العلماء على تقسيم البيئة الى قسميها التقليديين واهمالهم للقسم الثالث (البيئة النفسية ــ الفردية) عمل مجحف فى حد ذاته ، مخل بنشاط الفرد المنبعث من داخل نفسه . فذلك التقسيم لا يفي بالفرض ولا يعبر بصدق عن الواقع ، ويتجاهـــل الى حد كبير ، العنصر الفردي الهام ، او هذا المحرك الاول والخلية الاولى فى بنية المجتمع البشري اذ لو لم يكن الفرد ، لما كان المجتمـــع . ان البحث الدقيق ــ وحتى غير الدقيق ــ يرشدنا الى ان الفرد هو الاصل ، والمجتمع هو الفرع ، والفرع ــ كما قيل بحق ــ لا يقوى قوة الاصل .

اقســـام البيئـــة الطبيعيـــــة

تعتبر البيئة الطبيعية ، بمثابة خشبة مسرح كبير تمثـــل فوقهـــا البشرية ــ أفرادا وجماعات ــ أدوارها الحضارية من أجل استمرار الحياة على وجه البسيطة . ويمكن ان تقسم البيئة الطبيعية باعتبارات مختلفة منها ذلك الذي نستعيره من علم تقويم البلدان (الجغرافية) فنقـــول ان بالعالم خمس بيئات رئيسية ، نشير الى كل منها باختصار فيما يلي :

1 ــ البيئـــــة الحـــــارة :

وتتمثل فى المنطقة الحارة الممتدة حول خط الاستواء بين مـــدار السرطان فى الشمال ، وبين مدار الجدى فى الجنوب . وتمتاز هـــذه

البيئة بارتفاع الحرارة الشديدة وبتهاطل الامطار الغزيرة على مدار السنة مما يتيح النمو الفارع للنبات والاشجار . وهذه البيئـــة من شانهـــا ان تفرض على الانسان أسلوبا معينا للحياة ، ويجعله يتصرف طبقا لهـــذه المعطيـــات الطبيعيـــة .

2 ـ البيئة المعتدلة الشمالية وتتفرع الى فرعين :

أ ـ فرع مداري مصاقب لمدار السرطان ، ويغزر فيه المطر فى فصـــل الصيـــف .

ب ـ وفرع شبه مداري ، ويقع شمالي سابقه ، ويمتاز بقلة المطر او ندرته ، مما أدى الى تكوين صحاري شاسعة فى مناطق معينة تمتد فى نصف الكرة الشمالي بقسميه الشرقي والغربي .

وقد استطاع الانسان ان يكيف نفسه مع هذه البيئة ، فساعده ذلك على الدفع بعجلة التقدم والرقي الى الامام ، فنشأت حضارات متنوعة فى جهات متعددة ، وظهرت ديانات عديدة . بعضها من وضع بني البشر ، وبعضها الآخر سماوي معزز بكتاب الهي مقدس ، أتى به نبـــي مرسل ، ليبلغ قومه او العالم رسالة ربه فى التوحيد والتشريع وتنظيم الحيـــاة الدنيوية وليرغبهم فى التزود للآخرة بزاد التقوى .

3 ـ البيئة المعتدلة الجنوبية : وتتفرع ـ مثل سابقتها ـ الى فرعين:

أ ـ بيئة مدارية تقع مباشرة جنوبي مدار الجـــدى ، وتغـــزر امطارهـــا صيفـــا .

ب ـ وبيئة شبه مدارية ، وتقع جنوبي سابقتها ، وتقل فيها الامطار لدرجة سمحت بنشأة الصحاري ؛ كثر العمران فى هذه البيئة المعتدلة الجنوبية مثل مثيلتها فى الشمال ، ونشأت فيها حضارات ، ولو على نطاق ضيق ، فعمرت زمنا طال أو قصر ، ثم بادت بعد ان سادت .

4 ـ البيئـــة المتجمـــدة الشماليـــة :

تقع بين الدائرة القطبية الشمالية وبين القطب الشمالي . وتمتاز فى معظم جهاتها بسقوط امطارها ثلجا ، نظرا لشدة البرد ، ونتيجة لذلـــك

تكونت عبر المنطقة صحراء جلدية شاسعة وبما ان الانسان مفطـــور على حب الكفاح لحفظ الذات او النوع ، فانه صمد لقساوة الطبيعة فاستطاع بشق الانفس ان يتكيف مع بيئته ، وان يتحداها فينهج أسلوبا فى الحياة ملائمـــــا .

5 ـ البيئـــة المتجمـــدة الجنوبيـــة :

وتقع بين الدائرة القطبية الجنوبية وبين القطب الجنوبي ، ويسود فى هذه البيئة ـ مثل سابقتها ـ الجفاف القطبي ، نظـــرا لان امطارهـــا تسقط ثلجا ، ولذا كانت عبارة عن صحراء جليدية مترامية الاطراف .

حاجـــة البشريـــة الى التشريـــــع

لم يكد الانسان يستقر على الارض يعمرها ويمشي فى مناكبها ، حتى الفى نفسه فى حاجة ماسة الى التشريع كي يهتدي بهديه ، ويستنيـــر بنوره ، ويستعين بمواده وبنوده ، ويستطيع به التلاؤم والتكيف مع بيئته، والتعايش مع لداته واقرانه فى دعة ووئام وسلام .

لم تكن الحياة ـ بداة بدء ـ من التعقيد وتشابك المصالح ، وتكاثر المشكلات ، بحيث يحس الناس حاجتهم المبكرة الملحة الى تشريع معقد، متشابك ، متعدد الجوانب . ولذا اكتفوا ، واكتفت العناية الالهية بما كان يسد ـ فقط ـ حاجتهم من قوانين طبيعية والهية .

ولكن عندما تكاثرت السلالات ، وانتشرت تعمر دنياها المتعارفـــة لديها ، وتزحم فوق جنباتها ، اضطرت حينئذ الى الاهتداء بهدي الطبيعة من جهة ، وبتشريع السماء عن طريق الانبياء والرسل من جهة ثانيـــة ، وانساقت من جهة ثالثة ، وتحت ضغط الحاجة او الضرورة ، الى ســـن قوانين وضعية وضعها أهل الحل والعقد للمجتمعات ، فسارت بمقتضاها فترات من الزمن محدودة ، حتى اذا تغيرت أوضاع تلك المجتمعـــات وتطورت ، غيروا قوانينهم وطوروها حسب ظروفهم واحوالهم المستجدة .

الانسان فى بيئته البدائية ، وفى أولى مراحل تطوره الحضـــاري ـ مرحلة الصيد مثلا ـ لم يكن فى حاجة ماسة الى استقرار ، او تكوين

مجتمعات كثيفة ، او تشريع قانون ، لان حياته الصعبة الشاقة لم تكن تسمح له بشيء من ذلك .

فهي مبنية على التنقل لجمع الثمار ، ولصيد ما يتغذى به من فرائس ، ولمصارعة الوحوش والحيوانات المفترسة دفاعا عن النفس ، وحفاظا على الحياة .

ولكن لما وجد نفسه عرضة للجوع والعطش والمرض ، ولاعتداء اخيه الانسان ، وحينما استيقظت فيه غريزة حب الاجتماع اضطر لتكوين المجتمعات ، وللاستقرار لتوفر غذاء الغد ، وهكذا صاد المزيد من الحيوانات ، واستحياها وابقاها على قيد الحياة ، وسعى لتغذيتها وتغذيته هو باستنبات النبات ، وبذر البذور ، وغرس الاشجار ، واستقر معها ينتظر النبات حتى يستحصد ، والثمار حتى تنضج ، فيشبع نهمه وبهيمته. واضطر كذلك لسن قوانين تحفظ له ماله وثروته وحياته ، من الغصب او التلف او الهلاك .

وهكذا تطورت حياته من حالة الصيد الى الرعي ، الى الفلاحة والزراعة ، الى التجارة ، الى الصناعة الآلية الحديثة ، وصارت هذه المراحل الحضارية تراثا للانسانية ، وكأنما عز على الناس ان يفارقوه او يفرطوا فيه ، فاحتفظوا به للآن فهم يشتغلون ويشغلون هذه الحرف جميعا فى وقت واحد لكن فى اماكن متفرقة من دنياهم .

وخلال هذه الحقب الطويلة من الزمن ، تطورت المجتمعات الانسانية من البطن ، الى العشيرة الى الحي ، الى القرية ، الى القبيلة ، الى المدينة، الى الامة . وفى كل مرحلة من مراحل حياتها الاجتماعية هذه ، كانت شؤونها تزداد تطورا وتعقيدا ، فتحوجها الى المزيد من التشريع ، والى المزيد من الاسترشاد بما كانت تسترشد به من قوانين طبيعية او سماوية. وحيث ان الحكمة الالهية البالغة ، اقتضت ان يتناول التطور الحاصل المستمر حتى الشرائع السماوية . وبما ان دين الاسلام كان آخر الاديان واكملها ، فاننا سنخصه بالعناية والبحث ، وسنأخذ الشريعة الاسلامية نموذجا للقانون السماوي .

انـــــواع القوانيـــــن

زود الله الانسان بقوانين مختلفة ، بغية هديه وتعليمه وتذكيـــره بواجباته نحو خالقه ، ونحو معاشريه وقرنائه من بني جلدته ، وبقصـــد مساعدته وارشاده الى نيل حقوقه فى طريق تقدمه الطويل .

اولا ـ القانـــون الطبيعـــي :

هو قانون لم يرسل من أجله رسول ، ولم ينزل به وحي ، ولم يصدر فى حقه تشريع معروف . ولكنه عبارة عن قواعد وسنن أوحـــى بها الله ـ تبارك وتعالى ـ الى أجزاء الطبيعة مباشرة وأودعها مظاهر الكون وعناصره، فجعل للمسببات أسبابا وللنتائج مقدمات يسير بمقتضاها العباد ، فمن باشر منهم السبب ، ظهر له المسبب ، ومن زرع شيئا حصد غلتـــه ، وبالجملة ، من طرق منهم أى باب لم يلبث فى الحال ان يسمع الجواب .

من أطاع قانون الطبيعة حفظ حياته وصحته النفسية ، غنم غنمـــا ماديا ، لان هذا القانون لا يرتبط الا بالتقدم المادي للانسان ، ولا علاقة له مباشرة بالرقي الروحي . أما من خالف القانون الطبيعي فيمكن ان يتضرر ماديا لكنه لن يتعرض للعقاب الرباني ، لان من شأن القوانين الطبيعية الا تثير مقت الله أو غضبه او سخطه . وكما ان المخالف لا ينـاله ـ من أجل مخالفته ـ عقاب الله ، فكذلك لا ينبغي للمطيع لهذا القنون الطبيعـــي ان ينتظر من الله أى ثواب مباشر .

للقانون الطبيعي قوى دافعة تحوط هذا الكون وتكتنفه ، ومن شأن تلك القوى ان تدفع بالكائن الحي دفعا الى التصرف حسب مقتضياتها ، لا حسب هواه هو ، فان لم يفعل ، نال ما يستحق من جزاء . وهذا يعني ان أية مخالفة او عصيان ، او اية محاولة لصد تلك القوى ، تجر حتما الى عقاب طبيعي مادي مناسب . غير ان هذا العقاب المادي قد لا يفضي الى خسران مبين ، او هلاك مبيد ، كما لا يفضي الاستهتار ـ مثلا ـ بحمية الطعام فى فترة معينة ، الى مرض حتمي لازب ، اما اذا استمر المخالف فى العصيان والاستهتار ، فان ذلك قد يؤدي به الى التهلكة والضياع ، بل قد يودي بحياته فى النهاية .

ثانيا ـ القانـــون الاجتماعـــي :

فاذا وصل الانسان فى تطوره الحضاري الى درجة معينة ، امكنه أن يضع لنفسه قوانين على غرار القوانين الطبيعية ، قصد تنظيم معاشه ، والحيلولة دون اضطراب حياته اضطرابا يعوق سيره فى طريق التنميـــة الحضاريـــــة .

القانون الاجتماعي ، هو فى الحقيقة امتداد لقانون الطبيعة ، ومكمل له . وهو ـ مثله ـ يعمل على الدوام . كلاهما موجود ، وجهل الانسان او تجاهله لاحدهما او كليهما ، لا يعفيه من تحمل العواقـــب والنتائـــج المترتبة بما فيها من عقاب صارم عاجل او آجـــل .

واذا أردنا ان نبحث عما يمكن ان يوجد بين هذين القانونين من خلاف وتباين ، رغم ان احدهما امتداد للآخر ، فانا نجدهمـــا يختلفـــان فى ان القانون الطبيعي لا يد للانسان فيه ، فهو مفروض عليه فرضا ، ومصنوع أو مصوغ من قبل الله تعالى ، وان كنا نتساهل احيانا فننسبه الى الطبيعة التي هي بدورها من صنع الله ، بينما القانون الاجتماعي هو من صميـــم صنع المجتمع البشري ، ذلك ان الانسان هو الذي قام بتشكيله وتأليفه وصياغته حسب ضروراته وحاجاته ، وابتغاء استمرار حياته فى اطار من السلامـــة والسلم الاجتماعيتين .

ثالثـــا ـ قانـــون الشرع الاسلامـــي :

كانت الشريعة الاسلامية آخر القوانين التي زود الله بها بني البشر، واكملها ، وعلى عكس القانون الطبيعي المادي وبعض الشرائع السماوية المغرقة فى الروحيات جاءت الشريعة المحمدية لتنظيم شؤون الحيـــاة المادية والروحية معا ، فاذا خالف الانسان أوامرها ونواهيها ، تعـــرض لسخط الله وغضبه وعقابه الدنيوي والاخروي ، وتورط فى أغضـــاب المجتمع الذي يحيط به فلا يلبث هذا ان يصب عليه جام غضبه ، ويوقع عليه من العقاب المادي ما تنص عليه مواد القانون الشرعي او القانـــون الوضعـــــي .

باطاعة الانسان لقانون الشريعة يمكنه أن ينجح فى تنظيم حياته على الوجه المرضي ، وفي انجاز الغرض الذي خلق من اجله ، وهو العبادة

بأوسع معانيها : « وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون » (الذاريات 56) أو هو التصرف فى الدنيا كأنه يعيش فيها أبدا ، والعمل للآخرة كأنه يموت غدا : « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ، ولا تنس نصيبك من الدنيا » (القصص : 77) .

السير على هدى الشريعة الاسلامية ، يساعد الانسان على راحة البال ، وهدوء النفس ، ويعينه على العروج فى معارج الطهر والرقي والسمو الروحي ، ولكن مخالفتها توقع المخالف ـ كما أشرنا منذ قليل ـ تحت طائلة العقاب ان عاجلا أو آجلا ، لان الله تعالى يمهل ولا يهمل . ومع ذلك ، لا يقفل ـ سبحانه ـ باب الرحمة فى وجوه عباده ، ولا يريد ان يحرمهم اية فرصة لاصلاح سلوكهم ، وتحسين سيرتهم ، حينما يؤبون الى الله ، ويؤدون فروض الطاعة كما يجب ، ويتوبون توبة نصوحا .

رابعا ـ القانون الخلقي :

كما ان القانون الاجتماعي ، امتداد للقانون الطبيعي ، فكذلك القانون الخلقي هو امتداد لقانون الشريعة ، ومرتبط به أشد ارتباطق ، ذلك أن ـ قواعد الاخلاق هي ـ فى واقع الامر ـ محكومة بقواعد الدين الحنيف، وان كانت بعض تفاصيل القانون الخلقي ، قد وقع تركها لاختيارات الانسان واجتهاداته .

كل من القانونين الديني والخلقي يهتم بمصالح الناس ، ويرعى أحوالهم المادية والروحية ، يثيبهم على الحسنات ، ويعاقبهم على السيئات: « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » (الزلزلة : 8 ـ 9) .

وكل من القانونين يحاسب الانسان لا على أعماله الظاهرة فحسب ، بل يحاسبه حتى على بواعثه ودوافعه النفسية ، وعلى نياته المتوجهة لاكتساب العمل الصالح ، او المنصرفة لاقتراف الاثم والعدوان ، قال سيدنا عمر بن الخطاب (ض) : « سمعت رسول الله (ص) يقول : انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله، فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته الي دنيا يصيبها او امراة

ينكحها ، فهجرته الى ما هاجر اليه » . القانونان معا ياخذان بيد الانسان نحو مستقبل وحياة أفضل ، ويقودانه صوب الكمال الانساني ، ونحو النمو الروحي .

ويجدر بالتنويه والاشادة ، كون هذه القوانين الاربعة متداخلة فيما بينها بعض الشيء ، وغير منفصلة بعضها عن بعض بحدود فاصلة ، او حواجز منيعة ، ذلك ان بعض أسس القانون الاجتماعي ترتكز على أعمدة خلقية ، وبعض أحكام القانون الخلقي ، تقوم على أسس من علم الاجتماع .

ان هذه القوانين مجتمعة ، هي في الحقيقة مزيج رائع من الوصايا والاوامر الربانية ، ومن الاجتهادات والتنظيمات البشرية ، فيها جميعا يلتقي التعاون الانساني بالتخطيط الرباني وذلك بغية احراز أكبر قسط من الخير العام للمجتمعات وتحريا لسير الكائنات سيرها الحثيث المنتظم الراشد في طريق الازدهار والفلاح ، والرقي الروحي ، والتقدم المادي والسلام العالمي ، وهكذا تكون الحياة البشرية على وجه الارض سائرة في تلاؤم وتناسق وانسجام تام مع ملكوت السماء ، والمشيئة الربانية السامية .

ولا يتوافر للانسان هذا التلاؤم والتناسق والانسجام ، الا حينما تكون السير في اتجاه موازٍ لما ترشد اليه هذه القوانين جمعاء . اما حينما سير البشرية ـ أ. ط ف منها ـ في اتجاه مضاد مخالف ، أي حينما ينحرف العقل الانساني عن الهداية الربانية ، حينئذ يحرم الانسان بركة الله ونعمه وينحدر من مستواه الانساني ، الى مستوى الوحوش الضواري ، ويصبح العالم تبعا لذلك فريسة النزاع والتطاحن والحروب واللا أخلاقية المدمرة .

مدارس التشريع الاسلامي

يستند التشريع الاسلامي الى القرآن المجيد الذي أوحى الله به الى رسوله ، منجما خلال ثلاثة وعشرين عاما تقريبا ويستند كذلك الى

السنة النبوية الكريمة ، التي تشمل اقوال الرسول (ص) وافعالـــه ، وافعال صحابته (ض) واقوالهم التي كان يشهدها ويسمعها ، فيقرهم عليها ولا يستنكرهـــا .

ولنزول القرآن باللسان العربي المبين ، ولاشتهار العرب بالفصاحة والبلاغة واللسن والاعراب ولاهتمام الصحابة بكل ما اتى به الله ورسوله ، عكفوا على حفظ كتاب الله ووعيه ، وعلى تفهم السنة واستيعابها واستجابوا لاوامرها ، وانصاعوا لنواهيهما . وكانوا اذا حزبهم امر ، وعرضت عوارض خفي فيها حكم الله ، هرعوا الى الرسول يستفتونه . فكان يفتيهم ويشفي غليلهم بآرائه واحكامه وبآي الذكر الحكيم تنزل لتوها لتفصل في القضية.

لكن لما التحق رسول الله (ص) بالرفيق الاعلى ، وازداد الاسلام انتشارا ، وازدادت رقعته اتساعا ، واظل لواؤه ارجاء بلاد الشام والعراق وشمالي افريقية وغيرها من اقطار الدنيا التي كانـــت تسودها انظمـــة تشريعية وحضارات مختلفة حينئذ تعين على الصحابة وتابعيهم وتابعـــي تابعيهم ــ حيثما كانوا ــ ان يبحثوا ويدققوا البحث ، وان يستنتجـــوا الاحكام ، وان يقيسوا الاشياء والنظائر ، فنتج عن ذلك مصدران آخران للتشريع هما الاجماع والقياس ، ونتج كذلك بعض الخلاف بين الباحثين والمشرعين ، لكنه خلاف في الوسيلة لا في الغاية لان الغايـــة لم تكـــن لتختلف ، فهي دوما تستهدف العمل على تطبيـــق كـــلام الله وسنـــة رسوله (ص) بطريقة او بأخرى . وادى التخالف الى ظهور وجهات نظر متعددة ، وبروز مناهج في البحث والاستنتاج ، دعيت فيما بعد بمدارس التشريع أو المذاهب الفقهية .

وتهمنا في هذا المجال بطبيعة الحال ، مدرسة الامام مالك . بيد ان صورتها قد لا تتضح تماما الا بالقاء مزيد من الضوء عليها وعلى سائـــر المدارس التشريعية السنية منها والشيعية على حد سواء ، وذلـــك في جدول زمني ننهج فيه الترتيب التاريخي هكذا :

المـــــدارس السنيـــــــة

المدرسة	منشؤهـا	امامهـــــا	مصادر تشريعهـا	انتشارهـــــا	ملاحظـــات
البصريـــة	البصـــــرة	ابو سعيد الحسن بن يسار البصري الانصاري (ولاء) (ت 110 / 729) هـو مـن التابعيـــن	الكتاب والسنـة والاجمـاع	قل اتباعها ولم تعمر طويلا .	
الحنفيـة	الكوفـــــة	ابو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي (ولاء) تابعي . اخذ عن مالـك وتوفي قبله بسجن بغداد 150 / 767 .	الكتاب والسنة والاجماع . والقيـاس والاستصحـاب والعرف والاستحسان .	العراق والشام وتركيا وايران وافغانستـان وباكستـان وآسيا الوسطى ومسلمي الهند والصين ، اتباعـه نحو 375 مليون .	تجيز ان تتولى المراة القضاء فى المـال فقـــط .
الاوزاعيـــة	الشام (بيروت)	ابو عمر عبد الرحمن بن عمر الاوزاعي ، عربي ، تابعي اخذ عن مالك وتوفي قبله سنة 157 / 773 .	الكتاب والسنة والاجماع .	سادت المغرب والاندلس قبل مذهب الامام مالك .	انقرضت بعد القرن 3هـ
السفيانيـــة	الكوفـــــة	ابو عبـد الله سفيـان بـن سعيد بن مسروق الثوري الكوفى تابعي اخذ عن مالك، توفي بالبصرة سنة 161 / 777 .	مثـــل سابقتهـــا .	قبل اتباعها فلم تعمر طويـلا	

المالكيـــة	مدينة الرسول	أبو عبد الله مالك بن انس الاصبحي الحميري ، تابع التابعين توفي بالمدينة ودفن بالبقيع سنة 179 / 795 .	المصادر الاربعة مع عمل اهل المدينة والعرف والاستحسان والمصالح المرسلة والذرائع والاستصحاب .	الحجاز وبلدان المغرب وموريطانيا وافريقية السوداء وصعيد مصر والسودان والخليج العربي والعراق وبلاد العجم .	لا تجيز أن تتولى المراة القضاء ، اتباعها نحو مائة مليون .
الشافعيـــة	العراق ثم مصر	أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المطلبي القرشي ، تتلمذ على مالك وتمذهب بمذهبه أولا ، توفي بمصر سنة 204 / 820 ، وولد بغزة 150 هـ.	المصادر الاربعة الاستصحاب (الاستدلال) .	مصر والشام والحجاز واليمن والعراق وايران وباكستان واندونسيا والهند والهند الصينية وآسيا الوسطى يبلغ اتباعه نحو 130 مليـــون .	للشافعي مذهبان عراقي تخلى عنه الى مذهبه المصري لا يجيزان تتولى المراة القضاء مثل المالكية .
الحنبليـــة	بغـــداد	ابو عبد لله احمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني تابع تابعي التابعين تتلمذ على الشافعي وتمذهب بمذهبه اولا ، ضرب وسجن ثم توفي سنة 241 / 855 .	المصادر اعلاه مع الاستحسان والعرف والمصالح المرسلة وسد الذرائع .	العراق والشام ومصر والمملكة السعودية يتولها اتباع في الجزيرة العربية اتباعها نحو 30 مليونا .	لا تبيح هذه المدرسة ان تتولى المراة القضاء .
الثوريـــة	بغـــداد	ابو ثور ابراهيم بن خالد الكلبي البغدادي تابع تابعي التابعيـــن ، اخذ عن الشافعي ، توفي سنة 246 / 860 .		لم يكثر اتباعها فانقرضت بعد سنة 300 هـ .	

الظاهرية	بغداد	ابو سليمان داود بن خلف الاصبهاني ، تابع تابعي التابعين ، اخذ على الشافعي ، توفي سنة 270 / 883 .	ظاهر الكتاب والسنة اجماع الصحابة والعلماء معا والقياس المستند الى نص اما الراى والاستحسان والتقليد وغير ذلك فمرفوض كل ذلك .	بغداد وفارس وبعض الافارقة والاندلسيين كابن حزم الذي دافع عنها دفاع الابطال .	اضمحلت في القرن 8 وكانت تجيز للمراة ان تتولى القضاء .
الطبرية	بغداد	ابو جعفر محمد بن جرير الطبري ، كان تلميذا للامام الشافعي ، توفي سنة 311 / 923 .		لم تطل مدتها ولكن شهرة صاحبها ابقت على ذكرها.	بادت منتصف القرن الخامس .

المدارس الشيعية

المدرسة	منشؤها	امامها	مصادر تشريعها	انتشارها	ملاحظات
الامامية	المدينة والكوفة	ابو عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر، السادس في ترتيب الشيعة ، استاذ مالك بالمدينة وابي حنيفة في الكوفة ، تابعي توفي سنة 148 / 865 .	الكتاب بتفسير الشيعة والسنة بروايتهم القياس والاجماع مرفوضان لديهم.	ينتشر المذهب بين الشيعة الامامية ، لايختلف كثيرا عن مذهب الشافعي ، يعتبره مذهبا خامسا تقرر اخيرا في الازهر وجامعة الدول العربية (معهد البحوث التابع لها).	يجيز المذهب زواج المتعة .

الاسماعلية	المدينة وظهر المذهب في مصر	الامام اسماعيل بن جعفر الصادق الامام السابع في نظر اتباعه الذين رفضوا تبعية موسى الكاظم أخيه، توفي بالمدينة سنة 145 / 762 .	مصادر التشريع مثل المدرسة الامامية .	تبنى الفاطميون اولا هذا المذهب . تنقسم الاسماعيلية الآن طائفتين غربية في بلاد العرب وفي افريقية الشرقية وسوريا وشرقية في الهند وباكستان وايران وآسيا الوسطى يرأس الجميع اغاخان كريم الامام 49 بعد النبي ويدفعون له عشر اموالهم.	يبلغ عدد الاتباع نحو 15 مليونا .
الزيدية	المدينة	زيد بن علي بن الحسين بن علي ، الامام الشيعي الخامس ، قتل سنة 122 / 740 .	المصادر مثل سابقتيها غير انها تقرب من مذاهب اهل السنة .	تاسست أواخر القرن الثالث الهجري وتمركزت في اليمن لا يزال المذهب رسميا بعد الثورة .	الاتباع نحو 3 ملايين .

الامـــام مالـــــك ومذهبـــــه

ولد الامام مالك بالمدينة المنورة ، وتوفي بها ، ولم يغادرها الا حاجا الى بيت الله الحرام فى مكة المكرمة ، ففي المدينة كان منشؤه ومرباه ، وفيها كان تعلمه وتعليمه ، وفى هذا دليل كاف على محبته لهذه البقعـــة الطيبة ، وكيف لا وهي تحتضن رفات أقدس المقدسين رسول الله صلى الله عليه وسلم . كيف لا وهي بؤرة الحركة العلمية فى صـــدر الاسلام ، ومركز النشاط والبحث المتجدد المكثف فى علوم القرءان الكريم وفى فقه السنة النبوية الشريفة ؟ فى هذه البقعة الطاهرة برز هذا الفتى سليـــل « ذي أصبح » أحد ملوك حمير ، فصال وجال ، وبز اقرانه حتى قيل فى حقه : « لا يفتى ومالك بالمدينة » ، ولم يدرك هذه المنزلة عن طريـــق الحظ او الجاه او الصدفة ، بل أدركها عن جدارة واستحقاق ، وبذكـــاء وعرق جبين ، فها هو ذا ــ رضي الله عنه ــ يقول : (ما افتيت حتى شهد لي سبعون محنكا اني اهل لذلك) .

أحب ــ رضوان الله عليه ــ هذه المدينة ، لانه أحب حديث رسول الله وأحب سنته فكان اذا تصدر مجلسه العلمي ، تهيأ لذلك من قبل،بلطهور والوضوء وجلس فى وقار وهيبة عظيمين لانه كان يقول : « أحب ان أعظم حديث رسول الله (ص) » . فى المدينة المنورة كان الامام مالك (ض) يصول ويجول بكل ما تحمله هاتان الكلمتان من معان روحية سامية ، أما المعني الارض الدنيوي المادي فلم يكن يخطر له على بال ، لانه كان يوقر ــ كل التوقير ــ التربة الطيبة التي داستها أقدام رسول الله (ص) من قبله ، كان ــ ضي الله عنه ــ رغم شيخوخته وضعفه ، يأنف ان يمتطي فى المدينة ظهر دابة ، لانه كان يقول : « لا أركب فى مدينة فيها جثة رسول الله (ص) مدفونـــة .

يعتبر الامام مالك استاذ الائمة أصحاب المذاهب ، وتعتبر مدرسته أم المدارس الفقهية السنية على الاطلاق ، لان ارباب هـــذه المدارس لا يخلو امرهم من أن يكونوا تلامذته او تلاميذ تلاميذه.عنه اخذ الائمة:الاوزاعي، والثوري ، وابو حنيفة ، وان كانوا التحقوا قبله بالرفيق الاعلى . وعلى يديه تخرج الامام الشافعي ، وبمذهبه تمذهب فى بادىء الامر ، ثم عن هؤلاء أخذ الجم الغفير من العلماء والباحثين علومهم ومعارفهم .

ويجدر بالملاحظة ان هؤلاء العلماء المتضلعين فى العلم ، البعيدي الصيت الواسعي النفوذ ، كانوا احيانا يختلفون فيما بينهم ، « ولا يزالون مختلفين الا من رحم الله » ، ويتناقشون فى مسائل الفقه والعلم اما بالمشافهة والمناظرة والجدال بالتي هي احسن ، واما بالمراسلة فكانت مكاتباتهم احيانا تتسم بسمة الجدل الخشن ، والعنف الحاد ، واما بالمجابهة والتقاتل بين الاتباع ، فقد ورد ان الشافعيين قاتلوا الحنابلة فى شوارع بغداد ، وقاتلوا الحنفيين فى اصفهان ، وقاتلوا هؤلاء والشيعيين معا فى مدينة الري بفارس .

وكان علماء المدينة يهاجمون احيانا ابا حنيفة واتباعه ، ويعيبون عليهم تجاهلهم او اهمالهم للحديث ، وتبنيهم للقياس ، ومغالاتهم فى الاهمية التي كانوا يولونها للراي . وعلى الرغم من ان المعاصرة حجاب كما يقال ، وان هجمات المتنافسين بعضهم على بعض ، ينبغي دائما ان تؤخذ بحيطة وحذر ، فان « اهل الراى » ـ فى الحقيقة ـ لم يهملوا الحديث النبوي ، وانما كانوا يتحرون فيه الصدق مع الشهرة والتواتر ، ويخشون الوقوع فى مصيدة الوضاعين المفترين على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لقد اتسمت مدرسة ابي حنيفة بطابع خاص يميزها عن غيرها من المدارس التشريعية هو طابع اليسر والحرية فى ابداء الراى فى قضايا الساعة التي لم يكن حكمها منصوصا عليه فى كتاب او سنة ، بيد ان هذه الحرية تعدت الحدود احيانا بافراط بعض المؤلفين فى استخدامها . واتسمت كذلك بطابع البحث والتحري فى متون الاحاديث واسانيدها ، ثم قبولها بعد التأكد من صحتها ، فاذا لم يقبل اهل الراى حديثا ما ، ورفضوه ، فلانه لم يصح عندهم بوجه من الوجوه .

وقد خطت هذه المدرسة الحنفية خطوة اخرى فى طريق البحث العلمي والتشريع الاسلامي ، اذ اضافت مصدرا تشريعيا آخر هو (الاستحسان) ، ومعناه ان اية قضية اذا ظهر فى شانها دليل آخر اقوى من القياس ، كنص قرآني او حديثي ، او كالاجماع حينئذ وجب ترك القياس الظاهر الجلي ، الى دليل اقوى هو الاستحسان الذي اخذ به المالكية والحنابلة أيضا ، ورفضه الشافعيون .

كانت مدرسة الامام مالك تولي الحديث أهمية قصوى ، وكان الامام مالك أول من تصدى للتاليف فى فقه السنة والجماعة ، فخلف لنا كتابه الشهير (الموطأ) الذي اعتبره بعض العلماء أحد الكتب الستة الصحاح فى الحديث النبوي ، ويمتاز الكتاب بترتيب وتبويب يتمشيان حسب أبواب الفقه المتعارفة ، مما سهل على الطلاب والباحثين مهمة الاستشارة والاستفادة ـ وقد جمع الموطأ بين سنة النبي (ص) وبين عمل اهل المدينة ـ ذلك العمل الذي كان يعتز به الامام مالك ايما اعتزاز ، وكان لا يفرق بين : السنة وعمل أهل المدينة ، وهو محق فى ذلك الى حد كبير ، لان الناس هم فى واقع الامر تبع لاهل المدينة ، التي اليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرءان ، وفيها مقر الاغلبية الساحقة من الصحابة الاجلة ، فالمدنيون اذن هم أدرى الناس بالسنة ، وبالناسخ والمنسوخ وغير ذلك مما يتعلق بالقضايا الاعتقادية والشعائرية ، وبالقضايا الشرعية عموما ، دينية ومدنية .

كان الامام مالك يدقق فى اختيار أحاديث الرسول (ص) ، لكن لا من الزاوية التي كان ينظر بها اليها الامام أبو حنيفة وهي زاوية الشهرة والتواتر ، فما تواتر من أحاديث ، أخذ به ، وما لا فلا ، بل من زاوية اخرى هي صحة السند وحسنه ، فاذا كان الحديث صحيحا او حسنا ، أخذ به الامام مالك ولو كان فرديا من خبر الآحاد .

ومما يدل على التحري الصادق فى اختيار أحاديث الموطأ ، قول مالك (ض) :

« لقد ادركت سبعين ممن يقول : قال رسول الله (ص) عند هذه الاساطين ـ يعني أساطين مسجد رسول الله ـ فما أخذت عنهم شيئا وان أخذهم لو اؤتمن على بيت مال لكان أمينا ، الا انهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن » .

كانت مدرسة الامام تقبل (الراي) وتعتد به ، ولكنها لم تكن تعطيه أكثر مما يستحق من اهمية كما فعل اهل العراق . ولعل من الطريف ان نذكر بعض الشعراء انغمسوا فى حماة الخلافات المذهبية ، فها هو ذا

احدهم يدافع عن (الراى) والقياس فيقول :

اذا ما الناس يومـا قايسونـــا بآبـــدة من الفتيـــا ظريفـــة
اتيناهـم بمقيـــاس صحيـــح تلاد من طـــراز ابي حنيفـــة
اذا سمع الفقيـه بها دعاهـــا واثبتها بحبـــر فى صحيفـــة

وها هو ذا الآخر يناقضه قائـــلا :

اذا ذو الرأى خاصم فى قيـــاس وجاء ببدعة هنـــة سخيفـــة
اتيناهـــم بقـــول الله فيهـــا وآثـــار مبـــرزة شريفـــة
فكم من فرج محصنة عفيـــف أحـل حرامـــه بأبي حنيفـــة

وكانت المدرسة المالكية تقبل (الاستحسان) ايضا ، لكن فى دائرة اضيق ممن كان يفعل اتباع ابي حنيفة . وكانت تقبل كذلـك ما عـرف بـ (المصالح المرسلة) التي من شأنها ان تكبح من جماح الحرية المطلقة التي يتطلبها (الاستحسان) والتي تعتبر دليلا او مصدرا تشريعيا آخر ، نعتمده بشأن قضية ما حينما لا نجد نصا حولها . ويشترط المالكية للجوء الى هذا المصدر التشريعي ثلاثة شروط :

1) أن تكون المصلحة **قطعيـــة** بحيث ترتكـــز على مسائـــل من المعاملات ، تكون معقولة المعنى لا تعبدية .

2) ان تكون المصلحة **كليـــة** بحيث تـــوافق روح الشريعـــة الاسلامية ، ولا تعارض أى دليل من أدلتها المعتبرة .

3) أن تكـــون المصلحـــة امـــا :

ا ــ **ضرورية** يراد بها الحفاظ على الدين ، أو على النفس ، أو على العقل ، او على النسل والاسرة ، او على المال والممتلكات .

ب ــ واما **حاجية** ، بحيث تتعلق بما تتطلبه الحاجة لاجل صـــلاح المعيشـــة .

جـ ـ فاذا لم تكن المصلحة ضرورية او حاجية ، وكانت كمالية ، تتعلق بالتحسين والتزيين ، فانها حينئذ لا تقوم دليلا شرعيا ، ولا تصلح مصدرا للتشريع .

ان المصالح المرسلة عند المالكية ـ بالمعنى الذي شرحناه ـ وكذا (الاستصلاح) عند الامام الغزالي (الشافعي المذهب) ، قد يتفقان مع ما يطلق عليه الرومان قولهم : Corrigere Jus Propter Utilitatem Publicam

ولكن هذا لا يعني صحة ما يزعمه الزاعمون من أن الشريعة الاسلامية عالة على القانون الروماني أو انها اقتبست أو أخذت منه بعض احكامه . ان نظرة واحدة في خريطة التوزيع المذهبي ، ونشأة المدارس الفقهية ترينا ان المنطقة العربية التي كانت خاضعة ـ قبل الاسلام ـ لحكم الرومان ، لم تنتج في ميدان التشريع شيئا يذكر فيشكر ، بينما انتجت بلاد الحجاز ، وبلاد ما بين النهرين ـ منبت الملك حمو رابي صاحب القوانين المعروفة باسمه ـ الشيء الكثير . ثم ان القانون الروماني قانون وضعي ، في حين أن قانون الشريعة الاسلامية قانون سماوي الهي مقدس، فهما مختلفان مصدرا ، ومتناقضان في أغلب الاحوال ، فاذا اتفقا في بعض المواقف او الاحكام ، فذلك اما من محض الصدفة ، واما نتيجة توارد الخاطر الانساني مع مقتضيات القانون الرباني .

ونختم الحديث عن مدرسة الامام مالك بمناقشة لطيفة تنم عن شغوف المدرسة المالكية على ما عداها من المدارس الشرعية . جرت المناقشة بين تلميذين من تلاميذ الامام . كان احدهما التحق بأبي حنيفة وصاحبه واعتنق مبادئه وهو الامام أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة 189 / 805 ، وكان الآخر ـ قبل أن يؤسس مذهبه الخاص ـ يقتدي بالامام مالك ويعتنق مبادئه وهو الامام الشافعي .

سأل الشيباني الشافعي قائلا :

ـ ايهما أعلم ؟ صاحبنا أم صاحبكم ؟

أجاب الشافعي :

ـ على الانصاف ؟

قـــال الشيبانـــي :

ـــ نعـــــم .

استانف الشافعـــي قائـــلا :

ـــ ناشدتك الله منَ أعلم بالقرءان صاحبنا أم صاحبكم ؟

قـــال الشيبانـــي :

ـــ اللهـــم صاحبكـــــم .

قـــال الشافعـــي :

ـــ ناشدتك الله من اعلم بالسنة ؟ صاحبنا أم صاحبكم ؟

أجـــاب الشيبانـــي :

ـــ اللهـــم صاحبكـــــم .

أضـــاف الشافعـــي :

ـــ ناشدتك الله من اعلم بأقاويل أصحاب رسول الله (ص) المتقدمين؟ صاحبنا أم صاحبكـــــم ؟

اجـــاب الشيبانـــي قائـــلا :

ـــ اللهـــم صاحبكـــــم .

هنا ختم الامام الشافعي النقاش وحسم قائلا :

ـــ فلم يبق الا القياس ، وهو لا يكون الا على هذه الاشياء ، فعلـــى أي شيء نقيـــــس ؟

وكأني بالامام الشيباني لم يحر جوابا ، فألقـــي السلاح وانتهـــي الجـــــدال .

اثـــر البيئـــة فى الصياغـــة والصيانـــة

والآن نعرج على ذكر العوامل البيئية التي لعبت دورها الهـــام فى صياغة المذهب المالكي وصيانته وبقائه على وجه الزمن ، فنخص بشيء من التفصيل ، العوامل التالية :

1) عامـــل البيئـــة الاجتماعيـــة الخارجيـــة :

ويتفـــرع الى فرعيـــن :

اولهمـــا : يتمثل فى الحظوة لدى الخلفاء والامراء والحكام ، فلا شك ان للحظوة اثرها الواضح فى ابراز الدعوة الى المذهب وممارســـة شعائره بكل طلاقة وحرية ، اما اذا حدث العـــكس ، فالدعـــوة تتقلص ويمارس الناس ما يعرف بالتقية على ان الحظوة اذا تعرضت مع مبدأ سليم يدعو له الامام ، فانها تصبح غير ذات قيمـــة ، ويصبح الثبات على المبـــدأ من اكبر الدواعي لنشر المذهـــب ورسوخـــــه .

وثانيهما : يتمثل فى التلاؤم مع حاجيات المجتمع ، وفى التجاوب مـــع احساسات الشعب وتطلعاته وطموحه . فمتـــى توافر التـــلاؤم والتجاوب ، حصل الاقبال على مبادىء المدرسة الفقهية ، وما لم يحصل ذلك الاقبال ، ضعفت الدعوة ، واضمحل المذهب .

2) عامـــل البيئـــة الطبيعيـــة الجغرافيـــة :

فحسن التوزيع الجغرافي فى المدرسة التشريعيـــة ، وحســـن التخطيط لنشر تعاليمها الفقهية فى بيئات مناسبة ، يساعد كثيـــرا على صيانة المذهب وصموده فى وجه الزعازع والاحداث ، بينما التفريط فى هذا العامل الهام ، او اهماله يفضي - ولا ريب - الى عدم الاهتمام بتعاليم المدرسة ، والى تعريض مبادئها الى التلف والاندثار .

يذكر العلامة تقي الدين ابو العباس المقريزي ، ت 846 / 1442 ، ان اختفاء مدرسة الامام الاوزاعي ، يرجع السبب فيه الى سوء التوزيع

الجغرافي ، فقد جاء ذلك التوزيع ـ وربما بطريقة عفوية ـ خارج طـــرق الحجيج الى الاماكن المقدسة بالحجاز . ومن ثم اندثر المذهب الاوزاعي، لان مؤسسه وانصاره لم يوفقوا فى اتخاذ « استراتيجية » ملائمة للدعوة ، وفى اختيار مواقع مناسبة للممارسة .

3) العامـــــل التاريخـــــي :

وهو ذو اهمية لا تنكر ، فى اذاعة مبادىء هذه المدرسة او تلك ، وفى الدعاية لها ونشر مبادئها بين الملأ . وليس من باب الصدفة ان المدارس التشريعية الاربع الباقية صمدت فى وجه التقلبـــات والعـــوارض ، لان توزيعها التاريخي الزمني جاء مناسبا معقولا ، بحيث نستطيع القول ان كل مدرسة من تلك المدارس ، انما جاءت تلبية لمقتضيات جيل من الناس معين . فالفترة الزمنية بين مدرسة واخرى تتراوح بين خمس وعشرين وبين سبع وثلاثين سنة ، ومتوسط العددين يمثل متوسط عمر الاجيال فى تقدير كثير من الباحثين .

فاذا قلت المدة الزمنية عن عمر الجيل ، ضاق المكان ـ بما رحب ـ على المدرستين ، وحصل بين الشنتين تطاحن مادي او صراع معنوي ، يروح ضحيته الجانب الذي لا يقوى على الصعود .

4) عامل البيئـــة النفسيـــة الداخليـــة :

ونقسم هذا العامل الى قسمين :

ا ـ البيئة النفسية المرسلة : وتتمثل فى مجموع الخصال النفسية الحميدة التي تحلى بها صاحب المذهب ، وفى شخصيته وشخصيـــات اتباعه ومريديه مع ما تتجلى به تلك الشخصيات من تقوى وثبـــات على المبدأ ، وثقة بالنفس ، وسمعة طيبة ، ونفوذ قوي ، وجهود طيبـــة فى سبيل البحث والنشاط والانتاج فى ميادين التاليف والتدريس والمناظرة والجدل ، مما يروج ـ عادة ـ لمبادىء المدرسة ، ويمهد الطريق لنشر تعاليمها فى الآفاق .

ولا نتوسع اكثر فى هذا القسم لان التراجم والمناقب تكفلت بـــه ، ويمكن الرجوع فى هذا الصدد الى كتاب (ترتيب المدارك) لمؤلفه المغربي القاضي عياض اليحصبي السبتي .

ب ـ **البيئة النفسية القابلة** : ونتناول هذا المبحث من زاويتين :

اولاهما : زواية الطلاب والمريدين اثناء طلبهم العلم وقبل ان يصبحـــوا دعاة للمذهب ومبشرين به ، اى قبل ان يصبحوا ـ بعبارة أخرى ـ بيئة نفسية مرسلة . ويجمل بنا وفى اطار المبادىء التي المحنا اليها ان ننوه بالآتية أسماؤهم :

*) الامام يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي المصمودي المغربي الاندلسي (ت 234 / 849) . مجاهد بن مجاهد ، جاهد والده فكان فى جيش طارق بن زياد الليثي ـ كما يصفه ابن خلدون ـ واعتقد ان البطلين منسوبان معا الى بني ليث بقبيلة بني حسان القريبة من تطوان ، وجاهد الولد جهادا علميا مظفرا فرحل الى الشرق مرتين أخذ فى أولاهما عن مالك ولازمه وروى عنه موطأه ، وعاد الى بلاده لنشر الكتاب والمذهب معا .

بيئة يحيى النفسية القابلة هي التي جعلته يحرص ـ اشد الحرص ـ على مجالس الامام مالك العلمية ، ويلازمها حتى فى تلك اللحظة الاستثنائية التي ورد فيها على المدينة فيل ، وهرع تلاميذ الامام لرؤيته ما عدا يحيى قال الاستاذ لتلميذه :

ـــ مالك لم تخرج فترى ، اذ ليس بأرض الاندلس فيل ؟
أجاب التلميـــذ اجابته الحكيمـــة :
ـــ انما جئت من بلدي لانظر اليك واتعلم من هديك وعلمك ، لا الى النظر الى الفيـــل .

*) الامام أسد بن الفرات بن سنان النيسابوري الاصل القيرواني الدار (ت 213 / 829) . سمع ابن الفرات من الامام مالك كتابه الموطأ ، وتلقى تعاليمه ثم رحل الى العراق ليعمل مع الشيباني صاحب ابي حنيفة فى سبيل المزج بين المذهبين والتقريب بينهما . ثم ذهب الى مصر ورجع الى بلاده ليدون فقه مالك وينشره فى شمال افريقية .

*) الامام أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي المعروف بسحنون (ت 240 / 854) استلم المدونة الكبرى « التي جمعها ابن الفرات ، وبوبها ورتبها ، واحتج لبعض مسائلها بالآثار ، فكان لها فضل كبير في نشر المذهب في أرض العدوتين : العدوة الافريقية والعدوة الاندلسية معا » .

وثانيهما : زاوية الافراد والمجتمعات والشعوب التي استقبلت المذهب المالكي ورحبت به ، ولم ترض به بديلا . ويحسن هنا ان نشير الى العوامل الفرعية التالية :

ا ـ ذلكم الخيط الروحي الرفيع من بلاد الحجاز ، الى بلاد المغرب العربي ، والرابط بين قلوب المسلمين هنا ، وبين مقدساتهم هناك . منذ اعتنق دين محمد (ص) سكان هذا الجناح الغربي النائي من وطن العروبة ومنذ اقتنعوا بمبادئه السامية ، وقلوبهم تحن ، وأسماعهم تصيخ ، وأبصارهم تشخص ، وبصائرهم ترنو الى تربة الحرمين الشريفين ، آملة ان يحث القدر اقدامها على السير والوصول رغم شحط الدار وبعد المزار لتتمكن الشفاه ـ آخر المطاف ـ من ان تقبل كل حجر او مدر او شجر مما تحتضنه تلك البقعة الطاهرة ، ولكي تتعهد تلك الرابطة الروحية المقدسة فتزيدها متانة وقوة .

ب ـ الرحلات العلمية : زيادة على رحلات الحجاج كل عام الى الحجاز بغية أداء فريضة الحج ، شمر العلماء عن ساق الجد ، وشدوا رحالهم للتبادل الثقافي ولطلب العلم والرواية بالسند العالي .

جـ ـ العامل الثالث : يسميه العلامة ابن خلدون طابع البداوة بمعنى ان هذا الطابع يغلب على أهل الغرب الاسلامي ، كما غلب على حياة أهل الحجاز ، فتماثلت حياة الشعبين ، وتشابهت معايشهم ، ومن ثم طابقت أحوال هؤلاء التشريعية أحول أولئك ولم تخالفها . وكأني بفيلسوف التاريخ العظيم سها عن ان رسالة محمد الخالدة وشريعته السمحة انما جاءتا للناس كافة ، وانهما صالحتان لكل زمان ومكان .

لذا أرى من الانسب ان نفسر طابع البداوة ونترجمه الى الغريزة او الفطرة البشرية السليمة ، التي تجعل الناس يتشابهون في الخطوط العريضة من حياتهم ومعاشهم ، ويتماثلون في سلوكهم ، لانهم جميعا ورثة

الانسانية فى كل ما خلفته من خصائص وغرائز وميول وانفعالات ونزعات، ومن شأن هذه ان توحد اكثر مما تفرق .

وختاما أقول : ان شعوب الغرب الاسلامي كانت محقة فى التمذهب بمذهب الامام مالك لسببين :

1 ـ ان شعوب المغرب العربي اختارت ان تقصد الاصالة ، وان ترد النبع الصافي او رأس العين ، حينما رحبت بالمذهب المالكي وتشبثت بتعاليمه .

2 ـ ان المدارس التشريعية كلها تقريبا عالة على المدرسة المالكية ، وائمتها ـ كما رأينا ـ تلاميذ لهذا الامام او تلاميذ تلاميذه ، وفى هذا ما يكفي لجعل المغاربة يسلكون هذا المسلك الفريد الذي وحد بين شعائرهم الدينية وتعاليمهم المذهبية .

الدكتور : عبد الله العمراني

الاستـــاذ احمـــد المـــــدوي

محرز على شهادة العالمية من جامعة القرويين ، متخصـــص فى قـــراءة المخطوطـــات ومولـــع بالبحـــث عنهـــا .

(المملكـــة المغربيـــة)

نظـــرات فى الفتيا وبعـــض اعلامها فى المغـــرب على مذهـــب الامـــام مالـــــك

للاستاذ احمد العـــدوي

يقصد بالفتوى اخبار العالم بها عن حكم الله تعالى لمن استفتاه من غير اكراه ولا الزام ، ويعتبر منصب الفتوى من المناصب الشريفـــة فى الدين ، لانها من الخطط التي يستقيم بها أمر الامة ، وتنتظم شؤونها وترعى مصالحها وتصان حقوقها ، وقد أحكم الله شريعته وبلغها رسولـــه صلى الله عليه وسلم فأمر عباده بالاتباع والاحتكام اليه فى فض النزاعات وفصل الخصومات فقال عز وجل : « فان تنازعتـــم فى شيء فـــردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تاويلا » .

ولجلالة منصب الفتوى تولى الله عز وجل امرهـــا بنفسه فقـــال سبحانه : « ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهـــن ... الخ » . والفتيا من المناصب التي تولاها رسول الله صلى الله عليـــه وسلم الى جانب القيام بأمر الرسالة ومنصب القضاء وكذلك خلفـــاؤه واصحابـــه والتابعون ، اهتدى الناس بهديهم واستمعوا لاقوالهم فى مجالس العلـــم وبينوا حكم الله لمن استفتاهم فى مسألة دينية يهتدى بها لامر دينـــه او نازلة يتعرف بها على وجه الصواب فى أمور معاشه ، وقد كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما من أوسع الصحابة فى الفتيا حيث ورد ان أبا بكر ابن محمد بن موسى بن يعقوب بن المامون جمع فتياه فى عشرين كتابا . والامام مالك ـ رضي الله عنه ـ وهو المحتفى بأسبوعه المنتظم فى جلول

افراح القرن الخامس عشر لاظهار مكانته اماما عالما وانسانا مثاليا يعد من خيرة المهتدين الذين اظهر الله بهم شريعته ونصب بهم احكمه ومكن لها فى الارض حتى ضرب مذهبه فى جميع الآفاق ، وتلقاه اهلها بالقبول والرضى ، واجتهدوا فى تحصيل اصوله واستيعاب فروعه وتعليمها ونشرها وتدوينها ما وسعهم الاجتهاد ، فقد قضى رحمه الله ستين سنة فى خدمة السنة والدب عن الملة وتدريس العلم ونشر احكام الدين فى المجالس التي يخصصها للوعظ والفتيا ، وبذلك كثر اتباعه وانتشر اصحابه فى معظم البلدان والآفاق .

وبعد هذه المقدمة ندخل الى الكلام على الفتيا وذكر نخبة من اعلامها فى كل من المغرب العربي المسلم الكبير وبلاد الاندلس التي اطلق عليها فى التاريخ اسم العدوة المغربية الثانية ، ثم نختم هذا العرض بأقوال العلماء فى الصفات المطلوبة شرعا فى حق من يتهيأ لمنصب الفتيا . وذكر بعض الموضوعات العامة التي تشغل بال المسلمين وتدخل فى مسؤولية العلماء الذين يتقلدون منصب الافتاء والتوجيه الديني على السواء .

الفتيـــــا :

ان نصوص الفتيا فى مذهب الامام مالك توخذ من الادلة الشرعية التي اعتمدها الامام واعتمدها كبار العلماء المجتهدين فى مذهبه . ومن لم يبلغ رتبة الاجهاد من العلماء وجب عليه اقتفاء اثر المجتهدين والعمل بنصوصهم فى استنباط الاحكام الشرعية التي يفتقر اليها عندما يسأل عن حكم الله قال الشهاب القرافي : (يجب على المفتي اتباع الادلة بعد استقرائها ويخبر الخلائق بما ظهر له منها من غير زيادة ولا نقص اذا كان المفتي مجتهدا ، وان كان مقلدا كما في زماننا فهو نائب عن المجتهد فى نقل ما يمضيه امامه لمن يستفتيه) . وكلام القرافي واضح فى ان المطلوب من العالم هو ان يفتي بحكم الله فى كل نازلة يكون فيها النص منطبقا عليها تمام الانطباق ، اما اذا كان النص غير منطبق او كان واقع النازلة يشوبه الغموض ، فان على العالم ان يتعرف على واقع النازلة بالقرائن والامارات ويعمل فكره فى تفهم حكم الله فيها حتى يتنكب الوقوع فى الزلل والخروج عن طريق الحق . والمعتمد فى الافتاء والاحكام فى المذهب هو الراجح

والمشهور . وللعلماء فى تحديد الراجح والمشهور كلام مفصل يطلب فى اصوله . وبالاضافة الى وجوب مراعاة القول الراجح والمشهور فى المذهب يطلب فى حق كل من المفتي والحاكم ان يراعى العرف والعادة لبلد المستفتي وذلك فيما يرجع للمعاملات لان ما يجري به العمل فى بلد قد لا يكون عليه العمل فى بلد آخر .

ويحدث فى بعض الاحيان ان ينزل شأن الفتيا ويهون امرها عند بعض أهلها . سعيا وراء كسب منفعة أو استجابة لنزوة أو خوفا من غضبة حاكم او سطوة فاجر وفى الحالة لا تخلو الامة من عالم لم يصدع بالنكير أو وال صالح يقوم بالتغيير فينفذ فى حق المتلاعبين ما يقرره الشرع من احكام الزجر والتعزيز .

ويوجد بالخزانات العلمية المختلفة العدد الكثير من المكاتب التي يبعث بها الملوك الى القضاة والولاة فى موضوع اجراء الفتيا والاحكام على الراجح والمشهور من أقول علماء المذهب ، وتعيين أمهات الاصول والمراجع التي يجب التقيد بها فى الافتاء والقضاء .

اعلام الفتيا :

ان علماء الاسلام بالمغرب المسلم الذي يشمل بلاد الاندلس لا باتي عليهم حصر واذا كانت كتب التراجم وسجلات التاريخ قد احتفظت بعدد كبير منهم فان عددا غير قليل ضاع ذكره وفقدت آثاره . لان العالم اذا تصدر لتدريس العلم او اشتغل بتدوينه او تقلد منصب القضاء او الفتيا فان اى واحد من هذه المناصب يستوجب ان تصدر عنه الفتوى ان لم تكن تتعلق بامور العادات والمعاملات فانها تتعلق بشؤون العبادات . ولا يسعه أن يمتنع عن الاجابة فى شؤون الدين ، والا دخل فى عداد الذين يكتمون ما أنزل الله . وقد كان القدماء يجلسون للفتيا بالمسجد أو يردون عن الاسئلة الواردة عليهم بالمراسلة . وكانت المدن الكبرى تؤوي كبار العلماء ، وتسلم رئاسة الفتوى لمن وهبه الله بسطة فى العلم وفضلا فى الدين وحسنا فى السمت بالتفويض من جماعة العلماء أو التعيين من قبل الخلفاء والولاة . ويوكل اليه النظر فى المراجعة والتصحيح لاقوال غيره وفتاويه . فقد ذكر أبو عمر بن عبد البر ان اصبغ بن خليل كان صاحب

رئاسة الاندلس خمسين سنة ـ يعني فى الفتوى ـ وكان فقيرا لم يكتسب شيئا ولا ترك مالا . ونقل القاضي عياض فى حق يحيى الليثي انه قدم الاندلس من المشرق بعد موت الامام مالك بعلم كثير فعادت فتيا الاندلس بعد عيسى بن دينار الى رأيه وقوله . وفى هذا السماط ينتظم القول فى بقي بن مخلد الذي بلغ رتبة الامامة والاجتهاد وجمع فتاوي الصحابة والتابعين . ومن بعده أسد بن الفرات وعبد الملك بن حبيب وسحنون وابن ابي زيد القيرواني .

وممن اشتهروا بالعلم الغزير والصدارة فى الفتوى ابو الحسن اللخمي وابو عمر بن البر من اهل القرن الخامس ومن أهل القرن السادس ابو الوليد بن رشد الذي كان فقيه وقته بأقطار الاندلس والمغرب ، وكان اليه المفزع فى المشكلات ، وجاء من بعده حفيده الفيلسوف الذي قال عنه ابن الابار : انه كان يفزع اليه فى الطب كما يفزع الى فتواه فى الفقه .

ومن اساطين الفقه والفتيا على مذهب الامام مالك ، الامام المازري وقاضي القضاة ابن العربي الذي اثنى عليه القاضي عياض بقوله : استقضي ببلده فنفع الله به لصرامته وشدته بنفوذ أحكامه ، وكانت له فى الظالمين سورة مرهوبة . والقاضي عياض الذي لولاه ما ذكر المغرب كما قيل .

هؤلاء واقرانهم كثيرون كانوا المثال الاعلى لمن جاءوا من بعدهم ، فعلى سننهم درجوا وعلى منوالهم نسجوا . فكتبهم فى أصول المذهب وفروعه وأجوبتهم فى النوازل ما تزال هي الاصول المعتمدة لاعلام الملة فى مذهب الامام . ثم ننتقل الى تلمسان فنذكر من أعلامها ابا عبد الله المقري قاضي الجماعة بفاس وابن مرزوق وابن زكري وحامل المذهب على راس المائة التاسعة احمد بن يحيى الونشريسي الذي قال عنه عصريه ابن عسكر صاحب الدوحة : (ولقد رأيته مر يوما بالشيخ ابن غازي بجامع القرويين فقال ابن غازي لمن كان حوله من الفقهاء : لو ان رجلا حلف بطلاق زوجته ان ابا العباس الونشريسي احاط بمذهب مالك أصوله وفروعه لكان بارا فى يمينه ولا تطلق عليه زوجته . وكتابه المعيار عليه مدار من جاء من بعده من أصحاب النوازل . وهو الى جانب غزارة مادته العلمية وقيمته التاريخية والحضارية يشتمل على ذكر كثير من علماء المذهب وآثارهم نذكر من اعلامهم الامام القباب وابا سعيد ابن لب والامام ابن عرفة وابا

القاسم البرزلي واضرابهم . وقد فتح المغرب ابوابه على مصراعيه للوافدين عليه من رجال العلم والفكر ، وتفرقوا فى حواضره وبواديه وانتشرت المدارس والزوايا فى جميع جهاته ، ووقع التلاحم والتلاقح فى مجالات العلوم والمعارف واشتهر لكل جهة علماؤها المتخصصون فى طبيعة البلد واعراف اهلها وعادتهم ولهجاتهم فى الانكحة والمعاملات والتركات والاوقاف والدماء والحدود . فالقارىء او الباحث فى كتب الاحكام النوازل بجبال غمارة » ولابي زيد عبد الرحمان الفاسي نظم العمل شرحه جرى به العمل عند اهل البلد تبعا لما جد من الاحداث وما طرا من التغيير فى سوق المعاملات ، ومع ذلك لم تخرج عن القواعد المشهورة فى المذهب والمنصوص عليها فى أمهات كتب الفقه والنوازل .

فقد صنف أبو زكرياء يحيى المغيلي المازوني كتابه فى النوازل وسماه : « الدرر المكنونة فى نوازل مازونة » ومن بعده ظهر المعيار وهو الجامع لفتاوي اهل الاندلس وفاس . ولابي فارس عبد العزيز ابن الحسن الزياتي كتابه فى النوازل سماه : « الجواهر المختارة فيما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة » ولابي زيد عبد الرحمان الفاسي نظم العمل شرحه من بعده العالم النوازلي محمد بن قاسم السجلماسي الرباطي صاحب نظم العمل المطلق . ولابي زيد عبد الرحمان الجشنمبي من فقهاء جزولة نظم حسن فيما جرى به العمل بتلك الجهات .

ولعلامة وقته قاضي قضاة تارودانت واعمالها سعيد الهوزالي كتابه المشهور فى النوازل . ولمحمد بن سعيد العباسي اجوبته المشهورة . ومن أعلام درعة فى النوازل الشيخ الامام احمد بن ناصر . ومن ابرز المتأخرين أبو مهدي عيسى السكناني وابو علي اليوسي وابو عبد الله محمد المسناوي وابو علي الحسن المعداني وشيخ الجماعة التاودي ابن سودة المري الفاسي وابو العلاء ادريس العراقي وابو الحسن علي بن عبد السلام التسولي والشيخ الزقاق وابو عبد الله محمد الرهوني . وكل هؤلاء لا يمثلون الا غيضا من فيض من علماء هذا البلد الذين خدموا الشريعة بمؤلفاتهم ودواوينهم . ومنهم عدد كبير رحل الى المشرق للحج او لغرض الاتصال بالشيوخ الكبار او للهجرة والاستقرار فادركه هنا اجله وترك ذرية صالحة وفروعا باسقة فى سماء العلم والفضل نذكر منهم على سبيل المثال شهاب الدين الامام القرافي والامام أبا محمد الحطاب المكي والشيخ عليش

صاحب الفتاوي . ويرجع أصله الى قبيلة العلالشة من أعمال فـــاس ، وتشهد مؤلفاتهم على قدمهم الراسخة فى فروع المذهب وأصوله وقد عم نفعها فى المشرق والمغرب ، وهي للاجيال ذخيرة لا يلحقها نفاذ ولا كساد . وقد ظلت المصادر الكبرى لكبار شيوخ المذهب فى المشرق والمغرب هي التي تعتمد فى الدرس والفتوى الى أوائل هذا القرن . وينسب الى الامام أبي عبد الله محمد القصار فى الحث على التمسك بالكتب المعتبرة فى وقته قوله : « توضأ بالرسالة وصل بالجلاب وصم بالتلقين وزك بابن الحاجب وحج بخليل ، واقض بالمدونة » ، وقال سمعته من أخي فى الله سيدي علي التلمساني . غير أن ضعف الهمم وجد الطريق الى النفوس ولذلك نجد الشيخ أحمد بابا يقول فى ترجمة الشيخ خليل : « ولقد وضـــع الله تعالى القبول على مختصره وتوضيحه من زمانه الى الآن فعكف النـــاس عليهما شرقا وغربا حتى لقد آل الحال فى هذه الازمنـــة المتأخـــرة الى الاقتصار على المختصر فى هذه البلاد المغربية مراكش وفاس وغيرهما فقل ان ترى أحدا يعتني بابن الجلاب فضلا عن المدونة ، بل قصاراهـــم الرسالة وخليل ، وذلك علامة دروس الفقه وذهابه » .

وكلام الشيخ أحمد بابا ــ رحمه الله ــ فى ركود العزائم وذهـــاب العلم يتوجه على العموم ، ولا يشمله هو ومن كان فى طبقته ومن جـــاء بعدهم من ذوي القدم الراسخة فى العلم والاطلاع الواسع ، وقد أتينا على ذكر بعض اللامعين منهم رحم الله الجميع . ونضيف الى قوله : قصاراهم الرسالة وخليل متن التحفة لابن عاصم فانها من المتون المرجوع اليها فى شؤون الفتيا والاحكام . وفى أوائل هذا القرن أصيبت الفتوى بضربـــة قاصمة . فقد كان هدف النصارى بعد أن بسطوا نفوذهم على المغـــرب الكبير هو القضاء تدريجيا على معالم الشريعة ولغتها فشرعوا قوانين كانت تطبق بحسب مخطط مدروس . وانحصر الافتاء فى طبقة معينـــة وفى جهات قليلة تضبطها مراقبة شديدة ، بينما مكنوا لقوانينهم أشد التمكين وفتحوا لرجال القانون باب المنافسة فى المرافعات والاستشارات محاولة لوضع المستشار القانوني فى مكان الفقيه المفتي وأطلقوا على الفتيا مصطلح المترجم بالاستشارات القانونية ، كما غيروا Les consultations juridiques المصطلح الشرعي للانكحة بمصطلحهم القانونـــي Le statut personnelle المترجـــم بالاحـــوال الشخصيـــة . ويقـــاس على ذلـــك كـــل ما أدخلـــوه من القوانيـــن وفرضـــوه على المسلميـــن بكـــل الوسائل التي يعتبر الضغط والاكراه من أبرزها . وبعد ما استرد هـــذا

البلد أرضه وملك أمره نهض جريحا كسيرا يطلب تغيير مؤسسات النصارى وينشد الرجوع الى أصالته . وقد أبلى العلماء فى ذلك بلاء حسنا واسمعوا صوتهم بدون مؤاربة ولا مداهنة . وكانت مطالبهم تجابه أحيانا بكثير من الاستخفاف والعناد ، وأحيانا بالتحايل والمراوغة بدعوى التجديد ومسايرة العصر ، وبدعوى تطعيم الثقافة الاسلامية وتطويرها . وآخر معركة ظفر العلماء بربحها لصالح الاسلام معركة ضريبة التركات بفضل رعاية صقر الدولة العلوية الشريفة جلالة الملك الحسن الثاني أبقاه الله ، فقد كان متيقظا متربصا بكل حركة مشبوهة تتستر وراء الشعارات المعسولة ، وتستهدف النيل من شريعة الله . وقد كانت صرخته منذ سنوات مدوية اذ قال حفظه الله فى كلمة موجهة الى الشعب : « لا يفلح من أراد لهذا البلد أن يسير فى ركاب الكفر » أو كلام هذا معناه . ومع هذا فالطريق ما زال طويلا وعسيرا . والمتربصون لم يلقوا السلاح بعد . ومن الغفلة المطبقة ان يعتقد المرء رجوعهم الى الجادة ما دام هناك من يؤمن لهم أسباب التحرك والاستمرار . ونخلص الى القول بأن الفتيا فى هذا القرن بقيت محصورة فى نطاق محدود بفعل محاربة الاجنبي كما سبقت الاشارة اليه ، والامل كبير أن يفك حصارها وتتظافر جهود المصلحين الى نفض الغبار عن مصادر هذا التراث الضخم من كتب الفقه والنوازل وانقادها من الضياع وذلك بالبحث والتهذيب والدرس والتمحيص واستخلاص الاصلح ليكون مادة غنية للتشريع الاسلامي فى قسم المعاملات .

أما فى قسم العبادات فان ذهاب العلم بها وقلة الاعتناء بتعليمها قد أحدث آثارا بالغة فى طبيعة الفتوى ، وهكذا يكون جهل المفتي سببا فى احداث البلبلة وادخال الشكوك فى عقائد العوام ، فبعض الناس يفتون فى العقائد والعبادات ويعتمدون على كتب المذاهب الاخرى .

ومن شروط المفتي أن يكون عارفا بفروع مذهبه وذا ملكة فى فهم النصوص والاطلاع على أقوال العلماء ولا يسوغ له أن يفتي للعامة بنصوص مذاهب أخرى وأن كان هو مقلدا لها ، قال سحنون : أجهل الناس من حفظ بابا من العلم فأراد أن يدخل الناس كلهم فيه وخلاف العلماء رحمة وقال عياض : لا ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحمل الناس على اجتهاده أو مذهبه وانما يغير منه ما أجمع على احداثه وانكاره . وقد

ذكر خاتمة حفاظ المغرب محمد بن عبد السلام الناصري فى كتاب المزايا ان احد العلماء الاحناف زار بلادهم فى سياحته وصلى معهم صلاة العصر فى المسجد قال : فلما خرجنا من المسجد كلمته وقلت : ما لك تركت سنتك ـ ويعني بذلك سنة القبض فى الصلاة ـ فأجابني بأنه صلى مع قوم لا تعرف بينهم تلك السنة فلا يسمح لنفسه أن يشهر ما لم يكن معروفا عند غيره . وهذا من احتياط العلماء خشية فتنة الناس وافساد عقولهم . قال الامام الغزالي : « اكثر الجهالة انما رسمت فى قلوب العوام بتعصب جماعة من أهل الحق اظهروا الحق فى معرض التحدي والادلاء ، ونظروا الى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والازدراء فثارت من بواطنهم دواعي المعاندة والمخالفة ورسخت فى قلوبهم الاعتقادات الباطلة وتعذر على العلماء المتلطفين محوها مع ظهور فسادها حتى انتهى التعصب بطائفة الى ان اعتقدوا ان الحروف التي نطقوا بها فى الحال بعد السكوت عنها طول العمر قديمة ، ولولا استيلاء الشيطان بواسطة العناد والتعصب للاهواء لما وجد مثل هذا الاعتقاد مستقرا فى قلب مجنون فضلا عن قلب عاقل .

ايها السادة : ان حالة الفتوى مضطربة فى وقتنا كما تلاحظون ، واهل الفتوى ـ كما هي فى ميزان الشرع ـ قلة نادرة وذلك من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم كما ورد فى الصحيح : « ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا ماتوا اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا » . لكن العلماء غير معذورين (وفى وقتنا مشاكل متعددة وقضايا متجددة تنتظر الحل من علماء المسلمين فمعضلة الربا كتبت فيها أسفار وقيل فيها كلام كثير وما تزال معاملات المسلمين بها هي السائرة والسائدة . تليها معضلة القمار والعاب الحظ) .

وقضية أطفال الانابيب الذين يستخرجون كما تستخرج الفراخ بواسطة حقن مني المعسكرات فى أرحام النساء وياتي بعد هذا قضايا اباحة الاجهاض والاقفاص الليلية والحمامات المختلطة ولباس المرأة المسلمة والذبائح المستوردة من بلاد العلمانيين وبعض الاطعمة المحفوظة والاجبان الرومية وبعض الادوية المستحضرة من المواد المحرمة ومنها بعض الانواع من معاجين الاسنان التي ثبت من تحليلها انها ممزوجة بشحم الخنزير .

وكان اليوم السابع من ابريل الحالي ـ وهو يوم ذكرى تأسيس منظمة الصحة العالمية ـ يوما عالميا خصصته دول العالم هذه السنة للحملة على التدخين ، تحت شعار « صحتك او التدخين » وقد قال العلماء فى المشرق والمغرب فى تحليله وتحريمه كلاما كثيرا . ولكن العلماء فى هذا اليوم لم يفصحوا عن موقفهم فى هذه القضية التي تشكل خطرا جسميا وعقليا واخلاقيا على الجيل الناشىء كما لم يفصحوا فى مثل هذه المشاكل التي تتجدد على المجتمع المغربي المسلم وتجد الفراغ فى مقام التشريع الذي يبين موقف الاسلام ، ثم تاخذ طريقها فى الانتشار والاستعمال وهكذا اصبحت القضايا التي تهم الاسلام وتؤثر على مجتمعه وهي ممنوعة فى نظر الشرع ـ ينظر اليها على انها من القضايا العادية لا تستحق ان يسأل عنها العلماء ، واذا ما حاولوا القيام بانكارها لا تجد دعوتهم طريقا الى الاستجابة لاسباب متعددة ابرزها تعدد المصالح وغلبة الهوى . ولا يخفى ان سد الذرائع يعتبر أحد مقومات مذهب الامام مالك رحمه الله . والسلام .

الاستاذ رضـــي الله ابراهيـــم الالفـــي

محرز على الاجازة فى الحقـــوق ، ومتخصـــص فى القانـــون العـــام والفقـــــه الاسلامـــــى .

(المملكـــة المغربيـــة)

فتـاوي النـوازل في القضـــاء المالكـي المغربـي

للاستاذ رضا الله ابراهيم الالغـي المستشار سابقـا بالمجلـس الاعلى للنقـض والمستشـار القانوني حاليا في هيئة المحامين بالرباط

من المعلوم أن الاسلام أقر في بداية امره كثيرا مما كان عليه العرب من حياة اجتماعية ومعاملات وعادات مادامت لا تتنافى مع ما جاء به الاسلام من أركان وقواعد وسنن وأخلاق ·· فكان الذين دخلوا في دين الله يتوقفون فـي بعض الامور ويسارعون الى الرسول الاكرم صلى الله عليه وسلم يسالونه حكم الله فيها ليسيروا على هداه ويتخذوا شريعة اللـه منهجا في الحيـاة ·· فكان (ص) يجيبهم في معظم الاحوال بالوحي الحاسم من الله اما اقرارا لما كانوا عليه أو تغييرا له وتبديلا ، مصداقا لقوله تعالى : « وما كان اللـه ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ·· » فكانت الاسئلة تتوالى والآيات تنزل بالجواب الشافـي ·

ـ يسالونك ماذا أحل لهم · قل أحل لكم الطيبات ·· الاية

ـ يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ·· الاية
يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبيـر ومنافـع للنـاس ·· واثمهما أكبر من نفعهما

ـ ويسالونك عن المحيض قل هو أذى ·· الايـــة

واحيانا تأتى كلمة الاستفتاء اشعارا باهمية السؤال : وورد ذلك في آيتين

- يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة .. الاية

- ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن .. وكان صلى الله عليه وسلم يجيب أصحابه عما لا وحى فيه .. وأحيانا يبين لهم ان الله قد بين لهم أشياء .. وسكت عن أشياء رحمة بهم غير نسيان ..

- سألوه عن ميتة البحر فقال الطهور ماؤه والحل ميتته .
- وسألوه عن مقدار ما يوصون به من أموالهم فقال الثلث والثلث كثير..
- وسألوه عن التسعير في الاسواق فقال الله هو المسعر ..
- وسألوه عن تابير النخل فقال أنتم أدرى بدنياكم الى غير ذلك من أجوبة الرسول وفتاويه التي حاول بعضهم ان يحصيها ويؤلف فيها .

وهكذا كان السؤال والاستفتاء في غاية اليسر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كان المجتمع الاسلامي محدود الجوانب ، وكانت النزاعات والمشاكل نادرة الوقوع وسريعة الحل بكلمة واحدة من الوحي او من الرسول الاكرم صلوات الله وسلامه عليه « فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما »

ولكن لما فتحت الامصار واتسعت رقعة الاسلام وتلاطمت أمواج العمران ودخلت امم ذات حضارات في دين الله واستظلت بظله الوارف ولاذت بكنفه الا رحب وشريعته الغراء .. وتبع ذلك افتراق الصحابة الاجلاء

ورواة الحديث والقراء وهم حملة الشريعة وحفظة الاحاديث .. نتج عن ذلك كله حدوث مشاكل عويصة في البيئات الجديدة ، والمجتمعات المتحضرة فكان على حملة الوحي من قراء ورواة ان يواجهوا ما نجم عن عادات ومعاملات لا عهد لهم بها وان يستنبطوا لها من أصول الشريعة الحلول الملائمة .. جاعلين نصب أعينهم أن لا يخرجوا عن الكتاب والسنة وأن لا يحيدوا ولو قيد أنملة عن روح الاسلام ومقاصده السامية .. الا أن اختلاف المصالح المرعية واختلاف البلدان الشرقية والغربية أدى الى اختلاف في الاحكام والفتاوى .. تبعا لاختلاف البيئات والعادات والتقاليد .. فظهرت اجتهادات وانتشرت آراء ،،تتقارب أحيانا وتتباعد أخرى. مما أدى الى ظهور مجتهدين كثيرين يفتى كل واحد منهج في بلده بخلاف ما أفتى به زميله في بلد آخر .. بل أن الاختلاف يقع في بعض الاحيان في البلد الواحد وفي المسألة الواحدة وذلك اما لاختلاف الانظار أو لكون أحدهم يروي من الاحاديث والآثار ما لا يرويه الاخر .. وهذا في حدذاته ليس عيبا في استخراج الاحكام ما دام له وجه أو سند شرعى ..

فلقد كان عمر يقضي في نازلة بحكم ثم يقضي في نازلة مما ثلة بحكم مغاير ويقول : ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي ·· ويقول في رسالته المشهورة لا يمنعك قضاء قضيته اليوم ان ترجع فيه لرشدك ولكن العيب أن يكون في الامر فوضى وتعم البلوى بتضارب الاحكام ويتبع الهوى ويسود الفساد ·· ولعل هذا هو ما خشيه أهل الغيرة والدين يوم ان راوا الامصار ومراكز السلطة والخلافة تعج بالمفتين وتكتظ بذوي النحل وأصحاب الاراء الشاذة ويشيعون في الناس أسباب الفتنة والتفرقة ويبتون افكارا وتأويلات بعيدة كل البعد عن منهج السنة وجادة الصواب ·· ويمكن هذا هو ما حمل ابن المقفع الى كتابة رسالته المشهورة الى المنصور العباسي يطلب منه أن يضع نظاما للقضاء والفتوى ليرفع كثرة الخلاف وتضارب الاراء والاحكام قائلا ان ما يحرم بالكوفة يكون جائزا بالحيرة وان الاحكام والفتاوى تتضارب في سائر الامصار وربما كان هذا هو ما جعل المنصور يهم ان يجمع الناس على كتاب الموطأ للامام مالك ليستمدوا منه الفتاوى والاحكام ·· لولا ان مالكا عارضه في ذلك وأبى أن يفرض كتابه على جميع الناس ·· قائلا للخليفة أن الصحابة ومن جاء بعدهم من التابعين تفرقوا في البلاد ولكل اتباع ·· ولكل روايات وأحاديث ·· وكان عمر بن عبد العزيز قبل ذلك حاول أن يجمع الناس على ما أمر بتدوينه من احاديث ·· ولم ينجح هو أيضا ··

فاتضح أن راى مالك هو الصواب على ما فيه من بقاء باب الخلاف مفتوحا ··ولكن يظهر أن شقة الخلاف اخذت تضيق وتتقارب اطرافها بظهور طبقات المجتهدين الكبار ·· وخاصة أبا حنيفة وأصحابه ومالكا وأصحابه ·· وبقية رؤساء المذاهب الاخرى ··

وذلك أن أبا حنيفة استطاع في ناحيته ـ ناحية الكوفة وبغداد وما اليهما من أقاليم ·· أن يجمع الناس أو أكثرهم على مذهبه المبنى على اتساع في الرأى بعد كتاب الله وماصح عنده من سنة رسول الله ·· كما استطاع مالك في ناحيته ـ ناحية المدينة المنورة ومكة المكرمة وما اليها من أقطار ان يجمع الناس على اصول مذهبه المبنى على اتساع الاحاديث والسنن بعد كتاب الله وما تواتر عليه أهل المدينة من اعمال كانوا منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ما وجد عليه مشايخ التابعين الاخذين عن الصحابة الكرام معتمدا في نفس الوقت على ما رآه مستحسنا من أمور الناس وما تركه الشارع من مصالح مرسلا ولم يقيده بنص صريح ··والحق ان هذين المذهبين المتقاربين في اصولهما وقواعدهما والمتباعدين شيئا ما في بيئاتهما وأسباب قيامهما بيئة العراق المتفتحة وبيئة الحجاز المتحفظة ·· هما اللذان وضعا اللبنة الاولى والثانية في صرح البناء الشامخ الذي قامت عليه سائر المذاهب الاخرى وما تفرعت عنه بقية الاجتهادات وخير دليل على ذلك هو ما نعرفه جميعا من ان محمد بن حسين الشيباني تلميذ أبي حنيفة لم تكتمل له أسباب الافتاء

الرحيل الى المدينة وتلمذ لمالك واخذ عنه كتاب الموطأ .. وكذلك محمد بن ادريس الشافعي فانه تلمذ للامام مالك اولا ثم لاصحاب ابى حنيفة فكـــان مذهبه الجديد خلاصة المذهبين مع اضافات .. وفي ظني أن من نتائج تبحـر الشافعـي في المذهبين المالكي والحنفي ان تفتق ذهنه عن رسالته العجيبة المعدودة كاعظم ابتكار من ابتكاراته الكثيرة حيث اسس بهـا من غير مثال سابق علم أصول الفقه الاسلامي كاملا مستوفى ومرتضى من جميع المذاهب.

وفى مجال الفتوى نرى المالكية والحنفية يتسابقان ويكمل بعضهمـا بعضا أو أن أحدهما يسير على خطأ الاخر اذ أن الحنيفة بحكم تقدم زمانهـم التاريخـي ولكون اوائلهم احتلوا مناصب رفيعة كانوا أول من وضع قواعـد الفتيا وانتهج طريقة وضع الاسئلة المستمدة من الوقائع والاحداث القائمـــة بالفعل أو التى ينتظـر وقوعها ويفترض حدوثها نظريا .. اذ كانت بيئتهـم العمرانية تمدهم بسبيل من مسائل واقعية أو مفترضة .. تتطلب البيـــت السريع والجواب الحاسم ولا سيما ان معظمهم كانوا في مراكز السلطة والادارة وفي ايديهم مناصب القضاء ودار الشرطة وتحصيل الاموال وجبايـة الخراج والاعشار .. فكانت مؤلفاتهم في معظمها تعالج هذه القضايا في صورة اسئلة مطروحة يقرونها باجوبة فقهية محررة بنصوصها وتخريجاتها مستندين فيها الى اصول المذهب المقررة من كتاب وسنة واجماع وقياس والى الاقـــوال المروية عن ابى حنيفة وعن اصحابـه ..

لذلك كان فقه الاحناف الاوائل مبنيا على ما سموه مسائل الاصول ومسائل النواد ومسائل الواقعات فالاولى مروية عن الامام حنيفة واصحابه ابى يوسف ومحمد بن الحسن والحقوا بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهم .. وهذه المسائل الاولى تضمنتها كتب محمد بن الحسن الستة وهي :

المبسوط والزيادات والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الكبير والسير الصغير..وسميت هذه بظاهر الرواية لثبوتها بروايات ثابتة ظاهرة.. والحقوا بها كتاب الكافي للحاكم الشهيد المشروح بكتاب المبسوط للسرخسى ..وأما مسائل النوادر فهي كذلك مروية عن أهل الطبقة الاولى الا أنها في غير الكتب الستة الآنفة كالكتب المعروفة بالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات المسماة بغير ظاهر الرواية لانها لم ترو بروايات ثابتة .. وتليها مسائـــل الواقعات وهى مسائل استنبطها مجتهدو الاحناف المتأخرون لما سئلوا عنهـا ولم يجدوا لها رواية عن الاولين .. وبجانب ذلك كانت هناك مجاميع تتضمـن فتاوى الاحناف ونوازلهم منها نوازل ابى الليث السمرقندي ومجاميع أخـــرى جمعها السرخسى في كتاب المحيط الذى جمع فيه مسائل الاصول والنواد وسائر الفتاوى ومع ذلك قال العلماء أن مذهب الاحناف لم ينقح وان مسائله عسيرة المنـــال :

ذكرنا عمل الاحناف في مقام الفتوى والنوازل لنرتب عليه عمل المالكية الذين قلنا انهم حذوا الاحناف فى بناء فقههم على طرح الواقعية او المتوقعة.

ذلك أن تلامذة مالك رضى الله عنه من كانوا يحملون اليه مسائل على النمط المذكور ويطرحونها في مجلسه فكان يجيب عنها بما ثبت عنده وصح من الروايات واذا لم يحضره شيء تحاشى ان يجيب واكتفى بقوله « لا أدري» حسب ما افاده غير واحد من تلامذته ، اذ كان رضي الله عنه يكره لاصحابه ان يسعوا انفسهم بالمسائل النظرية او التي يتوقف الجواب عنها على الامعان فى اعمال النظر واللجوء الى الراي المجرد عن الروايات الصحيحة ..

الا ان اسد بن الفرات من اصحاب مالك استطاع ان يضع كتابه المعروف ،،بالاسدية،، ويضمنه اسئلة وأجوبة أستخلصها من اقوال مالك واقوال بعض اصحابه، فكان تلامذة مالك يتداولون كتاب الاسدية بالبحث والتمحيص وكان سحنون من الذين نقدوه وراموا النيل منه اذ كان يحمله الى ابى القاسم تلميذ مالك البارز وادرى الناس بمذهبه فكان يراجعه معه مسالة مسالة يقرأ منها ابو القاسم البعض ويمحو البعض ويدون هو وسحنون ما وافق المذهب فى كتاب المدونة ويعدلان عما سواه .. فحلت المدونة محل الاسدية عند الشيوخ المالكية رغم عدم اذعان ابن الفرات لهذا التعديل .. ومنذ ذلك الحين صارت المدونة مرجع المالكية في مسائل المذهب وفي الفتاوى وفقه النوازل .. وبجانبها ظهرت كتب أخرى على منوالها كالواضحة لعبد المالك بن حبيب والعتبية وسواهما .. الا أن مسائل سحنون حازت قضب السبق ونالت رضا معظم الفقهاء .. وكان ابن ابى زيد القيروانى من جملة الذين خدموها واختصروها في كتابه المسمى بالمختصر وكذلك البرادعي في كتابه ،،التهذيب،، وكذلك فعل ابن يونس واللخمى وغيرهم .. ثم جمع ابن ابى زيد كل ذلك في كتابه ،، النوادر،، .. كما أن الاندلسيين هجروا الواضحة الآنفة الذكر واقبلوا على العتبية التي كان ابن رشد من جملة شراحها ..

ونشير بهذا الصدد الى أن للمالكية ترتيبا واصطلاحا في العمل بالاقوال المأثورة عن ائمة المذهب فقالوا : يفتى بقول مالك في الموطأ فان لم يوجد فبقوله في المدونة فان لم يوجد فبقول ابن القاسم فيها والا فبقوله في غيرها والا فبقول غيره في المدونة ثم باقوال اصحاب المذهب على ما بينهم من تفاوت في الرواية والترتيب .. وعللوا ذلك بان مالكا هو امام المذهب وان ابن القاسم اعلم وان ما في المدونة يقدم على ما في غيرها لما هي عليه من الصحة والاعتماد .. وعن بعض الشيوخ أن الناس اذا اختلفوا عن مالك فالقول ما قاله ابن القاسم .. وقال الباجي : لا يخرج عن قول ابن القاسم مهما وجد ..

كما نصوا على الكتب التي يجب أن يعتمدها المفتي في فتواه وهي الموطأ والمنتقي والمدونة وابن يونس والمقدمات والبيان والنوادر ..

ونصوا على الشروط التي يجب أن تتوفر في المفتي والحاكم وهي أن يكون مجتهدا في أصول الشريعة عارفا بمآخذ الاحكام وهو المجتهد المطلق فان عجز عن ذلك فليكن مجتهدا في مذهبه وهو مجتهد المذهب وان عجز فله أن يفتي بما تحقق عنده من أقوال أصحاب المذهب .. ـ وهو المقلد ـ

والفرق بين المفتي المجتهد والمقلد هو أن الاول ـ كما عند الشاطبي ـ يستنبط الاحكام من أصولها نيابة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأن المقلد ناقل فروع الشريعة ويبلغها نيابة عن امامه ويضعها في موضع التطبيق.

كما عرفوا المفتي بأنه المخبر عن حكم الشرع في المسألة المعروضة عليه لا على وجه الالزام وان القاضي مخبر عن نفس الحكم لكن على وجه الالزام بقـــوة السلطـــان .

وبينوا أن اللجوء الى الاستفتاء واجب على من يجهل حكم الله في النازلة أو من لا يهتدي اليه لقوله تعالى : فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمـون وان المفتي يجب عليه ان لا يكتم ما عنده من علم والا كان تحت وطـأة وعيد الله في الآية : « ان الذين يكتمون ما أنزلنا .. الى قوله : اولئـــك يلعنهـم اللـه ويلعنهـم اللاعنـون »

والشورى في الاحكام واجبة على من يخشى الوقوع في الخطأ والزلل لقوله تعالى « وشاورهم في الامر » «وأمرهم شورى بينهم .. » وقد كان ذلك سنـــة متبعة عند السلف منذ عهد الخلفاء الراشدين اذ كان عمر وغيره يستشيرون قبل ان يحكموا ويأمرون الولاة والقضاة بها في سائر الاقطار . وكانت لهم طرائق شتى في هذه الاستشارات القضائية .. منهم من يطلب الشورى وهو في مجلسه ومنهم من يلتمسها خارج منزله .. وثبت ان الامويين في الاندلس كانوا قد اتخذوا دارا للشورى بقرطبة خلال القرن الثالث الهجري وكان أعضاؤها يعينون من جلة العلماء ويحمل كل واحد منهم لقب المشاور ومهمتهم على ما يظهر النظر في الاحكام المسترابة وتقديم المشورة اللازمة في القضايا الكبرى التي ترفع اليهم من قبل الولاة والقضاة فينظرون فيها بمقتضى قواعد المذهب المالكي وقد يخالفون مالكا ويأخذون بقول ابن القاسم .. وقال الباحثون ان أعمال هذه الدار لم تتضح الى الان على وجه الدقة اذ كانت فريدة في بابها .. وبقي لقب المشاور مستعملا في الاندلس الى أواخر عهدها .. وقال علماء الاحناف لاباس ان يجلس أهل الفقه مع القاضي في مجلسه اذا كان غير بصير بطرق القضاء (لان الحنفية يجيزون عند الضرورة قضاء غير العالم) غير أنه لا يستشيرهم علانية في مجلسه بل يخلو بهم .. وقال فقهاؤنا : اذا لم

يجد القاضي من يستفتي في بلده بعث الى فقهاء آخرين ويؤخر الحكم الى ان يقف على فتواهم وهذه احدى الحالات التي يجوز فيها تأخير صدور الحكم ..

ومن ذلك ما روى عن الامير علي بن يوسف ابن تاشفين من انه عهد الى قضاته أن لا يبتوا في حكومة كبيرها وصغيرها الا بمحضر اربعة فقهاء واذا أراد مشورتهم خلا بهم في غرفة المشورة ولا يشركهم في الحكم .. وكان على ابن يوسف نفسه لا يقضي أمرا الا بمحضر عدد معين من الفقهاء .. لذلك سميت دولة المرابطين بدولة الفقهاء ..

وبالجملة فان الاستشارات القضائية لم تنقطع في الاسلام وانما كانت تاخذ صورا متعددة .. أعلاها ان يحضر ذوو العلم مجلس القاضي ويقدموا له المشورة اللازمة في جلسة خاصة .. وادناها مذكرات الافتاء التي يقدمها الخصوم أو وكلاؤهم ..

وكان المفتون يراعون في فتاويهم ان لا يحيدوا عن السنن المرسوم للقضاة وان لا يخرجوا عما به الفتوى وبه القضاء من القول الراجح في المذهب أو المشهور أو المعمول به قضاء .. لذلك كان الفقهاء يضعون علامة للمفتي وللقاضي عند كل قول مسطور في الكتب المعتمدة في المذهب كان يقول : وبه الفتوى ، و عليه العمل ـ أو المشهور أو الراجح أو الاصح والا ظهر .. والمختار ..

وبعد فان الفقه الاسلامي المدون في الامهات يحتاج عند تطبيقه على الوقائع والاحداث الى أناس مهرة ذوي دربة كافية ومعرفة تامة يقدرون معها على استخراج النصوص من مظانها والاهتداء الى الاقوال الراجحة المتعين الاخذ بها وتطبيقها على النازلة المعروضة .. فاذا كان القاضي هو البناني المؤسس للاحكام فان المفتي هو الذي يمده بمواد البناء..وهما معا معدودان عند العلماء من جملة القائمين بمهام الخطط الشرعية التي لابد منها للمجتمع في النظام الاسلامي .. وهي خطط معدودة تقل وتكثر وتزداد وتنقص بحسب ما يقتضيه العمران وأحوال المجتمع .. وهي أحيانا ست خطط واحيانا أقل .. وقد عد أكثر المهتمين بالامر خطة الفتيا من جملتها بجانب خطة القضاء والشرطة والحسبة وغيرها .. من خطط السلطة القائمة في البلد .

فاذا كانت الفتوى بهذا الاعتبار فانها تحتاج الى اطار خاص من ذوي الكفاءة والاختصاص والى من يقوم عليها ويحوطها بسياج يقيها من المتطفلين والمستغلين ..

والاصل في الفتوى عند المحققين أن تكون مرسلة بمعنى أن لا تقيد بقيود تنظيمية تمنع من به أهلية من ولوج رحابها الا برخصة أو بتعيين من السلطة

القائمة .. كما هو الشأن في معظم بلاد الشرق الاسلامي حيث يعتبر منصب الافتاء وظيفة أميرية لها قوانينها وضوابطها .. وأما في مغربنا هذا فانها بقيت مرسلة منذ كانت يرعاها الولاة ويحوطها الامام بالاشراف عليها من بعيد دون تقييد ولا تحجير .. وكلنا نعرف ماذا كان يعني لقب مفتي فاس أو مفتي مراكش اذا أطلق سابقا عندنا على عالم من العلماء الكبار فهو تشريف أكثر مما هو تكليف ..

لذلك ازدهرت الفتيا في المغرب وأقبل عليها كل من أنس من نفسه مقدرة أو رآه الناس أهلا لها ويقال أنها كانت مزدهرة في بلاد الشمال الافريقي من أقدم العصور يوم كان الرومان يقولون عن هذه البلاد أنها مزرعة المحامين لكثرة من نبغ فيها منهم .. وهذا صحيح يشهد له ما كانت عليه القيروان وفاس وقرطبة ومراكش من كثرة الفقهاء المنكبين على أصول التشريع وفروع المذهب حيث أشبعوها درسا وبحثا وتعليقا وأغنوها تأليفا وتدوينا .. وكان لهم شأولا يدرك في مضمار الفتوى .. لقد أكثروا فيه من التأليف والمجاميع .. وتفننوا وتنوعوا .. واسهبوا واطنبوا واكثروا واسرفوا .. حتى ان الباحث يحار ويقف مشدوها أمام هذا التراث الضخم الذي خلده الاسلاف وسجلوه ودونوه في مئات الاسفار والمجلدات طيلة قرون وقرون .. فكان مما يثير الاعجاب والاكبار أنهم خصوا شؤون الفتوى والنوازل بعناية واهتمام تفوق كل وصف وتتجاوز كل تقدير .. حتى أن الفقه المالكي التطبيقي العملي تجده كله ما زال حيا يرزق بين طيات كتب النوازل .. وعلى السنة وأقلام المفتين البارزين مما جاز معه القول بأن الفقه المالكي لم يمت ولم يقبر كما يتوهم البعض بل انه ما زال قلبه ينبض بالحياة ويفور قوة ونشاطا تجده في الوقائع والنوازل أكثر مما تجده في الامهات الاخرى .. ان كلمة « سئل .. فأجاب .. » التي تأتي في صدر الفتاوي لاتعني واقعة بعينها بل تعني أن فقه المسألة هو الواقع بعينه والحارس اليقظ الامين وأنه شرع الله الحي السرمدي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .. وأن عبارة « وبه العمل » التي تقترن بأقوال فقهاء المدهب لا تعني فقط العمل الوقتي والظرف بذلك القول الفقهي المحكى فانها تعني ايضا وجوب العمل به دواما واستمرارا ابد الدهر ..

ان فقهاءنا الاكرمين ـ القضاة منهم والمفتين ـ عرفوا الداء وعرفوا الدواء ووضعوا العهن في موضع النقب ـ على حد التعبير الادبي .. فانهم نقلوا نصوص الفقه النظرية الى مواقع العمل بها .. تطبيقا وتنفيذا .. في المحاكم وفي الاسواق وفي البيوت وفي الطرقات وبيوت المال والتجارة والصناعة والزراعة والملاحة وميادين القتال والجهاد .. الى غير ذلك من مواقع الحياة ومعترك البشر .. فهناك ترى الفقهاء يصولون ويجولون .. وأصحاب النوازل

يعالجون المشاكل ويقدمون لها الحلول هكذا تشعر وأنت تتصفح كتب النوازل انك ترى الفقيه المفتي يستعرض الاقوال ويحاول أن يستخرج منها عناصر التركيبية التي يقدمها بنفسه للسائل أو يقدمها للقاضي علاجا ناجعا للمشاكل وقطعا لدابر الشكوى والفتن وحسما لداء النزاع .

انني تتبعت شخصيا وباستقراء هذه المجاميع الكبرى والصغرى التي تضمنت فتاوي الاقدمين والمتأخرين ورمت عدها واحصاءها واعطاء فكرة عامة ومجملة عنها وعن محتوياتها فوجدتني أمام بحر متلاطم .. عميق الغور لا يصل البصر الى مدا ه. فارتد بصري حاسرا .. ووقف فكري حائرا .. ماذا أقدم ومادا أؤخر ..

فالذي يمكن قوله في هذه العجالة وفي هذه الفرصة الثمينة هو أن عندنا في المغرب والحمد لله ـ ثروة هائلة من كنوز الفقه المالكي لايجهل أحد من الباحثين قيمتها وأهميتها الكبرى .. وان معظمها ما زال مركوما في الخزائن العامة والخاصة يرقد في الصناديق وينام على الرفوف.. ينتظر همما عالية وجنودا متطوعين يقتحمون تلك الخزائن ويستخرجون من سراديبها تلك المدخرات وينفضون عنها غبار الاهمال والنسيان وينقدونها من آفات التلاشي والضياع .. ويعملون على ابرازها ونشرها في حلة تليق بها حتى تكون في متناول الجميع وتحت أنظار الباحثين المهتمين ..

ولقد ساقتني الاقدار يوما على وجه الصدفة الى النزول في أحد السراديب وأحتفظ الآن بتعيين موقعه ـ فرأيت به من جملة ما رأيت مجلدات ضخمة مصفوفة على رفوف هناك فحرزت عددها بما يفوق الخمسين مجلدا .. وعلمت ممن كان هناك أنها تحتوي على نوازل وقضايا .. وأن الاحداث قد تجاوزتها وأن أصحابها القائمين عليها قد انصرفوا عنها الى مهام أخرى جديدة فركموها هناك على أنها من مخلفات الماضي .. ولم أملك أمام ما رأيت الا أن غصصت بريقي وطويت كشحي ومضيت لطياتي كما مضى للآخرون ..

كما أن الاقدار ساقتني الى خزانة عامة وزرت قسم المخطوطات فيها وطلبت من القيم عليها أن يمدني بجزازات القسم الفقهي وبالاخص كتب النوازل .. وكنت أنوي أن أقف على ما أريد في ذلك الصباح أو مع مسائه ان اقتضى الحال .. ولكنني قضيت هناك خمسة أيام كاملة من صباحها الى مسائها وأنا أتصفح فقط كتب النوازل الموجودة على الرفوف أو المسطورة ضمن فهارس الخزائن الاخرى ..

وأجدني هنا في غنى عن تقديم كشف شامل لما تحتويه الخزائن المغربية وغيرها من كتب الفتاوي والنوازل المتعلقة بالمذهب المالكي .. اذ أن معظم

علمائنا وأساتذتنا المهتمين بتراثنا العلمي عموما والفقهي خصوصا لا ـ يحتاجون الى من يقدم لهم احصاء بكتب النوازل التي خلفها الاسلاف ولا أنهم يتوقفون على من يدلهم عليها ولا على محتوياتها فكلهم تبارك الله على علم تام بالموضوع ·

وانما أشير في الاخير الى المجهود العظيم الذي كان قد بذل في فترة معينة منذ أواخر القرن الماضي وفاتحة هذا القرن ·· ذلك المجهود العلمي المشكور الذي تمثل في أحداث أول مطبعة حجرية بفاس العامرة ـ تلك المطبعة المتواضعة والعظيمة في آن واحد التي أخرجت للناس جملة هامة من الكتب القيمة ·· وفي مقدمتها طائفة من كتب النوازل ·· ولعل أعظمها وأهمها كتاب المعيار المشهور والمعروف باسم « المعيار المغرب والجامع المعرب عن فتاوي أهل افريقيا والاندلس والمغرب » لصاحبه الشيخ الامام أحمد بن يحيي التلمساني الفاسي قرارا المتوفى عام 914 هـ ـ 1508 م المطبوع على الحجر بفاس في اثني عشر مجلدا ونوازل سيدي المهدي الوزاني الكبرى المعروفة بالمعيار الجديد ـ والصغرى المطبوعة في اربعة أجزاء على الحجر بفاس في حياته اذ لم يتوف الا في 1342هـ 1923م

ـ وكذلك كتاب الدر النير على أجوبة أبي الحسن الصغير التي جمعها تلميذه أبو القاسم ابراهيم بن عبد الرحمن التسولي التازي وذيل عليها أبو سالم ابراهيم بن هلال بن علي الصنهاجي السجلماسي ·· المطبوع أيضا على الحجر بفاس ·

ـ والاجوبة الكبرى والصغرى لسيدي عبد القادر بن علي الفاسي المطبوعة على الحجر بفاس ·

ـ وأجوبة سيدي محمد بن ناصر الدرعي المعروفة بالاجوبة الناصرية التي جمعها محمد بن أبي القاسم الصنهاجي وطبعت على الحجر بفاس ·

ـ وأجوبة الشيخ سيدي محمد بن المدني جنون المستاري الفاسي المطبوعة على الحجر كذلك ·

ـ والاشارات الحسان المرفوعة الى حبر فاس وتلمسان (الونشريسي) لمحمد بن احمد ابن غازي المكناسي المطبوعة ضمن ازهار الرياض للمقري ·

ـ ونوازل العلمي وهو أبو الحسن علي بن عيسى بن علي الحسني العلمي الشفشاوني المتوفى عام 1126 هـ ـ 1714 م المطبوعة مرارا على الحجر بفاس ·

والاحكام في تمييز الفتاوي من الاحكام وتصرف القاضي والامام لابي العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمن القرافي المصري المالكي المطبوعة بمصر والتي تعد مرجعا هاما لدى المغاربة ·

ـ المنهج المنتخب الى أصول المذهب لعلي بن قاسم بن محمد الرقاق الفاسي المتوفي عام 912 هـ ـ 1506 م وهو أرجوزة في 437 بيتا طبعت على الحجر بفاس ·

ـ جواب على سؤال الامير عبد القادر الجزائري يتعلق بجهاد الفرنسيس المحتلين للجزائر ·· لابي الحسن علي بن عبد السلام التسولي وكتبه بأمر من السلطان المولى عبد الرحمن بن هشام ·· وطبع ضمن أجوبة التسولي على الحجر بفاس كما طبع بوجدة ضمن مختصر لكتاب تحفة الزائر ··

ـ النوازل الهلالية لابي اسحاق ابراهيم بن هلال الصنهاجي السجلماسي المتوفى عام 903 هـ ـ 1497 م طبعت على الحجر بفاس ورتبها سيدي علي ابن أحمد الجزولي الجيلالي ·

ـ نوازل المسناوي وهو محمد بن المهدي المسناوي البكري المتوفى عام 1136 هـ ـ 1724 م مطبوعة على الحجر بفاس في سفر متوسط ·

ـ نوازل بردلة وهو قاضي الجماعة بفاس أبو عبد الله بن عبد العزيز ابن أحمد بردلة الاندلسي ثم الفاسي المتوفى عام 1133 هـ جمعها في حياته أحمد الخياطي الدكالي وطبعت على الحجر بفاس في سفر متوسط ·

نوازل العباسي وهو ابو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن سعيد العباسي السملالي السوسي المتوفى عام 1152 هـ جمعها تلميذه أحمد بن ابراهيم بن يعقوب السملالي وطبعت على الحجر بفاس في جزئين ·

ـ نوازل الشيخ التاودي ابن سودة طبعت على الحجر بفاس ·

ـ نوازل محمد بن الحسن المجاسي قاضي فاس المتوفى عام 1103 هـ ـ 1691 م طبعت على الحجر بفاس ·

ـ ارجوزة فيما تجب به الفتوي وما يعتمد من الكتب لمحمد النابغة الشنجيطي المتوفى عام 1282هـ ـ 1865م طبعت بالمطبعة الملكية بفاس

ـ فتاوي الفقيه أحمد الرهوني التطواني المطبوع بعضها أخيرا بتطوان

ـ معيار التحقيق في معنى الفتوى والتوثيق للمفتي حمادي جبرو أبو الفضل المطبوع بالدار البيضاء ·

ـ ذكرت هذه القائمة بكتب النوازل والفتاوي التي قامت المطبعة الحجرية بفاس وبعض المطابع الاخرى باخراجها ونشرها في نطاق ضيق وبوسائل جد محدودة ·· مما جعل تلك الطبعات الان في حكم المخطوطات والنوادر التي يعز وجودها ويتعذر الاستفادة منها ·· فكانت بذلك مازالت تحتاج الى من يطبعها وينشرها من جديد ·

وتحت يدي قائمة أخرى تتضمن سائر كتب النوازل التي وقفت عليها وفيها ما يربو على خمسين مؤلفا انتقيتها من نحو مائة مخطوطة باسمائها وامكنة وجودها احتفظ بها الان واقدمها في فرصة أخرى عند الحاجة ··

واذا جاز ان أضيف شيئا فهو ان كتب النوازل ليست ذخيرة فقهية فحسب فهي سجل شامل لسائر مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية والعمرانية وحتى العسكرية والسياسية بحيث يجد كل باحث مبتغاه فيها وتمده بمعلومات قلما يجدها في غيرها وحتى الغرائب فانه يجدها بين طياتها ··

وعلى المثال والتنظير ·· نجد صاحب المعيار أتى بفتوى حول حكم ذبائح أهل الكتاب ·· وأخرى عن حكم الايمان باللغات الاعجمية وان الاعتبار بالمعاني لا بالا لفاظ ·· وعن حكم الذميين اذا حاربوا ·· وعن حكم من غلب النصارى على بلده ولم يهاجر ، وعن وقيعة والد ··الحافظ التادلي مع الشيخ أبي يعزى ، وعن قصة يهود تلوات من قصور صحراء المغرب في شأن أحداثهم بيعة هناك وقد تداول فيها علماء الوقت بما يفيد منعهم لعدم شرط يسمح لهم بذلك وعن قضايا الصرف وتبادل العملات وسك النقود ·· واورد سؤال ابي الحسن المريني علماء وقته عن حكم اتخاذ ركاب الخيل من خالص الذهب ، والفضة ، وابحاثا في الحوالة والاحالة والمريان ومسائل في المياه والمرافق وفيما يسمى الان بالتلوث وحماية الطبيعة ، وتحقيقا في ما يروى من ان الله يبعث كل مائة سنة لهذه الامة من يجدد لها أمر دينها ، وجوابا عمن يحتال في تضييع المغارم المخزنية ويتملص من اداء واجبات الدولة ·· وابحاثا في التعرض للناس في الطرقات بالشعوذة وضروب السحر والتداوي وضرب الفال والنظر في الكف ·· وكذلك ما أحدثه البعض من الاحتفال بليلة الميلاد وما يفعلونه في ليلة الحاكوزة ·· الى غير ذلك من الوقائع التي مازالت تشغل بال الناس ·

ونجد سيدي المهدي الوزاني يتعرض هو الاخر لكثير من قضايا وقته وهو من المتاخرين أو المعاصرين ومنها حكم شرب القهوة والشاي والتبغ وطابة ـ وله تاليف في ذلك ·· ذكر أن الهلال يثبت بالبارود وبالنار وبالتليغراف مثلما يثبت بالبينة الشرعية وان ما يصل للحلق والمعدة من غير

طريق الفم عند الصيام انما فيه القضاء ولو عمدا ، وانه لا شيء على من تبخر بالعود أو غيره أو شم رائحة في رمضان ، وان طعام أهل الكتاب وذبائحهم حلال طيب ، وان الطلاق باليمين الحرام تلزم منه طلقة واحدة ، وان الطلاق بلفظ الثلاث طلقة واحدة .. وأورد سؤالا وجه الى علماء فاس من الحضرة العالية حول جلب طابة لما أراد السلطان تسريح جلبها ، وسؤالا آخر منه حول وسق الماشية والحبوب الى بلاد النصارى .. وأورد رسالة أبي علي اليوسي الشهيرة الى المولى اسماعيل ، وكذلك سؤال الامير علماء فاس عن حكم صلح تطوان ودفع 20 مليون ريال عن افتدائها وجواب امام الضريح الادريسي مولاي احمد العراقي بعدم الجواز لما فيه من توهين المسلمين ، وأورد مسائل من السلطان سيدي محمد بن عبد الله الى العلماء حول أملاك مخزنية وأخرى حبسية هل يرد بيعها وهل تعوض بقيمتها .. ومسالة من المولى سليمان في شأن مرابطي الوقت يستودعهم العمال الظلمة الاموال المغصوبة .. وفيه أن تبرعات الناس لمن تولى عليهم يجب ردها .. الى آخره ..

وهناك أجوبة في مواضيع معينة كأجوبة الونشريسي وأجوبة أبي السعود الفاسي وأجوبة الهوزالي وأجوبة الرهوني السكتاني وأجوبة الزياتي .. وكذلك أجوبة في مسائل خاصة كجواب أبي حفص الفاسي في حكم استعانة السلطان بالكفار في أمور الجهاد وكرسالة صرف الهمة الى تحقيق معنى الذمة للمسناوي ورسالة في الحسبة لابن سعيد المزكلدي ورسالة في الامامة العظمى لابي السعود الفاسي ورسالة القول الكاشف في حكم الاستبانة في الوظائف للمسناوي وتقييد في الموازين والمكوس لابي زيد الفاسي ورسالة تحفة القضاة في بعض مسائل الرعاة لابي العباس الملوي ورسالة رفع الالتباس في شركة الخماس لابن رحال .. وغيرها مما يتناول البحث في مناحي الحياة العامة ..

هذا وانني اذا استرسلت في الموضوع فانني لا أكاد انتهي ..

الاستـــاذ منهـــل الصديـــــق

محرز على الاجازة العالية من جامعة القرويـــن ، متخصـــص فى الادب العربـــــي .

(المملكـــة المغـــربيـــة)

القانون المدني الفرنسي ماخوذ من مذهب الامـام مالـــك

للاستاذ منهل الصديق العلوي ـ مكناس

الحمد لله ، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبـه وسلـــم تسليمـــا .

اخواني ، أخواتي المومنين السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ،

وبعد ، فبهذه المناسبة الكريمة مناسبة الاشادة بفضل امامنا مالك، امام دار الهجرة ومحيي السنة النبوية فى هذا الاسبوع الحافل بالمهرجانات العظيمة التي تقيمها وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بأمر من جلالـــة أمير المومنين مولانا الحسن الثاني أيده الله ، يسرني ان اشارك فى هذا الاسبوع ـ الحافل بهذه الكلمة المتواضعة التي تتناول جانبا من جوانب عبقرية الامام وخلود آثاره ومذهبه حتى فى غير البـــلاد الاسلاميـــة ، وسيكون عنوان الكلمة هكذا :

القانون المدني الفرنسي ماخوذ من مذهب الامام مالك

فاقول لا شك : ان افضل القوانين ما نزل من رب العالمين على خير نبي ارسل للناس اجمعين صلى الله عليه وعلى آله ، وقد ترك لنا علمـــاء الاسلام ما يعد فخرا مدى الدهر من قواعد الحكم واصول التشريع فاخذه عنهم علماء القوانين الوضعية ولا زالوا ينهلون منه كلما تعقدت وتشعبت امامهم سبل الحياة ، وقد اخذت الامم المغلوبة على امرها من جملة مـــا اخذت ايام محنتها تشريعا اجنبيا على انه من عمل الاجنبي المستعمـــر ومن بنات أفكاره ، والله يعلم ان ذلك التشريع من قواعد الاسلام ومذاهب

المجتهدين ، ثم اجمع هؤلاء الواضعون اجماعا سكوتيا على عدم ذكر هذا التشريع السماوي شفاء لما فى نفوسهم من حقد دفين غير أن الله تعالى قيض لهذه الامة ولغيرها من الناس عباقرة افذاذ تضلعوا فى علم الشريعة الاسلامية ثم درسوا القوانين الوضعية بجامعات اوروبا فبينوا للناس ما اخذ التشريع الوضعي من التشريع الاسلامي فى مقارنات لا تقبل الشك فوضعوا ـ رضي الله عنهم ـ مؤلفات ترجموا فيها فقه القانون الفرنسي ، والقانون الروماني ، ثم قابلوه بالنصوص الشرعية خصوصا على مذهب الامام مالك بن أنس الاصبحي رضي الله عنه فجزاهم الله عن الاسلام والمسلمين خيرا ، وحقيقة فان العلماء مسؤولون امام الله تعالى عن ابداء ما يعلمون دفاعا عن دينهم واظهارا لحقيقة تشريعهم المنزل من عند الله وانهم يخرجون عن عهدة التقصير متى بلغوا ما أمروا بتبليغه وخصوصا وان للمسلمين أعداء يتربصون بهم الدوائر ويتقولون وما أكثر ما يتقولون ، يقولون ان القانون المدني الفرنسي لم يستمد احكامه لا من فقه الامام ابي حنيفة ولا من مذهب الامام مالك ، فالقانون المدني الفرنسي وضع سنة 1805 م للفرنسيين ولاهل اوروبا وليس فيه نص واحد مأخوذ من فقه احد الائمة ، وقد رد على هذا القول جماعة من علماء الاسلام لا بمثل واحد بل بتسعة أعشار نصوص القانون الفرنسي المدني ، وقالوا للمتقول : على رسلك فليس الاخذ من مذهب مالك ولد سنة 1805 م بل منذ سنة 200 هـ يوم كان يحكم به فى أوروبا ، وكانت الاندلس منارا للعلم ، وكانت أوروبا فى جهالة عمياء يبيعون الاقطاعية بما عليها ومن عليها .

دخل الاسلام أوروبا وحكم اهلها واسس فيها قواعده العادلة ، ووفد على الاندلس جميع سكان أوروبا يغترفون من النور والعلم واسس الحياة الصحيحة هناك ، كان مذهب الامام مالك ادخله فيها زياد بن عبد الرحمن القرطبي الملقب « بشيطون » ، وهذا فى حكم هشام بن عبد الرحمن سنة 171 هـ 180 هـ فلم تات سنة 200 هـ حتى تقلص ظل مذهب الاوزاعي وساد المذهب المالكي فى الحكم والقضاء ، ولقد كان السلف الصالح من كبار الفقهاء المجتهدين من اليقظة والتبصر بالامور الى الحد الذي جعل الفقه فى أيديهم يتطور حتى يساير الظروف ويجاري تغاير الصور ويتمشى مع الحاجات المتجددة ولهذا اسسوا اجتهادهم على اسس وقواعد ثابتة تصلح لكل زمان للاجتهاد فى استخراج الاحكام المتجددة لكن للاسف شاء الله ان تقف حركة الاجتهاد ووقوف حركة الاجتهاد لا خير فيه .

وبعد ، فان التشريع الاسلامي منهل عذب للقوانين الوضعية ، وهو ماخوذ عن مذهب الامام مالك رضي الله عنه كما سلف ، وساحاول تفصيل ذلـــك فيمـــا ياتـــي :

اصـــــول التشريـــــع :

1) التشريع الوضعي : من حق الباحث القانوني ان يعرف مأخذ القانون حتى يتذوق التشريع على أساسه فيتمكن من الرجوع الى أصل ما اشكل عليه من النصوص القانونية فيفهم روح التشريع من أصل مأخذه ، وقد أوجبت جامعات أوروبا درس تاريخ القانون قبل دراسة القانـــون ، لهذا وجب ان نقدم نبذة من تاريخ القانون المدني الفرنسي لنتبين معرفة اصوله ومنه نعرف المقارنة الصحيحة بين التشريعين الوضعي والسماوي.

القانون المدني الفرنسي : أخذ من عدة أصول تشريعية :

1) القانون الروماني ، وكان معمولا به في مديريات الجنوب من فرنسا الى سنة 1785 م وقد اثر فعلا في شمال فرنسا .

2) القانون الجرماني ، وكان معمولا به في شمال فرنسا وتفرع عنه قانون العوائد الذي كان معمولا به أيضا في مديرية الشمال .

3) القانون الكنائسي ، وهو قانون الكنيسة الكاثوليكية ، وقـــد كون أول مجموعة تشريعية في الزواج وما ينشأ عنه .

4) قانون الملكية المطلقة، الذي وجد بأوامر «لويس 14 و 15 و 16»

5) قانون الثورة التي قررت حقوق الانسان التي هي الحرية ، والاخاء ، والمساواة ، هذه القوانين ساعدت على عمل وحـــدة قانونيـــة جمعت سنة 1804 م وهو القانون المعروف « بكود » نابليون ، ولما كان مبني القانون الوضعي كما يزعمون هو القانون الروماني وجب ان نتعرض له ولو بايجاز اتماما للفائدة واظهارا للمقارنة .

فالقانون الروماني ، هو مجموع الاسس والقواعد التي كان معمولا بها في الوطن الروماني والمستعمرات منذ تأسيس مدينة روما سنة 753

قبل الميلاد الى سنة 565 بعد الميلاد ، وقد دخل القانون الروماني الى فرنسا حين غزاها الرومان سنة 50 قبل الميلاد الى سقـــوط المملكـــة الغربيـــة 476 .

وأما قانون العوائد فقد كان موجودا فى جنوب فرنسا ويشمـــل اسبانيا ، والبرتغال وكان غير مدون ولا مكتوب ولكنه كان معمولا به محترما نافذا ، وبقيت العوائد معمولا بها حتى جمعت فى كود نابليون كما سلف ، فيكون القانون الفرنسي المدني ولد ونشأ فى أوروبا حتى أثمر وانتشر بها وفرض على غيرها من المستعمرات واستعارته بعد الاستقلال دول أخرى.

2) التشريـــع الاسلامـــي :

أصول التشريع الاسلامي ومآخذه هي أولا : القرءان الكريم وهـــو الكتاب الذي أنزل على سيدنا محمد بن عبد الله نبي الله ورسوله فحفظه واقراه للصحابة فحفظوه ودون بين دفتين ويحفظه المسلمون كذلك جيلا بعد جيل وطبقة بعد طبقة الى ان يرث الله الارض ومن عليها (انا نحـــن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) .

وقد بين القرءان الكريم فروض الدين ونواهيه وامـــره وزجـــره ، وارشد الناس لتنظيم معاشهم ومعادهم فكان تبيانا لكل شيء ، ونـــزل القرءان بلغة العرب ، فهو قرءان عربي مبين لكل انسان ان يقراه ويستنبط منه ما يشاء من أحكام ، فتطبق على مشاكل العالم ، ويقضي بها فى نزاع المتخاصمين ولهذا جاء استنباط الصحابة ثم التابعين ثم الائمة المجتهدين فى استخلاص الاحكام الشرعية فيما ليس فيه نص صريح لانه لا اجتهاد مع وجود النص ، غير ان القرءان الكريم لم ينزل على رسول الله دفعـــة واحدة ، بل نزل منجما ومقسطا حسب الوقائع والمناسبات وحسب مـــا هو مرتب فى علم الله تعالى ، فوجدت فيه أحكام تغيرت من اباحة مطلقة الى اباحة بقيد ، الى منع اطلاقا كشرب الخمر مثلا فقد كان مباحـــا فى وقت الصلاة وغير وقت الصلاة ، فقرأ بعض الصحابة فى صلاته وهـــو شارب (قل يا أيها الكافرون اعبد ما تعبدون) والصحيح (قل يا أيهـــا الكافرون لا أعبد ما تعبدون) .

فحرم الشرب وقت الصلاة ونزل قوله تعالى : (ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فكانوا يشربونها فى غير أوقـــات

الصلاة فادى ذلك الى خصام بين الشاربين تضاربوا فيه وكاد يقتل بعضهم بعضا ، فقال ـ سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا) فنزل قوله تعالى : (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) . وهكذا فكل تشريع حكيم اصيل ياتي تدريجيا فيكون فيه ناسخ ومنسوخ ومطلق ومقيد وعام وخاص ، فلا يمكن لكل شخص ان يستنبط الاحكام الصحيحة من القرءان الكريم الا اذا استوفى الشروط الآتية فيكون مجتهدا . والاجتهاد هو بذل العالم وسعه فى النظر فى الادلة ليحصل حكما يطبق على حادثة ، والمجتهد الفقيه البالغ العارف بالدليل العقلي والتكليف به ذو درجة وسطى فى اللغة العربية والاصول والبلاغة ، ومتعلق الاحكام من كتاب وسنة ولا بد ان يكون خبيرا بمواقع الاجماع والناسخ والمنسوخ واسباب نزول الآيات وشروط التواتر والاحاد والصحيح والضعيف وحال الرواة ، فاذا توفرت هذه الشروط فى شخص فيكون بذلك مجتهدا مطلقا والمجتهد المقيد ، ومجتهد المذهب اقل من المجتهد المطلق وهو العالم باحكام الدين المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص امامه فى المسائل المفروضة عليه او المتبحر فى مذهب امامه المتمكن من ترجيح قول له على آخر .

وعلى هذا فباب الاجتهاد مفتوح بشروطه السابقة فلا ياتي من يدعي العلم وهو لا يعرف شيئا من المعاني والبيان والبديع او النحو والصرف ، او شروط رواية الحديث الخ .. وياخذ الاحكام من القرءان وعبثا تحاول اقناعه بانه مخطيء فسرعان ما نسمع منه (الائمة المجتهدون لهم عقول ولنا عقول) وهو لا يحسن قراءة القرءان كما انزل ، والصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجتهد والاصح ان الاجتهاد وقع فى زمنه عليه السلام فمن وجد فى نفسه القدرة وتوفرت فيه شروط استنباط الاحكام الشرعية فليتقدم والا وجب عليه تقليد امام مجتهد فيما ذهب اليه كالامام مالك رضي الله عنه مثلا .

ثانيا : السنة من اصول التشريع الاسلامي ، وهي اقوال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريراته ، وكل خبر يحتمل الصدق والكذب فى حد ذاته ، ولكن خبر الله عز وجل وبعض المنسوب الى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والمتواتر معنى او لفظا وهو خبر جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب عن محسوس كل هذا مقطوع بصدقه . ولاجل

قبول السنة كأصل من أصول التشريع الاسلامي يجب صحة وسلامة وكمال الراوي فى الادب والاخلاق والتدين فلا تقبل رواية مجنون او كافر أو صبي فى الاداء ولا فى التحمل ولا تقبل من مرتكب الكبائر والصغائر وحتى الرذائل المباحة ولا من مرتكبي كل ما يبطل العدالة ، وقد طبق العلماء الاعلام شروط الرواية وتقسيم الحديث ووضعوا لذلك علم مصطلح الحديث فضبطت أقوال الرسول وافعاله ودونت الاحاديث وعرف منها الصحيح والحسن ، والضعيف وكتب الحديث أصبحت مدونة فى كافة بلاد المسلمين واصبح مستحيلا ادخال أحاديث موضوعة فى اى ناحية ، فجزى الله العاملين على ضبطها أحسن الجزاء .

ثالثا : الاجماع من أصول التشريع الاسلامي فهو من الادلة الشرعية على ما يقرر من الاحكام وهو اتفاق مجتهدي الامة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمر شرعي والاجماع خاص بالمجتهدين فلا يتجاوزهم لغيرهم فهم أدرى بمأخذ الدليل الذي يسند اليه الاجماع ولا بد من اتفاق رأى الكل فتنقضه مخالفة واحد ولا ينعقد اجماع فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم لوجوب العمل بقوله ورأيه ، فهو المشرع ويصح الاجماع زمن الصحابة ومن يليهم الى يومنا هذا ، ويصح ان يكون اجماعا سكوتيا ولا بد له من سند ودليل يرتكز عليه ، والصحيح ان الاجماع حجة وانه قطعي ، وجاحد مجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر قطعا .

رابعا : القياس ، من أصول التشريع الاسلامي ايضا وهو من الادلة الشرعية ، وهو حمل معلوم على معلوم فى حكمه لمساواته فى علة حكمه ، وهو فى الامور الدنيوية اتفاقا وفى غيرها خلاف ومنعه أبو حنيفة فى الحدود والكفارات ، والرخص والتقديرات ، ومحله فى علم الاصول فمن شاء فليرجع اليه هناك .

اما ترتيب أصول التشريع الاسلامي فتؤخذ اولا من القرءان فان لم توجد فمن السنة ، فان لم توجد فمن الاجماع ، فان لم توجد فمن القياس، على هذه الاسس والاصول وجد التشريع الاسلامي ، ففي مدة وجوده عليه السلام كان أساس التشريع القرءان ، ثم اذا لم يوجد فمن السنة لقوله تعالى : (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) وبعد وفاته عليه السلام وجد الاجماع ثم القياس فانفتح باب الاجتهاد وانقطع الائمة

المجتهدون للاستنباط ، وقد وصلنا عنهم تركة ضخمة وغنيـــة بأصول التشريع وقواعده وحكم الفروع فى الحوادث بما لا يتحمـــل استزادة . والاصل فى هذا الترتيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل الى اليمن ليحكم فيها فقال له بماذا تحكم ؟ قال بكتاب الله ، قال فان لم تجد ؟ قال بسنة رسول الله ، قال فان لم تجد ؟ قال اجتهـــد برأى ، فقال عليه السلام الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله، فاساس التشريع الاسلامي مبني على بعثة محمد صلى الله عليه وسلـــم وانبثاق نور الاسلام فى جزيرة العرب ، فالقرءان اول ما نزل ، وهو كلام الله القديم الذي وصفه الله عز وجل بقوله : « لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد » واكد سبحانه انه حافظه بقولـــه : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » ، وقد مضى على وجوده مقروءا محفوظا أزيد من الف وثلاثمائة وتسعين عاما ، لم يزد فيه حرف ولم ينقص منه حرف ، تناقله المسلمون فى بقاع الارض شرقا وغربا بالاجمـــاع — المطلق ، ومدة نزوله انحصرت بين مكة والمدينة فى ثلاثة وعشرين عاما ، لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم سافر الى جهة نائية ليتعلم فيها ، بل كان أميا لا يقرأ ولا يكتب ، وكان قائما بتبليغ رسالته الى قومه ثم الى الوفود ، ثم هاجر الى المدينة فكان يتلقى الوحي من ربه ككل الانبيـــاء والرسل ، ان العقل السليم يحيل أن الله بعث رسولا يأتمنه على وحيـــه ولتبليغ رسالته ، ثم يكون كاذبا ، وعلى هذا يكون التشريع الاسلامـــي المأخوذ من القرءان والسنة والاجماع بعيدا كل البعد عن القوانين الوضعية، لبعد منشئه ، واستقلال وجوده ، وانقطاع الصلة بأى تشريع وضعـــي ، فجزيرة العرب لم يكن بها انذاك قانون سوى عرف العرب فى التحاكم الى رؤساء القبائل والطاعنين فى السن والمجربين ، على ان هذا لا يعني ان التشريع الاسلامي ليس فيه أحكام وجدت فى شرائع كانت قبله ، بـــل كانت هناك شرائع سابقة أقرها لانها تحقق العدالة وهو ينشده كل تشريع لخير البشر ، وقال المشرعون المسلمون السابقون ، شرع من قبلنا ما لم يرد فيه ناسخ ، وبالرجوع الى مواطن بعض ائمة الاسلام المجتهدين الباقية مذاهبهم حتى الآن نجد الامام مالك رحمه الله عاش فى المدينة واجتهد فيها ، ونجد الامام أباحنيفة ، والامام أحمد بن حنبل عاشا فى العـــراق واجتهدا فيه ، والامام الليث بن سعد ، والامام الشافعي ، انتهت حياتهما فى مصر ، فاجتهدا فيها على ان اجتهادهم كان مقيدا لا يخرج عن الكتاب

والسنة ، والاجماع والقياس ، فكان لزاما ان يكون التشريع أصولا وفروعا غير مأخوذ من تشريع آخر سبقه .

وقد روى ان بعض من ينتسب الى الاسلام فى العهد الاول بالمدينة كان يريد ان يسير على النمط الاول الجاهلي فى التقاضي وفى الحكم ، فقد جاء فى الطبري ان رجلا من الانصار يقال له قيس ورجلا من اليهود تخاصما فتنافر الى كاهن بالمدينة ليحكم بينهما وتركا نبي الله (ص) وكان اليهودي يدعوه الى نبي الله (ص) وقد علم انه لن يجور عليه ، وجعل الانصاري يأبى عليه وهو يزعم انه مسلم ويدعوه الى الكاهن ، فانزل الله تعالى : « ألم تر الذين يزعمون انهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا » الى ان يقول : « فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » . وفى موضع آخر : « أفحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون » ولعل هذه الآيات هي اول ما نبه الى وجوب رجوع المسلمين فى تقاضيهم الى أحكام الاسلام .

ان أصول التشريع الاسلامي وحي الاهي منزل ، وقد اقر بعض العوائد التي لا تتنافى مع النظم الاجتماعية وثبت قواعد العدل بما يحققها ونظم أحوال الناس فى معاشهم ومعادهم بما سن لهم من قواعد ثابتة واسس متينة على العقل والمنطق ، وهل الاسلام الا دين عقل وتفكير وحجة ، والرسول الكريم عليه السلام مجدد مصلح فى كثير من شؤون التشريع ، قد أدخل على النظام الجاهلي تغييرات وتعديلات يطول شرحها فهو يقلل عدد الزوجات ويزيد فى حرية المرأة ، ويغير كثيرا من عادات الجاهلية فى زواجهم وطلاقهم ويضع نظاما للارث يخالف النظام الجاهلي فقد كانوا فى الجاهلية ـ مثلا ـ لا يورثون النساء ولا الصغار من أبناء الميت انما يورثون من يلاقى العدو ويقاتل فى الحروب ، فشرع الاسلام توريث المرأة ، وكان ذلك شديدا على النفوس فقد روى عن ابن عباس انه قال : (لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها للولد الذكر والانثى والابوين كرهها الناس وقالوا : تعطى المرأة الربع والثمن ، وتعطى الابنة النصف ، ويعطي الغلام الصغير ، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة الى آخره) . ومن أجل هذا اكد القرءان اعطاء المرأة نصيبها وكذلك فى أكثر من موضع .

هذا وبالرجوع الى تاريخ انتشار الاسلام وفتوحاته نجد ان الاسلام دخل للاندلس بعد شمال افريقيا سنة احدى عشرة وسبعمائة ميلادية اى سنة 93 هـ وجنوب فرنسا الى بلاد « ليون ، ونود ، وبوتيه ، وكينيون» وهزم المسلمون سنة 732 هـ وظل حكم الاسلام فى بلاد اوروبا الى سقوط « غرناطة » فى ربيع الاول سنة 977 هـ ـ 3 يناير سنة 1492 م.

وبهذا مكث التشريع الاسلامي فى اوروبا محكوما به معمولا به نحو من سبعمائة سنة ونصف تقريبا فى غرب اوروبا من شرق اوروبا دخل العثمانيون الى جبال الكربات بالمجر وحكموها مائة وخمسين سنة ولا زال المسلمون بها الى اليوم .

وكان الحكم الاسلامي فكان الكل خاضعا للتشريع الاسلامي ، وكانت عادات ومعاملات واحكام قضا لمنازعات مدنية وكانت كلها عربية اسلامية تأصلت مدة طويلة فاعتادها اهل البلاد فأصبحت عرفا معمولا به ومحققا للعدالة يتحاكم به الناس ـ وغير معقول ان العرف والعادة وطرق الحكم فى بلد يذهب مع الليل والنهار متى انقلب اهل البلد لدين آخر اكرهوا عليه ـ بل بقى العرف والعادة اللذان اسسهما الشرع الاسلامي فى اوروبا الغربية والشرقية ، ولو انقلب اهلها الى النصرانية واباحوا المسلمين فيها .

كان اهل الاندلس ملتزمين مذهب الاوزاعي الذي ادخله لها صعصعة ابن سلام سنة 711 م وسنة 93 هـ وادخل مذهب الامام مالك الى الاندلس زياد بن عبد الرحمن بعد ان تلقى عن الامام فقهه بالمدينة وكان ذلك زمن هشام بن عبد الرحمن سنة 171 هـ فانتشر مذهب مالك وصارت الفتيا والقضاء اليه ، ولا يقلد قاض او مفت الا مالكيا فلم تنته المائة الثانية من الهجرة حتى تقلص ظل مذهب الاوزاعي ، وساد المذهب المالكي ،واخذ الفاتحون العثمانيون من الشرق مذهب الامام ابي حنيفة .

ومن هذه الحوادث التاريخية القاطعة ، كان للشريعة الاسلامية عموما ولمذهب الامام مالك بن انس خصوصا دخل فى التشريع الوضعي بأوروبا لا ينكر هذا الا كل مكابر لا يريد ان يعترف بالحق او لا يعرف من التاريخ شيئا ، والحقيقة المرة المخفية عندهم اجماعا ، ان مذهب الامام

مالك مدون عندهم ومعمول به علما وعملا منذ سنة 700 م تقريبا بلا نزاع، ولهم ان يقولوا قانون العوائد او غيره ، ولنضع صفحا عن كل هذا ولننظر فى كتب المقارنات بين التشريعين فنجد العجب العجاب ، فهل هم السابقون فى التشريع ، واخذ عنهم التشريع الاسلامي ، اللهم لا ، فالتشريع الاسلامي ، كان تاما وهم يبيعون الارض وما عليها من حيوان وبشر وكانت لا تتزوج بنت فلاح ممن ارتبطوا بأرض الاقطاعية بفلاح آخر الا اذا بقيت فى بيت الامير مدة من الزمن وله ان يتزوجها او يرفض تاريخ القانون الفرنسي ، وهذا دليل على ان القانون المدني الفرنسي ماخوذ جله من مذهب مالك .

نظـــرة عامـــة فى القوانيـــن :

بعد هذه المقدمة التي لا بد منها لتسليط بعض الاضواء على اصول التشريع الوضعي والاسلامي .

صفات القانون فى التشريع الوضعي :

نرجع الى صلب الموضوع . القانون كل عمل صادر عن السلطة التشريعية مشتملا على قواعد مستديمة عامة ، فيجب فى القانون صدوره من السلطة التشريعية وان يحتوي على قواعد عامة ومستديمة .

اما صفات القانون فى التشريع الاسلامي ، فهو مجموع احكام تطبق على الحوادث كالسارق تقطع يده ، والزاني يجلد او يرجم ، والقاذف يجلد ، فاذا جمعت مثل هذه الاحكام بشروط تطبيقها فى كتاب واحد سميت قانونا ، ولهذا سمى القرءان قانونا سماويا لجمعه احكاما لا حصر لها ، وهي قواعد عامة مستديمة لم يخص به اشخاص دون آخرين ، ولم تكن مؤقتة ، وقد اجتمع فيه الامران ، صدوره من السلطة التشريعية واحتواؤه على قواعد عامة .

وهكذا يقال فيما اخذ من السنة والاجماع والقياس من الاحكام ، اما القانون بمرسوم فى التشريع الوضعي فتصدره السلطة التنفيذية امرا فيه قوة عامة مستديمة ، ويكون له قواعد القانون ، وذلك عند تعطيل السلطة التشريعية ايضا .

والقانون بمرسوم فى الاسلام تجب طاعته واعتباره واجب النفاذ ما دام صادرا عن من يملك اصداره شرعا الا اذا حرم حلالا او أحل حراما مجمعا عليه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق . لان طاعة اولي الامر واجبة لقوله تعالى : « اطيعوا الله والرسول واولي الامر منكم » .

اهميـــــة القانـــــون :

القانون الدستوري او قانون نظام الحكم : وهو الذي يبين الاحكام المحددة ويعرف أصول الاحكام بنص صريح من كتاب او سنة او اجماع أو قياس ، لقد صدر القرءان فعلا من رب السماوات العلى والسنة عـــن الرسول الامين ، والاجماع والقياس عن المجتهدين من الصحابة والائمة ، ولا يمكن اعادة النظر فيما تحدد من أحكام بنصوص قاطعـــة لا تحتمـــل التاويل والاجتهاد ، كقطع يد السارق ، وقتل القاتل ورجم الزانـــي او جلده مثلا (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) .

القانون العادي : وهو ما يسنه أولو الامر او من يملك ذلك لتنظيم ناحية اجتماعية للامة ، كقانون فرض ضريبة عن عقار فى مكان كذا مثـــلا او تنظيم ادارة البلاد ، ويمكن اعادة النظر فيها بما يوافق المصلحة بشرط عدم مخالفة أصول الدين ويدخل فى هذا القسم القوانين التنظيمية التي تصدرها السلطة التنفيذية .

الغاء القانون الفرنسي :

القانون الفرنسي : الغاء القانون هو رفع وجوب العمل به اما بالغائه فقط ، واما بالتعويض عنه بقانون يخالفه ، والذي يملك الغاء القانون هو السلطة التي تملك عمله ، فلا تلغي السلطة التنفيذية قانونا ولا التشريعية امرا اداريا ، والالغاء اما بالمنطوق كالنص على الغاء قانون سابق فى آخر لاحق ، واما بالمفهوم كتضمين قانون لاحق احكاما تناقض قانونا سابقا ، واما اهمال العمل بقانون فلا يلغيه بل يحتفظ دائما بقوته القانونية وبوجوب العمـــل بـــه .

القوانين لا ينسحب أثرها على الماضي فلا يطبق القانون على عمل تم قبل وجوب نفاذ القانون وهذا مضر ولكن على القضاة عند تطبيق القانون .

أما السلطة التشريعية فلها الحق الكامل أن تنص فى القانون على أنه يعمل به من تاريخ سابق وذلك للضرورة نظرا للمصلحة العامة .

الغاء القوانين فى التشريع الاسلامي :

التشريع الاسلامي : فى سنة التدرج فى الهيأة الاجتماعية نحو الكمال تقتضي البحث عن المثل العليا وعن العدالة ، وتقتضي التنقيب عن الاحسن فالاحسن ، وقد كان ذلك فى أول التشريع فكانت تنزل الآية القرآنية وفيها الحكم فيعمل به ثم تنزل آية اخرى فتنسخها وتبطل العمل بهذا الحكم أو تبدله او يقول الرسول الكريم قولا فيه تشريع ثم يعدل عنه الى ما يخالفه لما فيه الاصلح ، وهذه سنة التشريع التدريجية أنزل الله « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين » ، نزلت فى الصيام فكان من يطيق الصيام من المسلمين يحل له الفطر نظير فدية كاطعام مسكين فلم يكن الامر موجبا الصيام الحتمي ، ثم أنزل الله بعدها : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فنسخت الحكم فى الآية الاولى وأوجبت الصيام حتما على من شهد الشهر وكان مقيما صحيحا قادرا شرعا على الصيام ، وللمريض والمسافر حكم يخصه بالاعفاء ، وكحديث الرسول (انما الماء من الماء) فى الغسل ، وحديث (اذا اعجلت أو اقحطت فلا غسل) ومعناها ان من جامع ولم ينزل لسبب اعجله او لعدم تيسر مادة المني لضعف أو افراط مثلا فلا غسل عليه ، ثم اراد (ص) نسخ التشريع الاول بأمر الله تعالى فقال : (اذا التقى الختانان وجب الغسل) وكنكاح المتعة فانه كان جائزا فى زمن الرسول وزمن أبي بكر ومنعه عمر لان علة اباحته قد انتفت وهو عدم انتشار المسلمين واقامتهم فى غالب البقاع التي افتتحوها فكانوا لا يقر لهم قرار فى بلد فتحوها الا رحلوا عنها لاخرى جهادا فى سبيل الله ، والالغاء والنسخ كان من نفس المشرع صاحب القانون السماوي او من نبيه (ص) كما وضعه هو من قواعد .

أما عدم تطبيق القانون على الماضي الذي مر فى القانون الوضعي آنفا فهو قاعدة عامة فى الاسلام لقوله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وقوله : (لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف) .

واذا حدد البلوغ الشرعي في المعاملات بـ 19 سنة عملا بقول بعض المجتهدين ثم بلغ شخص هذه السن وتعامل بشخصه بيعا وشراء مثلا ، ثم راى ولي الامر ان من بلغ 19 سنة يمكن ان يخدع فأمر ان سن البلوغ الشرعي في المال 21 سنة فلا يرجع هذا الحكم للماضي فتصرف هـــذا الشخص الذي بلغ 19 سنة صحيح ، وقد ترتب على تصرفه حقوق لـــه وعليه فهي نافذة ويسري الحكم الجديد على المستقبل فقط .

صبغة العقود القانونيـــة :

القانون الفرنسي : في القوانين القديمة كانت العقود تحتـــاج الى الفاظ خاصة وكتابات محدودة واعمال كثيرة ، والآن تكفـــي الارادة في تحديد الاتفاق مثلا كالبيع فيحدد المبيع والثمن ويتم العقد ، ولكن القانون استثنى عقودا اشترط فيها العلانية لشدة العناية بها وهي :

اولا : الزواج الذي اشترط اعلامه امام الموظف المختص .

ثانيا : عقد ترتيب اموال الزوجين الذي يجب تحريره عند مسجل العقـــــود .

ثالثا : عقد الهبة الذي يجب تحريره عند مسجل العقود .

رابعا : عقد الرهن الذي يجب تحريره عند مسجل العقود .

خامسا : حلول شخص محل دائن في الحقوق والتقاضي بدفع قيمة الدين للمدين ليبرىء ذمته قبل دائنه على ان يبقى وجها لوجه ، قبل الحال لا بد من تحريره امام مسجل العقود .

صبغة العقود القانونية في التشريع الاسلامي :

وجد التشريع الاسلامي في جزيرة العرب حوالي سنة 610 م تقريبا، وكان للبيع في الجاهلية عدة اشكال كبيع الملامسة وبيع المنابذة ، وبيع الحصاة الخ .. كان يلمس ثوبا لم يره ثم يشتريه على ان لا خيار له او اذا

لمسته فقد بعتكه او كان يجعل المتعاقدان النبذ بيعا (بعتك كذا بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار) او بعتك من هذه الثياب ما تقع عليه الحصاة ، فقضى الاسلام فيها بالبطلان .

وشرع ان البيع يصح بايجاب وقبول ، ووجد التشريع الاسلامي فى اوروبا من فتوح اسبانيا وانتشر فيها وفى فرنسا خصوصا مذهب الامام مالك فى القرن الثاني من الهجرة اعني سنة 770 م تقريبا ، وكان القانون الروماني والجرماني ، والقانون الكنائسي فلم يبق على هذه التشاريع الملتوية المعقدة فقال فى قاعدة عامة : (يتم البيع بايجاب وقبول وتتنقل به الملكية وتترتب عليه آثاره متى وقع صحيحا بل شرع اكثر من ذلك وراعى ان التجارة خصوصا ان البيع والشراء عصب الحياة الاقتصادية التي يلزم فيها السرعة فقالوا ايضا : (ويصح البيع بما يدل على الرضى من قول او كتابة او اشارة وان معاطاة من الجانبين) . وانظر الآن ونحن فى سنة 1980 والبيع فى اكبر محلات التجارة العالمية على هذه القاعدة فيدخل الزائر يجد الثمن مرقوما على اى نوع يروق له فيطلبه من العامل ويدفع الثمن ويخرج بالبضاعة ، وقد نص فى مذهب الامام مالك على ان بيع المعاطاة من الجانبين بلا صيغة يصح فى كل بيع عظيما او حقيرا ، لهذا لم يكن الفضل للقانون الفرنسي فى القضاء على البيوع الرومانية وغيرها بل الفضل كل الفضل للتشريع الاسلامي لاسبقيته على قانون سنة 1804 وتقريره قواعد ادق وانظم اخذ بعضها القانون الفرنسي الحالي .

وهكذا نمضي فى اثبات بعض المقارنات التي تثبت ان القانون المدني الفرنسي ماخوذ من مذهب الامام مالك وخصوصا فى العقود التالية :

تكوين الزواج :

القانون الفرنسي : تكوين الزواج يفرض وجود نوعين من الشروط : شروط موضوعية ، وشروط شكلية ، وتخلف شرط منها يستوجب تارة المعارضة فى الزواج وتارة الفاءه اذا اعلن ، وتكوين الزواج متصل اتصالا وثيقا بدليل الزواج .

التشريـــــع الاسلامـــــي :

تكوين الزواج يفرض وجود نوعين من الشروط ، شروط وجود وهي اركان ، وشروط صحة . وتخلف ركن يستوجب عدم وجود الـــزواج ، وتخلف شرط صحة يجعله قابلا للالغاء .

الشروط المطلوبة لعقد الزواج :

القانون الفرنسي يجب لعقد الزواج وجود الشروط الآتية مجتمعة :

1) اختـــلاف الجـــنس (ذكـــر وانثـــى) .
2) رضـــاء مريـــدي الـــزواج .
3) الســـن المطلوبـــة قانونـــا .
4) رضاء من لهم حق الاذن بالزواج .
5) عدم وجود زواج سابق لم يحـــل .
6) عدم وجود علاقة قرابة او مصاهرة .

التشريـــع الاسلامـــي :

لامكان عقد الزواج الشرعي يجب وجود الشروط الآتية :

1) اختـــــلاف الجـــــنس .
2) رضـــاء طرفـــي العقـــد .
3) عدم وجود زواج سابق للزوجة او عدة من زواج لم تنقض .
4) عدم وجود مقاربة او مصاهرة تحرم الزواج .

القانـــــون الفرنســـــي :

1) اختلاف الجنس شرط اساسي فان انعدم لم ينعقد زواج ، وكذلك لو فقد احد الزوجين ما يكون به رجلا او انثى جاز للآخر طلـــب فســـخ الـــزواج .

التشريع الاسلامي : لا ينعقد الزواج الا بين ذكر وانثى ، فلو عقد ذكر وانثى على جنسه لا ينعقد النكاح ولا توجد حقيقته ، وبما ان الزواج شرع للاعفاف والاحصان ، والعفاف لا يكون الا بسلامة عضوه وامكان استعماله فيما خلق له فلو تبين ان احد الزوجين وجد خنثى لم يصح الزواج ، فلو طرأ بعد الزواج ما افقد الرجل معنى الذكورة او افقدت المراة معنى الانوثة جاز للمتضرر منهما طلب فسخ النكاح ويجاب لذلك ، بل التشريع الاسلامي ذهب بعيدا جدا فى احاطة عش الزوجين بالهناء والسعادة ودوام المسرة وحسن العشرة وعدم الاكراه على المقام مع وجود عيب مادي او معنوي ، فأباح للزوج طلب الفسخ اذا تبين ان الزوجة بعد الزواج مجنونة او بها جذام ، او برص الخ .. العيوب المعروفة ، كما اباح للزوجة طلب الفسخ اذا حصل لزوجها من العيوب ما يحول بينه وبين مهمته الجنسية كالعنة او غيرها ، وفى الحقيقة هذه التشريعات لربما لم يصل اليها بعد التشريع الحديث اذ فيها معنى المحافظة على الحرية والصحة ، ومجابهة الحقائق الطبيعية والغريزة البشرية التي تتطلب نظاما وتبصرا بدون غمط للشرف ولا تنقيص لحق الزوج او الزوجة .

الشرط الثاني فى التشريعين : قبول مريدي الزواج .

القانون الفرنسي : لا يوجد الزواج ما لم يوجد الاختيار والقبول ، ويجب التفرقة بين عدم الرضى مطلقا وبين الرضى المشوب بنقص او عيب ، ففي حالتي جنون احد الزوجين او سكره الفاقد معه التمييز ، تعدم الارادة فلا ينعقد الزواج ، وفى حالة الاكراه تكون الارادة ناقصة ، ويصح طلب الالغاء . أما تطبيق هذا الشرط فى التشريع الاسلامي وهو رضاء مريدي الزواج ، فلا يوجد زواج شرعا اذا انعدم الاختيار والقبول ، كمجنون او صبي غير مميز توليا او احدهما عقد الزواج فلا ينعقد ولا يوجد، واما الخاطب والمخطوبة للزواج ففي رضاهما تفصيل ، وفى جواز توليهما عقد الزواج بأنفسهما تفصيل ايضا ، وخلاف بين الائمة كالآتي :

1) الصغير او الصغيرة عن درجة البلوغ ، والمجنون والمجنونة يجبرهم اب او جد على الزواج بلا اذنهم مطلقا لافتراض الثقة ونظر المصلحة ، فاذا ثبت عكس ذلك فلا جبر .

2) البكر البالغ الرشيدة يجب استئذانها عند ابـــي حنيفـــة ، واحمد ، ويسن استئذانها عند مالك والشافعي ، ويجب أن ينوب عنهـــا وليها فى عقد النكاح او وكيل عند عدم الولي عند مالك والشافعي ، واحمد فلا يملك الاب او الجد تزويج البكر البالغة بغير رضاها عند من يوجـــب الاستئذان ، واشترط الائمة الثلاثة وجود الولي فى عقد الزواج او الوكيل بالنسبة للزوجة لانه لا يليق بمحاسن العادات وما يجب ان يكون من الحياء عند المراة ان تجلس وسط جمع من الرجال فتقبل الزواج ، واذنهـــا سكوتها ، او ما يدل عليه ، وقد أباح أبو حنيفة ان تزوج البكر البالغ العاقلة الرشيدة نفسها ، وكذا الثيب كما يجب استئذانها .

ولننتقل بعد هذه النظرة ، وهذه المقارنة فى بعض شروط الزواج الى انحلاله لضيق الوقت الذي لا يمكننا طبعا من تتبع المقارنات .

انحلال الزواج : القانون الفرنسي ينحل الزواج باحد أمرين : موت احد الزوجين والطلاق ، واما التفريق القضائي الجسماني ، فلايحل عقد الزواج انما يوقف ما ترتب عليه فقط من علاقات الزوجية .

نتيجة حل الزواج : يترتب على ذلك جواز زواج الرجل عقب الانحلال، اما على الزوجة فتمكث بعده عشرة أشهر وهو شرط تحريمـــي ، ولـــو خالفته وتزوجت قبل مضي هذه المدة فالزواج صحيح عندهم .

انحلال الزواج فى الفقه الاسلامي : ينفسخ النكاح بالموت حقيقة او حكما ، وبالطلاق البائن بينونة صغرى او كبرى ، فان كان الطلاق رجعيا جاز للزوج مراجعتها ما دامت فى العدة ولو بغير رضاها وينفسخ النكاح باسلام احد الزوجين المجوسيين وباسلام زوجة الكتاب ، وامتناعها عن الاسلام وبخيار العيب وارتداد احد الزوجين عن الاسلام ، ففي كل ذلك تنعدم حقيقة الزواج ، وان بقي أثره المرتب عليه وليس فى الاسلام تفريق جسماني لان فيه أشد الضرر على الزوجين ، فلا هما متزوجان متعاشران ولا هما متفارقان حران ، فما أقسى التشريع الذي يعطل الوجود البشري بلا فائدة منتظرة ، وما أوسعه بابا للفساد الاخلاقـــي ، ويترتـــب على انعدام الزواج حل الممنوع شرعا أثناء قيامه فيحل للزوج ان يتزوج أخـــت زوجته ، أو ما كان جمعها مع زوجته محرما ، وزواج خامسة وهكذا ،

ويجب على الزوجة أن تعتد لتعرف براءة الرحم ، وهي شرط في صحة الزواج الثاني خوفا من اختلاط الانساب فان تزوجت وهي في العدة حرمت مؤبدا على من تزوجها سواء دخل بعد العدة أو قبلها فان لم يدخل فلا يتأبد تحريمها ، قال تعالى : (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله) وهذا التشديد واجب محافظة على الانساب ، فرحم المرأة وعاء يجب أن نتأكد من خلوه قبل اباحة استعماله للغاية فلننظر كيف أباح التشريع الوضعي صحة عقد المرأة على زوج ثاني قبل نهاية العدة ، وهذا هو عين خلط الانساب .

الطلاق في القانون الفرنسي : الطلاق هو حل عقد الزواج بمعرفة السلطة القضائية بناء على طلب أحد الزوجين لاسباب قانونية محدودة تنقسم حال الدول في الطلاق الى ثلاثة أقسام :

القسم الاول تقبل الطلاق والتفريق الجسماني الدول الآتية : الانجليز ، البلجيك فرنسا ، أمريكا ، بولونيا ، وفي المجر يطبق الطلاق على غير الكاتوليك ، والتفريق الجسماني على الكاتوليك .

القسم الثاني : يقبل الطلاق فقط دون التفريق الجسماني ، وهو روسيا ، المانيا ، سويسرا ، السويد ، النرويج ، الدنمارك ، رومانيا ، البرتغال .

القسم الثالث : يقبل التفريق الجسماني دون الطلاق ، ايطاليا ، اسبانيا ، وقد الغت ايطاليا هذا النوع الاخير اخيرا .

وفي التشريع الاسلامي : الطلاق هو حل العصمة ، وفك عقد الزواج بمعرفة الزوج أو وكيله أو من فوض له في ذلك ، ولا دخل للقضاء فيه الا اذا اختلف في حكم من أحكامه بدون أسباب قانونية محدودة ، فعقد الزواج مدخول فيه على ان العصمة بيد الزوج اذا لم يكن هناك شرط آخر ، كان تشترط المرأة ان تكون عصمتها بيدها أو قال لها وكلتك في طلاقك كما تشائين ، فيكون للزوجة حق ايقاع الطلاق ، حسب التوكيل أو التمليك كالزواج ، وهو شرط صحيح ، لان فيه منفعة أحد الزوجين .

والحقيقة ، ان ليس هناك أشق على النفس البشرية من ان تعاشر شخصا تبغضه قهرا عنها . كما اقتضت الشرائع الوضعية ان يكون الطلاق بيد المحكمة ، تقدر الاسباب المحددة قانونا ، وقد لا نجد سببا يبرر الطلاق فتفرضه المحكمة ، وقد تكون الكراهة فى صميم القلب ، فالتنافر شيء طبيعي خلقه الله مع البشر ، ولهذا كان فى قضايا الطلاق مخازي ومعايب تصل الى أن يتفق الزوج والزوجة على الاعتراف بالزنا لتطلق المحكمة ، والله يعلم انهما بريئان ، ولكن القانون هو القانون ولو لم يوافق طبائع الناس فقد يفرض عليهما العشرة قهرا ، وانفهما فى التراب ، وماذا ينتج عن ذلك ؟

أما الدين الاسلامي فهو دين سمح يعطي لكل ذي حق حقه ، وبالجملة فقد يطول بنا الوقت لو حاولنا تتبع بعض المقارنات بين التشريع الاسلامي، والتشريع الوضعي ، لان ذلك يحتاج الى عدة مجلدات ، لان هذه المقارنات لا تقف عند حد الاحوال الشخصية فحسب بل تتناول كل المعاملات كيف ما كان نوعها كدعاوي وضع اليد فى المنقولات وغيرها وكالاستحقاق فى الاصول وكالنفقات الى غير ذلك .

وبعد فيجب على المسلمين فى جميع بقاع الارض التمسك بشريعتهم والعمل على احلالها محل التشريعات الوضعية التي اجبروا ايام الاحتلال الاجنبي على العمل بها وتطبيق قوانينهم على اصول التشريع الاسلامي ، فان وافقها ارتضوا العمل بها والا عملوا على استبدالها بغيرها من كتاب الله وسنة رسوله والاجماع والقياس فان لم يفعلوا وكانوا قادرين كانوا خارجين على دينهم ، وكانوا مصداقا لقول الله عز وجل فى سورة المائدة: (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون) . (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون) . والله تعالى أسأل أن يهدينا الى سواء السبيل والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الاستـــاذ حســـن السائـــــح

محرز على الاجـازة العاليـــة ، متخصـــص فى الفلسفـــة الاسلاميـــة

الواقعيـــة فى مذهـــب الامـــام مالـــك

بقلم : الاستاذ الحسن السائـــح

الامام مالك ليس مجرد عالم تاريخي ، وليس امام مذهب ، وانما هو حيوية الاسلام ودينميته فى التاريخ الاسلامـــي فلذلـــك فلمذهبيتـــه خصوصيات حيوية تعتمد الفهم الحق للعقيدة والسلوك الاسلامي وتلازم العقيدة والسلوك ، والقانون والاخلاق ، والفلسفة والواقع ، ثم القـــدرة الايجابية على التطور الدائم فى خط المنطلق الاسلامي ، وهذا ما يستلزم قراءة جديدة فى المذهب المالكي بناء على التطورات العلمية والفلسفية والسياسية فى تاريخ الانسان المعاصر ..

والواقعية التي اريد أن اتحدث عنها فى المذهب المالكي اريد بها الواقعية الفكرية والاجتماعية والسياسية فى المجتمعات الانسانية ، فقد روي عن الامام مالك انه كان يرفض الجواب عن المسائل التي لم تقع ، فما كان يقبل الفروض ، ويقول أن الانسان اذا سئل عما وقع أعين عليه ، فلم يكن الامام مالك مثاليا ولا اريد بهذا التعبير المثالية الاخلاقية وانما اريد المثالية التي تقرر الواقع المعاش ، لا الفروض النظرية ولا تقرير الاشياء التي لا وجود لها الا فى الادراك العقلي ، والفروض الفقهية لا حد لها اذا لم تكبح بزمام الواقع الاجتماعي المعاش وربما اصبحت الفروض ضربا من الخيال وضيـــاع الوقـــت .

فالامام مالك كان واقعيا ذرائعيا على أساس الالتزام بحكمة الكتاب والسنة ، والتعليلات فى اطارها الاصولي ومجال ذلك هو البحث الفقهي فى العمل الفعلي الممارس ...

وقواعد الفقه هي أحكام تصدر عن عمل الانسان فى تفاعله الاجتماعي طبق ما يامر به الشرع او ما تهدف اليه الحياة من حفظ مصالح الناس وحقوقهم فى ميدان المعاملات وصيانة عقيدتهم ووحدة ذمتهم فى ميدان العقائد .. ولذلك فالمذهب المالكي هو سيطرة العمل الشرعي على الواقع ليصبح مقتدرا وفق النهج الاسلامي ، فالتفاعل ضروري ولازم بين عمل الانسان وواقعه ، لان عمل الانسان لا يصدر عن المعرفة ليحقق غاية اجتماعية وتجربة منتزعة عن الواقع الملتزمة بالمثالية الاسلامية ، والمثالية الاسلامية ليست كمثالية افلاطون وانما هي قيم يعمل المسلم جهده ليكون سائرا على نهجها ، وهي بالنسبة اليه النور المشيع الذي يسعى للاستضاءة به والسحابة التي يتفيأ ظلها السائر فى قيظ الصحاري.

ومن هذا المنطلق فان مذهب مالك يتطور مع البيئة ، فيقر المصالح المرسلة ، وهي الذرائع والاعراف بالاضافة الى القرءان والسنة والاجماع والقياس ، وبذلك يساير التطور الزمني فى الاخذ بالمصالح المرسلة وسد الذرائع ، وبالتغير البيئي فيما يتعلق بالاعراف والعادات ، وتفسيرا لذلك نعرف بهذه الركائز التي يقوم عليها مذهب الامام مالك والمؤيدة لفكرة مسايرة التطور الزماني والتغير البيئي . وهو ما يراد بالواقعية فى مذهبه .

والمصالح المرسلة هي التي تظهر فى كل أمر لم يرد فيه نص قرآني ، ولا سني ، ولا اثر ، فالمصالح عند الامام مالك مقياس ضابط لكل ما هو شرعي وغير شرعي ، واعتبر الامام مالك المصلحة فى الفقه اصلا قائما بذاته ، وقرر ان نصوص الشارع لم تأت فى أحكامها الا بما فيه المصلحة ، بناء على قاعدة : ما جعل الله عليكم فى الدين من حرج ، وعلى هذه القاعدة : لا ضرر ولا ضرار ، فكل عمل فيه مصلحة لا ضرر فيه ، او النفع فيها اكبر من الضرر وكل امر فيه ضرر ولا مصلحة فيه ، او اثمه اكبر من نفعه ، فهو منهي عنه ، وبهذا المنهج من الاجتهاد كان الامام مالك واقعيا مستجيبا مذهبه لحاجة الناس فى كل عصر وكل مكان ، وكانت قاعدته الاصيلة الصلبة ان الدين والاخلاق والقوانين انما تتجه الى اسعاد الناس ، وكما يقول الشاطبي : « اينما تكون العدالة فثم شرع الله ... » على ان ما شهد له الشرع من المصالح فهو المعتبر ، وما لم يشهد له فلا ، فالمصالح اذا ، اما معتبرة من الشارع حيث عرف اعتباره

لها ، واما ملغاة قد عرف اهداره لها ، واما مرسلة أي بلا دليـــل ، لا على الاعتبار او عدمه فهي مردودة . وهكذا يعود الامر على كل حال الى الكتاب والسنة ، وما يتصل بهما من اجماع اهل المدينة تواترا بنقل الجمهور عن الجمهور الى النبي صلى الله عليه وسلم .

اما الواقعية فى العقيدة ، فالامام مالك نزع فى هذا الموضوع منتهى الواقعية والوضوح ويظهر ذلك فى موضوع القضاء والقدر فقد كان أهل السنة يقولون برأي الخليفة عمر بن عبد العزيز الذي يروى عنه انه قال : لو أراد الله أن لا يعصى ما خلق ابليس وهو راس الخطايا فكان الامام مالك يرى فى القدر والقضاء وحرية الارادة ما ذهب اليه اهل السنة ، ولهذا فقد كان يقول عن القدرية : ما رأيت احدا من أهل القدر الا أهل سخافة وطيش وضعة .. فالامام مالك يقيم العقيدة على اصولها السلفية العملية لا على الاصول الفطرية والمستوردة من الفلسفات القديمة فقد ظهـــرت اتجاهات منحرفة عن أصول السنة فى عصر الامام مالك ، أثارت قضايا فلسفية عرفت منذ عصور ازدهار الفلسفة الاغريقية والفلسفة الهلينية ، وبالاخص مشكلة (الجبر والاختيار) فقد جعلت الفرق الاسلامية مـــن الآيات القرآنية التي تنتزع من السورة وتدرس مفككة عن بعضها ، فتظهر وكأنها متناقضة فيما بينها مجالا للتضارب ، نعم هذه الآيات تؤكد حريـــة الانسان وانه هو الخالق افعاله مثل « فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يوقلون هذا من عند الله » ومثل « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » بينما بعض الآيات الاخرى انكر فيها الله تعالى على العبد حريته لان كـــل الافعال من عند الله مثل « ولو كان من عنـــد غير الله لوجـــدوا فيـــه اختلافا كبيرا » ، وغيرها كثير ، واستنادا الى ذلك فان المعتزلة يرون ان الانسان خالق أفعاله وانه حر فى اختيار ما يشاء دون تدخل من ارادة الله، وهم فى هذا ايضا قد ردوا على الجبريين من اتباع « جهم بن صفوان » فالله فى نظرهم قد خلق الانسان واعطاه العقل وارسل له الرسل والانبياء ثم تركه حرا ، بعد ان أعد فى الآخرة الثواب للمطيع والعقاب للمخطىء ، كما قرر المعتزلة ان حرية خلق الافعال للعبد هي خاصة بعالمه الانساني، ولا دخل لله ان يترك للعبد حرية الفعل لكي يتمكن تعالى من عقابه بعـــد ذلك ، واذا كان الانسان يخلق افعاله ، فهل ما يتولد عنهـــا من افعـــال وأعمال تكون ايضا من خلقه أم لا ، فمثلا اذا ضرب شخص آخر ، والضرب هو فعل من خلق الاول ، لكن المضروب الثاني المتولد من فعل الضرب

هل هو من خلق الضارب الاول ، ام لا . فرأى بعض المعتزلة ان كل ما تولد من فعلنا هو ايضا مخلوق لنا ، بينما يفرق بين نوعين من الافعال المتولدة : متولدات يعلمها صاحبها كالالم الحادث من الضرب فى المثال السابق ، وهي تكون من افعال الانسان ومتولدات لا يعلمها صاحبها كخروج طعم معين من تركيب الانسان لبعض الماكولات .

وابو الحسن الاشعري اتخذ موقفا وسطا معتدلا بين الجبرية والمعتزلة ، فقرر اولا ان الله هو خالق أفعال العباد ، لكنه تعالى لا يخلقها الا اذا ارادها العبد وعزم عليها واذن فالانسان حر فقط فى اختيار الفعل والعزم عليه ، ثم يقوم الله وحده بخلق الفعل لدى الانسان ، ليقوم الاخير بتنفيذه واذن فجميع المخلوقات من فعل الله ، وبعضها يتم بتوسط العبد الذي يحدد رغبته بنفسه ثم يخلق له الله تعالى أفعاله بناء عليها ، ومن هنا يتحمل الانسان مسؤولية افعاله ، ويكون قد امكن التوفيق بين الجبرية والمعتزلة .

وقد قرر ابن رشد ان الله تعالى وهبنا قوة نستطيع بواسطتها ان نفعل ما نشاء ، وهي التي تعرف باسم الارادة ، ونحن مسؤولون عن افعال ونتائج تلك الارادة ، فالله خلق فينا الارادة ونحن نخلق بواسطتها افعالنا الانسانية ، ولذلك فنحن احرار لكن حريتنا وارادتنا تلك ليست مطلقة ، بل كثيرا ما تتأثر بأسباب خلقها الله ايضا ، وذلك مثل افعالنا المنعكسة التي نضطر اليها ، كالسعال والتثاؤب وانغلاق العين وغير ذلك ، فالانسان حر ولكن حريته ليست مطلقة محدودة ، وهو حر لان الله خلق له ارادة يختار بها ، وفى نفس الوقت مجبر لوجود أسباب طبيعية خارجية خلقها الله ايضا ومن شأنها ان تحد من حريته تلك .

ويرى الشيخ الامام محمد عبده ان الانسان حر فى اختيار أفعاله مستشهدا :

اولا : ان العقل والحس السليم تقرر حرية الانسان فى اختيار افعاله التي تنسب اليه .

ثانيا : ان أوامر الله وتكليفه البشر القيام بأعمال معينة يعني ان الانسان حر ويمكنه ان لا ينفذ أوامر الله .

لكن الامام محمد عبده قرر ايضا ان حرية الانسان ليست مطلقة بل محدودة ، لاننا كثيرا ما نريد عمل شيء ما تظهر له عوائق تمنع حدوثه ، كما ان الله تعالى فى امكانه ان يسلبنا القدرة على الاختيار . اذن فالانسان حر لكن فى حدود ، وفى هذا يتفق الامام عبده مع الاشاعرة لكنه يرفض فكرتهم عن الكسب .

وقد كانت نظرية محمد عبده للمناداة بنظريتـــه عن حرية الانسان وضرورة تحمله مسؤولية افعاله ، هو ما وجده سائدا بين اهل عصره من تواكل واعتقاد بالجبر والقضاء الذي لا مرد له ، واذن لن يفعل الناس الا ما كتبه الله عليهم فقط ، ولهذا ركنوا الى الكسل والتخلف دون الجهاد ضد الاستعمار والاستبداد ، بل يرى محمد عبده ان الجبر مخالف للدين، ويجب ان تؤول آيات القرءان التي يدل ظاهرها على الجبر ، كما ان الآيات الدالة على الحرية عشرات اضعاف الاولى والقول بحرية الانسان وخلقه افعاله لا يعني الشرك بالله فى عملية الخلق ، لان المشرك هو الـــذي يعترف بوجود قوة اعلى من قوة الله ، بينما خلق الانسان لافعاله لـــيس اعلى من قوة الله ، ومن ثم ليس شركا بـــه .

ويرد محمد عبده على الجبريين والمتصوفة المحتجين بقوله تعالى : « والله خلقكم وما تعملون » الى ان فى ذلك دليل حرية الانسان لان الله نسب العمل الى الانسان حين قال : « وما تعملون » ولم ينسبه الى ذاته تعالـــــى .

ترتبط قضية القدر والقضاء بالاعمال المستقبلية ومدى حريـــة الانسان فى صياغة المستقبل ولهذا فمن المفروض اذا اردنا معرفـــة (القدر والقضاء) ومدى حرية الانسان فى صياغة اعماله ، ان نتوفر على عناصـــر ثـــلاث :

ـــ (الاول) طبيعة الشيء نفسه الذي نتصرف فيه ، وعما اذا كان ثابتا او متحولا معروفا لدينا او مجهولا .

ـــ (الثاني) : طاقة الانسان المعرفية والارادية وقدرتـــه على التعبير وتحويل الاشياء .

ـــ (الثالث) : العلاقة الجدلية بين قـــدرة الانسان و (الشيء) نفسه لمعرفة قدرة الانسان على تغييره .

اما بالنسبة لطبيعة الشيء نفسه ، فان المدارس العلمية والفلسفية تكاد تتفق على استحالة ادراك طبيعة اي شيء سواء كان ماديا او معنويا . واذا كانت المعرفة المجردة قابلة للشك واختلاف الراي فان (المادة) نفسها تتحول وتتغير باستمرار ولا يمكن ثباتها .

ونتيجة لذلك فالانسان لا يستطيع ادراك قيمة العوامل المرتبطـــة بذات الشيء ، ولا عن تغييره وتطوره من حالة الى حالة وتجدد الخلق . واذن فمعرفة مستقبلية اي شيء بدقة تكاد ان تكون مستحيلة الا بقانون الصدفة ، وقانون السببية .

اما عن العنصر الثاني وهو طاقة الانسان المعرفية والارادية وقدرته على العمل والتصرف ، فان هذه المعرفة تختلف حسب التكوين العلمي والاجتماعي والاخلاقي وحسب ذكاء الانسان الذي يختلف بين الشخص والآخر اختلافا واقعيا واضحا كما ان الطاقة الارادية تختلـــف حسب التحديات والمواجهات وعلاقة النفس بسلامة الجسم (بسيكوسوماتيك).

واما عن العنصر الثالث وهو العلاقة الجدلية بين قـــدرة الانسان وطبيعة الشيء المتصرف فيه فان الانسان مسير بطبيعة الحال لانه جزء من الكون خاضع للتطور والتغيير ، ولكن الانسان يتحكم في (اللحظـــة الآنية) التي يعيش فيها ويستطيع ان يكيف عمله معها عندما تنجز تلك الاعما ، وهذه لحظة حريته ، ومجال اختياره .. واذن ، فالانسان مخير في شكل اعماله وصياغتها ، تلك الصياغة التي تأتي بعـــد (نيتـــه) في تقريرها .. فالنية هي الاساس (وانما الاعمال بالنيات) والقدرات انمـــا هي تلبية لداعي الارادة وهي نتيجة لعوامل بيولوجية ذاتية لا يتحكـــم الانسان فيها ، لانه لا يقدر ان يتحكم في ضربات قلبه ، مثلا لان القدرة الجسمانية مبرمجة موروثة في ذات الانسان تسير وفق مخطط ازلي قديم متوارث وخاضع لشفرة ازلية دقيقة التوجيه . وعلى هذا ، فالعلم يؤيد مبدأ المالكية في فهم القضاء والقدر ، كما يفهمه السلف الصالح وحددت الاشاعرة مفهومه بطريقة فلسفية دون ان يقع تناقض بين السلوك الانساني والنص القرآني والفهم العقلاني .

أما الواقعية فى الجانب السياسي لحياة الامام مالك ، فهي تظهر فى موقفه من حكم العباسيين حيث كان يرى ان الواقع السياسي ينفصل عن المثالية السياسية ، فالواقع يفرض الاستقرار وتحمل المسؤولية فى توطيد الامن بالبلاد ، ورعاية مصالح الامة ، وهذا ما يلزم كل مسلم بمساعدة النظام العام ليؤدي رسالته السياسية والاجتماعية .. غير ان المشروعية تظل مثلا أعلى تجب مراعاته ... ولذلك فقد انكر الامام (طلاق المكره) لان الاصل ان يؤخذ الانسان بالتزاماته الراضية دون اكراه ، وهذه مشروعيته يجب الالتزام بها كمبدأ مع الدفاع عنها ، ولا يمنع ذلك من استمرارية خدمة الدولة لانها تتحمل مسؤولية الاستقرار السياسي والاجتماعي ، مما يضمن ان يؤدى عمله ، ويعيش الاستقرار والامن . فمصلحة الامة فى الاستقرار الاجتماعي ، وضمان الحقوق واقامة العدل ، والدفاع عن الحق ولهذا على العلماء الاضطلاع بمسؤولياتهم الدينية ، ولا يجوز ان يكون اى موقف على حساب المشروعية الدينية ، فشريعة الله يجب الا تعطل .. ولهذا نلاحظ ان الامام قارن بأن يمين المكره لا تستوجب الطلاق لا ليحارب بذلك مذهبا سياسيا ، ولكن ليدافع عن حق ديني وقد اعتدى عليه واعتذر له الخليفة عن ذلك فقبل العذر ، ولعل هذا الموضوع فى حاجة الى تحليل عميق لئلا تفهم فلسفة الامام مالك على غير وجهها ، ولئلا يظن احد ان هناك تناقضا بين الراي والاجتهاد ، والواقع المعاش التي تفرضه ظروف موقوتة .. وسوف أخص موقف الامام من (يمين المكره) ومن قضية ما يسمى بقدح (القرءان او خلقه) .. بتحليل أشمل نظرا للعلاقات بين الموضوعين وبين الوضعية السياسية فى عصر العباسيين من جهة حين كانوا يواجهون حروب الرومانيين ومحاولة محاصرة الروم المسيحيين ، كما كانوا يواجهون الصراعات الايديولوجية والفلسفية اليونانية الالحادية ، والصراعات مع الفكر المسيحي واليهودي من جهة اخرى .. فالامام مالك كان مسؤولا عن الاسلام ومدافعة الاتجاه المادي والالحادي ومسؤولا عن بلورة الفكر الاسلامي السني . كما كان جاهدا لارساء السنة وتفسيرها وفق الاصول الاسلامية معتمدا على عمل اهل المدينة وفهمهم ، لانهم كانوا يعيشون (الاسلام) كما تركه النبي عليه الصلاة والسلام وكما اخذه الصحابة الابرار ، وعملهم وفهمهم حجة لا يجادل فيها ، ولذلك فمواقف الامام مالك السياسية لها مبررات تستند الى (الواقع) واحتمال اخف الضررين دون تضحية بالاصول الواجب الاهتداء بها والاعتماد عليها لانها اصول لا يجوز تفويتها اطلاقا ...

الاستـــاذ عبـــد العزيـــز بنعبـــد الله

محصـــــل علـــى اجـــــازة فـــي الحقـــــوق

متخصـــص فى الشريعـــــة والحقـــــوق والتاريـــــخ

(المملكـــة المغـــربيـــة)

القضـــاء المغربـــي وخواصـــه

(الفتـــاوي والنـــوازل والوثائـــق)

بقلم : عبد العزيز بنعبد الله

القضاء : منصب ديني من متعلقاته الشورى ، وكان فى كل عاصمة ولاية قاض للجماعة فى عهد الموحدين وهو يتولى اختيار نوابه فى مناصب القضاء المحلية ، وكان الخليفة الموحدي يعين قضاة الجماعة دون تدخل الولاة فى كل من المغرب والاندلس ، وكان قضاة الاندلس اندلسيين فى الغالـــــب (1) .

وكان القضاء يتعطل مع العدل وانصاف الناس ، فقد مكث عمر بن الخطاب على القضاء طوال عهد ابي بكر الصديق ، ومكث سنة لا ياتيـــه رجلان (2)ولكن عادة الموحدين عندما كان ملكهم مبسوطا على تونس انهم لا يولون القضاة اكثر من عامين عملا بوصية عمر بن الخطـــاب نفسه (3) . وذكر (الابي) فى شرح (مسلم) انه حين كانت قاعدة مملكة الموحدين مراكش كان القضاة انما ياتون لتونس منها (4) فى حين كان قضاة المغرب يختارون من سوس يام السعديين ا(5) وخطة القضاء هي اعظم الخطـــط بالاندلس

---

(1) البيان المغرب ج 3 ص 129 و 231 .
(2) ابن الاثيـــــر ج 2 ص 161 .
(3) (تاريـــخ الدولتيـــن ص 44) .
(4) الاعلام للمراكشي (طبعة 1974) ج 1 ص 68 .
(5) تاريـخ الدولة السعديـة ص 25 .

لتعلقها بامور الدين وكون السلطان نفسه لو توجه عليه حكم حضر بين يدي القاضي وذلك فى المدن الكبيرة ، أما فى الصغرى فالحكم الشرعي فيها هو المسدد ، وقاضي القضاة كان يسمى أيضا قاضي الجماعة (6) .

وكان عدد القضاة نحوا من خمسة عشر فى مجموع المغرب ، وكان فى كل من فاس ومراكش ثلاثة قضاة ولم يكن فى القبائل سوى نواب عن القضاة ، أما فى الجبال فان العرف هو السائد عدا تحكيم الشرع أحيانا ولم يكن اختصاصهم يتجاوز الاحوال الشخصية والالتزامات الناجمة عن الجنايات الدموية مع رعاية أموال اليتامى ومراقبة العدول ورجال التوثيق والعلماء والاشراف ورجال الدين ووكلاء الغياب والمشرفين على المواريث (بومواريث) ونظار الاحباس والمساجد ، وكان قاضي السماط بفاس يشرف على جامعة القرويين وهيئة العلماء فكان للقاضي بذلك دور سياسي هام لذلك كان تعيين القضاة يحاط بعناية خاصة ولم يكن حكم القاضي خاضعا لمراجعة محكمة استئنافية عدا رفع التظلم الى السلطان بواسطة وزير الشكايات لجمع العلماء والنظر فى قيمة التظلم فقط دون اصدار حكم جديد ، وكان القاضي يتسم فى غالب الاحيان بالنزاهة والعدل يحرزه ايمانه كما يكبحه الرأي العام .

وقضاء الجماعة بالمغرب يوازي منصب قاضي القضاة بالمشرق (7) ولم يطلق المغرب وصف القضاة على غير الحكام الشرعيين فى حين اطلق أحيانا خارج المغرب على الكتاب (8) وعلى التجار (9) . ومنذ عصر المرابطين كانت زعامة القضاء راجعة لقاضي الحضرة (أي مراكش) الذي كان عضوا فى مجلس الشورى والذي اصبحت له سلطة كبرى على قضاة المغرب والاندلس وكانت هذه المشيخة تعطي أحيانا لقاضي سبتة وطنجة أو قرطبة من ذلك تولية هذا المنصب قاضي طنجة مروان بن عبد الملك بن ابراهيم بن سحنون اللواتي (10) .

---

(6) نفح الطيب ج 1 ص 103 .
(7) نفح الطيب ج 1 ص 338 .
(8) صبح الاعشي ج 5 ص 451 .
(9) البرد الموشي ص 7 .
(10) مشيخة عياض .

وكان للقضاة مستشارون فى العهد المرابطي فكان ابن تاشفين اذا ولى احدا من قضاته يعهد اليه أن لا يقطع أمرا ولا يبت فى أمر الا بمحضر اربعة من الفقهاء فبلغ الفقهاء فى عهده مبلغا عظيما لم يبلغوا مثلـــه فى الصدر الاول من فتح الاندلس .

واصدر المولى محمد بن عبد الله ظهيرا أمر فيه القضاء بكتابة الاحكام فى كل قضية فى رسمين يأخذ المحكوم له رسما يبقى بيده حجة على خصه والمحكوم عليه رسما ، ومن حكم ولم يكتب حكمه ولم يشهد عليه العدول فهو معزول (11) ، وكان المخزن يرسل الى كل قبيلة مـــن يقوم باختيار قضاة البادية قبل تعيينهم حتى لا يتولى سياسة الرعية غير الاكفاء وتسجل نتائج الامتحان فى تقارير وبيانات ترفـــع الى السلطـــان ليصدر أمره بالتعيين من ذلك ظهير صدر عام 1294 هـ / 1877 م اعتمد على تقييد لاختبار عمال دكالة وقضاتهم واشياخهم (12) .

وقد لاحظ المولى اسماعيل جهل الكثير من رجال القضاء فامـــر بحبس بعضهم ممن امتحنوا فتأكد جهلهم وسجنهم فى مشور فاس الجديد حتى تعلموا ضروريات الاحكام وعزل الكثير منهم ، وقد اشار القادري فى (الازهار الندية) الى هذا الحادث الذي حصره العلامـــة أكنسوس فى قضاة البوادي (13) .

وكان ثلاثة قضاة يتناوبون على الرباط لكل واحد ثلاثة أشهر وهـــم الفقهاء محمد بن أحمد الغربي وعبد الله بناني ومحمد بن اليسع (14) ، وعندما ترجم ابن القاضي فى درة الحجال (15) لاحمد بن محمد الطرون الفاسي ذكر انه كان بفاس وانه لم يكن من اهل العلم وانما ولي لانهـــم كانوا يولون القضاء من يكون مليا وان لم يكن ذا علم لينكف بماله عن أموال الناس وعن الرشا وقد توفي هذا القاضي المتمول سنة 961 هـ/1553 م. وكانت مجالات القضاء واصنافه مختلفة ، منها قضاء العساكر حيـــث كان

---

(11) الاعلام للمـــراكشي ج 5 ص 123 .
(12) العز والصولة لابن زيدان ج 2 ص 8 .
(13) الاستقصـــــا ج 4 ص 31 .
(14) اتحاف اعلام الناس ج 3 بعد ص 305 .
(15) (ج 1 ص 89) .

ابراهيم بن يحيى قاضي العساكر فى عهد أبي الحسن المريني كما كان محمد بن أبي عامر قاضي القضاة فى المغرب وناظر العسكر (16) . وقد عمل قضاة مغاربة على التوالي بالمغرب والاندلس ، من بينهم علي بن عبد الله بن محمد الفاسي الذي ظل قاضيا بشاطبة الى 622 هـ / 1225 م ثم انتقل الى مراكش وحضر مجلس ابن القطان ثم استقضي بشريش وجيان وقرطبة وسبتة وفاس ثم أغمات وريكة ثم تولى قضاء النساء بمراكش وعرض عن ظهر قلب صحيح البخاري (17) . وقد استقضي الفقيه عمر بن عبد الله بن محمد الاغماتي المحدث النحوي بفاس وهو ابن عشرين سنة وكذلك الفقيه عمر بن محمد بن حم كردس الدمناتي الذي استقضي بقصبة مراكش وهو ابن عشرين سنة أيضا ومحمد السعيد بن محمد بن عمر قاضي الجماعة بمراكش استقضاه المولى سلمان بسجلماسة وهو ابن خمس وعشرين سنة (18) .

اما الاستيناف فقد كان فى عهد الحماية نوعين : ابتدائي لاحكام قضاة البوادي وما فى حكمها من أحكام قضاة صغار المدن ويكون عيه قاضي المدينة بمنطقته المعينة فى ظهير تنظيم « العدلية » خاصة فى مكناس والرباط والدار البيضاء أو عند أحد قضاتها ان تعدد كما فى قضاة فاس ومراكش .

والنوع الثاني وهو النهائي تأسيس مجلس شرعي أعلى بالبلاط الملوكي يتركب من رئيس وأربعة أعضاء من العلماء وثلاثة نواب وستة كتاب وثلاثة خدمة وهو يتلقى استيناف أحكام قضاة قواعد المدن .

وكان القضاء يحظى بثقة الشعب لحسن الاحدوثة ، فقد تحدث (جان موكى) فى رحلته الى المغرب (1601 – 1607) عن قضاة المغرب فوصف سرعة وعدالة المسطرة القضائية عندهم (19) .

كما ذكر (لودوفيك) (20) أن كل فخذة من القبائل المغربية كانت تشتمل على مكان يستخدم كمسجد ومكان آخر لتحفيظ القرءان وقاض يصدر الاحكام .

---

(16) ابن عذارى ج 2 ص 376 .
(17) الاعلام للمراكشي ج 6 ص 2 (خ) .
(18) الاعلام للمراكشي ج 7 ص 5 – ط. الرباط .
(19) الوثائق الفميسة فى تاريخ المغرب (دوكاستر – س ا – السعديون ج 2 ص 400 .
(20) فى كتابه « المغرب المعاصر امبراطورية تنهار » (ص 114) .

ومن المصنفات التي صدرت في الموضوع :

ـــ (تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام) لابـــن فرحون ابراهيم بن علي اليعمري (مكتبة تطوان (1405) : ثلاث نسخ) .

ـــ (جمهرة من حكم بفاس وقضى في الدولة العلوية وجرى بـــه القضاء) (رجز في 300 بيت) لابي القاسم الزياني (نسخة بالخزانـــة الفاسية والمكتبة الاحمدية السودية بفاس وخم 2348) .

ـــ (تكميل قضاة فاس على ما في جذوة الاقتباس) (الخزانـــة الملكية = خم 4792) .

ـــ (جواب في الفرق بين خطة القضاء وخطة الولاية وخطة الحسبة باعتبار عرف زماننا) لاحمد بن خالد الناصري (الخزانة العامة بالرباط (خـــع) 2295 د (م = 6 ـ 8) .

ـــ (آفاق الشموس وأعلاق النفوس في الاقضيـــة النبويـــة) لاحمد بن عبد الصمد الخزرجي الفاسي .

ـــ (الاحكام من آي خير الانام) للحسن بن علي بن القطان . جمعه بأمر السلطان عمر المرتضى الموحدي (خزانـــة القرويـــن (خق) ل 40 / 292) .

ـــ (منظومة في أدب القضاة وبيان صنعة القضاء) (272 بيتا) اسمها (حديقة القضاة) (خع 1862 د) (م = 1 ـ 6) للعربي بن عبد الله المستاري رئيس البحر في عهد سيدي محمد بن عبد الله .

ـــ (قضاء ركب الحجيج) قلد يوسف المريني الفقيه محمد ابن زغبوش قضاء ركب الحجيج عام 703 هـ / 1303 م (21) .

ـــ (المهذب الرائق في تدبير الناشىء من القضاة وأهل الوثائق) . المتحف البريطاني (عدد : 242) .

---

(21) تاريـــخ ابن خلـــدون ج 7 ص 226 .

ـــ (قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود) كلاهما لموسى بن عيسى المغيلي (791 هـ / 1389 م) .

ـــ اصلاح القضاء بالمغرب أيام السلطان سيدي محمد بن عبد الله « حصول المسرة والانس فى بيان مدارك الفصول الخمس » . خ ع 330 د (م = 103 ـ 124) .

دراسات مغربية عن تاريخ القضاء بالمغرب (عبد الله الجراري) . مجلة دعوة الحق ـ عدد 1 (1965) .

تاريخ القضاء بشمال المغرب على عهد الحماية (الحسن بن عبد الوهاب) . مجلة البحث العلمي ـ عدد 9 (1966) .

القضاة والعدول بالمغرب (تاريخ تطوان ج 1 ص 137) .

ـــ القضاء فى جنوب المغرب (روبير مونطاني ـ 1924) .

ـــ التنظيم القضائي والمسطرة بالمغرب ـ ص 459 (عام 1948).

الافتـــــــــــاء :

ظهرت خطة المفتي بالمغرب فى عهد محمد الشيخ السعدي اقتباسا من الاتراك وقد تقلد منصب الفتوى بفاس فى عهد محمد الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن جلال المغراوي التلمساني نزيل فاس كما تقلدها بمراكش ايام عبد الله الغالب محمد شقرون بن هبة الله الوجديدي التلمساني (الدوحة ص 9 و 86) وكان يعتبر من اسمى الوظائف لا يرخص فيه الا لذوي المروءة والدين ومن « طرأ عليه أو ظهر منه ما يخالف ذلك يعزل ويضرب على يده وربما عوقب وتكل به » .

(راجع نصوص ظهائر فى الموضوع فى (العز والصولة) لابن زيدان ج 2 ص 55 حيث امر المولى عبد الرحمن مثلا برفع يد المفتين عن الفتوى بطنجة نظرا لفساد الاحكام والتلبيس على العوام وذلك فى 25 رمضان 1274 هـ) .

وكان (مجلس المفتين) بالمغرب يعمل تارة كمحكمة عليا للنقض والابرام وأخرى كهيئة استينافية ، وهذا المجلس يجمعه السلطان عند الحاجة للنظر فى قضية فقهية قبل احالتها على محكمة جديدة . وكان السلطان يصدر الاحكام مرة فى الشهر ويتلقى طلبات الاستيناف ويتقاضى امامه الاجانب أكثر من رعاياه ، وأول قاض بعد السلطان هو المفتي الذي يتلقى طلبات الاستيناف ، وكان هنالك ثلاثة مفتين بمراكش وفاس وتارودانت (1) . وقد شملت عناية ملوكنا العلويين الاماجد رجالات الافتاء فى كافة انحاء العالم الاسلامي وخاصة فى الحرمين الشريفين فقد حبس السلطان سيدي محمد بن عبد الله اموالا طائلة على مفتيي المذاهب الاربعة وطلبتهم بالمدينة المنورة كما حبس مالا عظيما على قراء (الفتوحات الالهية و (الجامع الصحيح) من اهل المذاهب الاربعة بالمدينة المنورة(2). وكان المفتي يتلقى الاسئلة والاستفسارات والاستيضاحات فى القضايا الفقهية من مجموع البلاد مثال ذلك الفقيه محمد بن ابراهيم السباعي الحاجي رئيس قلم الفتوى بمراكش الذي كانت ترد عليه الاسئلة من جميع انحاء المغرب فيجيب عنها بما يبهر العقول بدون تسويد لكثرة تحصيله واستحضاره ولا يبقى عنده منها نسخة ولو جمعت فتاويه لأربت على (نوازل المعيار) كان يقول (نحن رجال وهم رجال) (3) . ولمحمد الاغلالي (القواعد التي يجب على المفتي العمل بمقتضاها) (307 من الابيات) (خ ع 1242 د .)

وكذلك (أرجوزة فيما تجب به الفتوى وما يعتمد من الكتب) لمحمد النافة الشنجيطي (المطبعة الملكية بفاس عام 1282 هـ / 1865 م) .

وممن تصدر للافتاء بالمغرب العلماء :

— ابراهيم بن عبد الملك الضرير السوسي كان خرازا (1316 هـ / 1898م) .

— مفتي سجلماسة ابراهيم بن هلال بن علي الصنهاجي المشترائي (903 هـ / 1497 م) .

---

(1) فى رحلة R.OC. (س. ا. السعديون ـ 1925 ج 2 ص 397) بالنسبة لعام 1609.
(2) الاتحاف ج 3 ص 233 .
(3) الاعلام للمراكشي ج 7 ص 193 ـ الرباط .

ـــ ابراهيـــم السرغينـــي الخلوفـــي .

ـــ المفتي أبو بكر بن مسعود المراكشي شيخ المالكية بدمشق (1032 هـ / 1622 م) .

ـــ ابن علي ابو القاسم الحساني الهبطي المفتي (956 هـ/1549م) (الجذوة ص 319) .

ـــ المفتي احمد بن الحاج العباس الشرايبي (1329 هـ/1911 م).

ـــ احد بن ابي مالك عبد الواحد بن أحمد السجلماسي مفتي مراكش (الاعلام للمراكشي ج 2 ص 44) .

ـــ احمد بن علي السالمي مفتي مراكش (أحمد بن محمد بن علي حسب الحضيكي) .

ـــ المفتي أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن القباب قاضي جبـــل طارق ومشاور الدولة (779 هـ / 1377 م) ـ لـــه فتاو مدونـــة في (معيـــار الونشريسي) .

ـــ أحمد بن القاضي التلمساني شاعر الرباط ومفتيه (توفـــي حوالي 1180 هـ / 1766 م) ، (الاغتباط ج 1 ص 20) .

ـــ مفتي فاس أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى المقري نزيـــل فاس والقاهرة (1041 هـ / 1632) وهو صاحب (نفح الطيب) له فتاو نقلها صاحب (المعيـــار) .

ـــ المفتي أحمد بن يحيى الونشريسي الفاسي (914 / 1508 م) له (المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل افريقية والاندلس والمغرب) ط. على الحجر بفاس عام 1315 . خع 400 د (5 مجلدات).

ـــ المفتي الحسن بن أحمد بن عبد الرحمن الهزميري .

ـــ المفتي الحسن بن عثمان الونشريسي شيخ ابن الخطيب .

— المفتي حمادي جيرو أبو الفضل صاحب (معيار التحقيق فى مبنى الفتاوي والتوثيق) ط. بالدار البيضاء .

— مفتي مراكش سعيد بن محمد بن أحمد حيمى السوسي (1313 هـ / 1895 م) .

— مفتي مراكش ابن عمير الطيب الشرقي قيم خزانة الحسن الاول .

— مفتي فاس عبد الرحمن بن جعفر بن ادريس الكتاني (1334 هـ / 1916 م) .

— صاحب تحفة الفتاوي عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (خ ع 1136 د)

— ابن العجوز عبد الرحيم بن أحمد الكتامي السبتي الاصيلي الفاسي شيخ الفتيا (413 هـ / 1022 م) لازم ابن أبي زيد القيرواني .

— عبد السلام بن عمر بن ابراهيم مفتي وقاضي الرباط (1356 هـ / 1937 م) .

— المفتي المشاور عبد العزيز بن عبد الله ابن حزمون .

— مفتي فاس عبد العزيز موسى الخطيب .

— مفتي فاس عبد العزيز الورياجلي .

— عبد القادر بن محمد بن عبد القادر ابن الطالب ابن سودة ، له (عمدة الراوي فى جمع ما من به المولى من الفتاوي) (خم 724) .

— المفتي ابن خلوف عبد الله بن احمد السبتي دفين اغمات (537 هـ / 1142 م) أحد حفاظ المذهب بسبتة نزل ببني عشرة بسلا ثم اغمات حيث أصبح مفتيا .

— المفتي عبد الله بن عبد الواحد الورياجلي المتوفى بدرعة (927 هـ / 1520 م) .

ـــ مفتي اهل سبتة عبد الله بن غالب الهمداني النكوري .

ـــ مفتي فـــاس عبـــد الله العبـــدوسي .

ـــ عبـــد اللـــه الوانغيلـــي الحافـــظ .

ـــ مفتي فاس وقاضيها عبد الواحد بن احمد الحميدي .

ـــ مفتي مراكش علي بن عبد الرحمن السلاسي قاضـــي فاس ومراكش في عهد المنصور السعدي .

ـــ علي بن عبد الله بن خلف بن النعمة البلنسي .

ـــ مفتي الجبل الاخضر علي بن عبد الواحد بن محمد السجلماسي التافلالتـــــي .

ـــ المفتي المفسر ابن هارون الطنجي علي بن موسى المطغري (951 هـ / 1545 م) .

ـــ مفتي مراكش عمر بن عبد الواحد الدويـــري .

ـــ المفتي عيسى بن احمد بن محمد البطوئي الماواسي الفاسي (896 هـ / 1490 م) .

ـــ مفتي مراكش وقاضيها الفاضل بن المكي السرغيني .

ـــ ابن الحفيد السباعي محمد بن ابراهيم شيخ الجماعة بمراكش المحدث الحافظ انتهت اليه رياسة الفتوى بمراكش وباقي المغـــرب (راجع نماذج منها في الاعلام للمراكشي ج 6 ص 276) .

ـــ مفرج محمد بن احمد بن أبي الجليل الاموي .

ـــ مفتي مراكش محمد الطاهر بن احمد الفلالي النجار (الاعـــلام للمراكشي ج 5 ص 160 الطبعة الاولى ، أو ج 6 ص 162 (ط. الرباط).

ـــ مفتي فاس ابن باق محمد بن حكم أبو جعفر السرقسطي المتوفى بفاس (538 هـ / 1444 م) .

ـــ ابن حكم عاشر بن محمد رائد المفتين بالانـــدلس وقاضـــي مرسية الى انقراض الدولة اللمتونية (567 هـ / 1172 م) .

ـــ محمد بن سليمان السطي حافظ المغرب .

ـــ مفتي فاس محمد بن عبد العزيز التازغدري مشاور الدولـــة (833 هـ / 1428 م) فتاويه كثيرة مدونة فى (معيـــار) الونشريسي (الجـــذوة ص 148) .

ـــ مفتي دمنات محمد بن عبد الله بن عبـــد الرحمن الكيكـــي نسبة الى جبل خارج مراكش) ، (1185 هـ / 1779 م) .

ـــ ابن الجد أبو بكر محمد بن عبد الله بن يحيى بن فرج الفهري وهو جد بني الجد الذين أول قادم منهم الى فاس الاخوان ولداه عبـــد الرحمـــن وأحمـــد .

انتهت اليه الرياسة فى الحفظ والفتيا قدم لمبايعة عبد المومن مع ابن العربي (586 هـ / 1190) (الجذوة ص 168 / الانيس المطرب ج 2 ص 182 / الحلل الموشية ص 34) .

ـــ مفتي مراكش محمد بن عبد الله البوعبدلي الرجراجي قاضي تادلا (1022 هـ / 1614 م) (الاعلام للمراكشي ج 4 ص 263) .

ـــ مفتي فاس محمد بن عبد الوهاب بن محمد ابن ابراهيم الدكالي (1036 هـ / 1627 م) .

ـــ المفتي محمد بن العربي البقالـــي المستاري (1377 هـ / 1957 م) له (مذكرات وفتاو) .

ـــ مفتي مراكش محمد بن العربي التطاري (كان حيا عـــام 1282 هـ / 1865 م) (الاعلام للمراكشي ج 6 ص 73) (الطبعة الاولى).

ـــ المفتي محمد بن علي الزعـــراوي المراكشي (1323 هـ / 1905 م) (الاعلام للمراكشي ج 7 ص 135) (ط. الرباط) .

ـــ المفتي محمد بن علي العدلوني الدمناتي (1306 هـ/ 1888م) ، تصدى للفتيا فى قبائل دمنات وفطواكة والسراغنة وهنتيفة والاطلس .

المفتي محمد بن علي المنبهي ، له فتاو جمعها تلميذه علي بن ابـي القاسم البوسعيدي العيسي (أو أحمد بن علي حســـب مجموعـــة فى خـــم 4500) .

ـــ ابن الطلاع أو الطلاعي محمد بن الفرج القرطبي مفتي الاندلس ومحدثها (497 هـ / 1104 م) .

ـــ مفتي فاس محمد بن قاسم بن أحمـــد القوري (872 هـ / 1467 م) .

ـــ مفتي فـــاس محمد بن قاسم القصـــار .

ـــ مفتي العدوتين محمد الهاشمي بن محمد اسكلانطو .

ـــ مفتي مراكش محمد المطيـــع بن محمد العباســـي وقاضي الجماعـــة بفـــاس (1295 هـ / 1878 م) .

ـــ المفتي ابن هبة الله محمد بن محمد الوجديجي الملقب شقرون نزيل فاس واصبح مفتي مراكش وباقي مـــدن المغـــرب (983 هـ / 1575 م) .

ـــ ابن المرابط محمد المفتي قاضي مراكش من رجال القـــرن الثالـــث عشـــر .

ـــ مفتي مراكش محمد بن المكي بن الحسن العمراني قاضـــي المواسين والصويرة (الاعلام للمراكشي ج 5 ص 296) .

ـــ المفتي محمد السطي حافظ المغرب وفقيه فتـــواه .

— المفتي محمد السليطن السملالي شيخ الجماعة فى القراءات بمـــــراكش .

— مفتي العدوتين المعطـــي بن محمد بن قاســـم المعـــزوزي (توفي حوالي 1275 هـ / 1858 م) .

النـــــــــــــوازل :

هي القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقا للفقه الاسلامي وقد كتبت فيها رسائل ومجلدات عديدة منها :

— (معين الحكام فى نوازل القضايا والاحكام) لابراهيم بن حسن المكنى ابن عبد الرفيع (خم 8119 / 4032 / 5052) .

— نوازل ابراهيم بن هلال بن علي الزلماطي الفلالي المشترائي مفتـــي سجلماســـة (903 هـ / 1497 م) خـــم 2794 / خم 1344 / مكتبـــة تطـــوان (585 / 605) .

رتبها علي بن أحمد بن محمد الجزولـــي الحيانـــي الرسموكـــي (1049 هـ / 1639 م) فى (ترتيب نوازل ابراهيم بن هلال خم 4043 / 4055 / 9813) وجمعها أيضا تلميذه أبو القاسم بن محمد بن علي عـــام 901 هـ / 1497 م وطبعت على الحجر بفاس عام 1318 هـ / 1900 .

— نوازل ابن رشد أبي الوليـــد (خق 1620) .
— نوازل أبي محمد بن القاسم خع 1839 د (م = 1 — 30) .

— نوازل أحمد بن علي الهشتوكي البوسعيـــدي خـــم 7144 (مبتـــور الاخيـــر) .

— نوازل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن القباب مشاور الدولة وقاضي جبل طارق (779 هـ / 1377 م) .

— نوازل احمد الشدادي القاضي النوازلي المتوفى بزرهـــون (1146 هـ / 1733 م) شجرة النور 336 / الاستقصا ج 4 ص 127 .

ـــ نوازل عبد الصمد بن التهامي بن المدني جلون نزيل طنجة (1352 هـ / 1933 م) .

ـــ نوازل عبد القادر بن علي الفاسي الفهري (1091 هـ / 1680م).

ـــ النوازل الكبرى طبعت بفاس على الحجر بدون تاريخ ومعها مقدمة في التعريف بها في سفر كبير وتسمى (الاجوبة) وله (النوازل الصغرى) أجاب فيها بعضهم عن مسائل في العبادات وغيرها .

طبع مع نوازل الشيخ التاودي ابن سودة . وطبعت منفردة والكل على الحجر بفاس في (339 ص) .

ـــ (نوازل) العربي بن محمد الهاشمي العزوزي الزرهوني (1260 هـ / 1844 م) في مجلدين .

ـــ (نوازل) ابي الحسن علي بن عيسى بن علي بن احمد الشريف العلمي ، جمع فيها أجوبة من معاصريه وسلفه وأجوبة اشياخه ، ثلاث نسخ في خع 876 د / 1015 د / خم 2622 / 9041 ، طبعت على الحجر بفاس مرارا في جزء واحد ثم جزئين .

ـــ (نوازل) عمر بن عبد القادر الرندي (1290 هـ / 1873 م) (السلوة ج 2 ص 368) من أجمع نوازل المتأخرين .

ـــ (مذاهب الحكام من نوازل الاحكام) للقاضي عياض (خم 4042).

ـــ (الاعلام بنوازل الاحكام) مع ذكر الوقائع والاحداث الاندلسية لعيسى بن سهل ابي الاصبغ الجياني قاضي طنجة ومكناس وغرناطة (486 هـ / 1094 م) جزآن متوسطان في خق = ل 80 / 299 / ق 86 (نسخة غيرتامة) / خع 1728 (106 ورقة) .

ـــ (نوازل) عيسى بن عبد الرحمن السكتاني الركراكي قاضي القضاة بمراكش وتارودانت (1062 هـ / 1652 م) (خع 224 د) .

ـــ (نوازل في الفقه) لعيسى بن علي الشريف ، (خمس نسخ في خم من 636 الى 4220) .

— (نوازل) لمحمد بن احمد العبادي قاضي الجماعة بمراكش نقلها ابن ابي القاسم السجلماسي (الاعلام للمراكشي ج 5 ص 132) (الطبعة الاولى) أو ج 6 ص 134 . (ط. الرباط) .

— (الجامع الحاوي للنوازل والفتاوي) لمحمد بن احمد العبدي الكانونـــي (1357 هـ / 1938 م) .

— (أجوبة في نوازل) لمحمد بن احمد الكماد دفين فاس (1116 هـ / 1705 م) (السلوة ج 2 ص 30) .

— (نوازل) محمد بن احمد المسناوي الدلائي (1136 هـ / 1724 م). جمعها تلميذه محمد بن الخياط الدكالي في سفر طبع على الحجر بفـــاس (1345 هـ / 1926 م) .

— (نوازل) لمحمد بن الحسن المجاصي قاضي فاس (1103 هـ / 1691 م) جمعها بعض تلامذته في حياته (طبعت على الحجر بفـــاس) .

— (نوازل) لمحمد التاودي بن الطالب ابن سودة جمعها ولده القاضي أبو العباس ، ط. على الحجر بفاس عام 1301 هـ وفيها (النوازل الصغرى) للشيخ عبد القادر بن علي الفاسي (طبعت مرتين) .

— (أجوبة في النوازل) لابن ناصر محمد بن عبد السلام بن عبد الله.

— (مواهب ذي الاجلال في نوازل البلاد السائبة والجبال) لمحمد بن عبد لاله ابن عبد الرحمن الكيكي (1185 هـ / 1779 م) وقف عليه السيد عبد السلام بنسودة بمراكش في مجلد ، خم (د م = 2292) وله حاشية على (نوازل العباسي) (الاعلام للمراكشي ج 6 ص 680) الرباط .

— (نوازل) محمد بن محمد الورزازي خم (8079/6885/5768) .

— (النوازل) لمحمد بن محمد بن محمد التامرادي كان محور النوازل في ناحيته بسوس (1285 هـ / 1868 م) (المعسول ج 8 ص 198) .

— (نوازل) محمد بن المختار بن الاعمش الشنجيطي (خم 5742).

ـــ (النوازل) للمكي بن عبد الله البناني مفتي الرباط (خع 1852د) (51 ورقـــــة) .

ـــ (النوازل) للمهدي بن محمد الوزاني (1342 هـ / 1923 م) له (النوازل الصغرى) (خع 1715 د) (الجزء الاول فقط طبعت بفاس فى اربعة اجزاء) (والنوازل الجديدة الكبرى فى أجوبة اهل فاس وغيرهم من اهل المدن والقرى) خع 871 د (الجزءان الاول والثاني) (شجرة النـــور ص 435) .

ـــ (الدعوة المكنونة فى نوازل مازونة) ليحيى بن أحمد بن عبد الله المغيلـــــي (خـــم 2132) .

ـــ (نوازل المزارعة) فى (معيار الوزاني) دراسة وترجمة (بيرك) الرباط 1940 .

وقد برز علماء كبار فى النوازل منهـــم محمد الكبيـــر بن أدريس العمرانـــي (1278 هـ / 1861 م) .

الاعلام للمراكشي ج 5 ص 318 (الطبعة الاولـــى ج 6 ص 313) (طبعـــة الربـــاط) .

الـوثـائـــــــق :

هي العقود التي يسجلها الموثقون العدول وقد عرف الوثيقة ابـــن الخطيب فى كتابه (مثلى الطريقة فى ذم الوثيقة) وهي كراسة تحدث فيها عما يفعله بعض عدول فاس وسلا وسجلماسة مما يتنافى مع الاستقامـــة المثالية التي امتاز بها عدول هذه الحواضر الثلاث (نسخة بخزانة الاخ الاستاذ محمد ابراهيم الكتاني) .

ومن الكتب المصنفة فى الموضوع بالمغرب :

كتاب (الوثائق) لابراهيم بن عبد الرحمن الغرناطـــي (751 هـ / 1350 م) ، ثلاث نسخ فى خع 1418 د / 872 د / 1090 د .

توجد فى خم 4501 / 4689 (وثائق فقهية) له أيضا او وثائـــق 5222 / 5253 / 7401 . كما يوجد (كتاب فى الوثائق) فى خم 3507 لابراهيم ان أحمد الفرناطي .

— (المقصد المحمود فى تلخيص العقود) لعلي بن محمد الصنهاجي الجزيري او علي بن يحيـــى بن القاسم الريفـــي (585 هـ / 1189 م) نسختان فى الزيتونة 390 / 2833 / المكتبة الوطنية بتونس (539 م) وهي معروفة بوثائق الجزيري . شرحها أحمد بن محمد بن ابراهيـــم الجنان المكناسي سماه : (المنهـــل المـــورود فى شرح المقصـــد المحدود) ثلاث مجلدات (الجذوة ص 78) .

— (الكتاب الفائق او اللائق لمعلم الوثائق) لابن عرضون أحمد بن الحسن الشفشاوني (مكتبة تطوان 605) / خع 2293 د (264 ص) / 1090 د / 1078 د / خم 8997 مع أربعة نسخ أخرى .

— الوثائق لاحمد بن عبد الرحمن الفشتالي (القرويين 1447) .

وثائق الفشتالي شرحهـــا لاحمد بن يحيى الونشريسي صاحـــب (المعيار) سماها (غنية المعاصر والتالي فى شرح وثائق ابى عبد الله الفشتالي) (طبع على الحجر بفاس مرتين فى 508 و 418 ص) .

— (المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق واحكـــام الوثائـــق) . يعرف بوثائق الونشريسي .

16 بابا فى سفر وسط (284 ص) خع 1377 د (142 ورقـــة) خع 1354 د / 889 د ط. على الحجر بفاس (1292 هـ / 1875 م) .

وتوجد نسخة تحمل نفس الاسم فى (مكتبة تطوان 580 / 666) منسوبة لاحمد بن عبد الواحد الونشريسي .

— الوثائق الفرعونية لحمدون بناني الشهير بفرعون (1261 هـ / 1845 م) ط. على الحجر بفاس عدة مرات .

شرحها عبد السلام الهواري (1328 هـ / 1910 م) (خع 2477 د) (245 ص) طبع الشرح مرارا .

ـــ وثائق فقهية لسيدي عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (خم4514ـ 9077) .

ـــ (كتاب فى الوثائق) على نمط ابن عرضون لعبد الرحمن بن عبد الله لبريس الرباطـــي .

ـــ (الفائق طى التأليف بالوثائق) لعبد الله بن محمد بن شعيـــب الفشتالي (خع 206 د / القرويين 141 / مكتبة أحمد تيمور 361 (فقه).

ـــ (النهاية والتمام فى معرفة الوثائق والاحكام) خع 2482 د ، (فصول / خم 683 / 876 / 811 / 8324 غير تامة لعلي بن عبـــد الله المتيطي نزيل سبتة موثق مشهور بفاس مهر فى كتابة الشروط وضبط السجـــلات (570 هـ / 1174 م) .

ـــ (وثائق مختصرة) لابن عباد محمد بن ابراهيم الرندي الفاسي (خـــــم 4351) .

ـــ (الوثائق) لابن عفيون محمد بن ابي بكر الغافقي المتوفى بعد (584 هـ / 1189 م) .

ـــ (وثائق الفشتالي) محمد بن احمد بن عبد الملك (779 هـ / 1377م) خع 1086 د / 1393 د / خع 2108 م (ص 221 ـ 425) طبعت على الحجر بفاس عدة مرات .

ـــ (وثائق الشريف الغرناط) محمد بن أحمد بن محمد الشريف السبتي الغرناطي قاضي الجماعة بغرناطة (760 هـ / 1358 م) طبع على الحجر بفاس (28 ص) .

ـــ (اختصار النهاية والتمام فى معرفة الوثائق والاحكام) لابن هارون محمد الكناني ، (خمس نسخ فى خم من 359 الى 8369) .

ـــ (التهذيب الرائق فى تدبير الناشىء من القضاة وأهل الوثائق) المتحف البريطاني (عدد 242) لموسى بن عيسى المغيلي (791 هـ / 1389 م) .

(الوثائق بالاندلس) (راجع اسبانيا المسلمة ص 84) .

ولن نختم هذا البحث دون أن نشير الى نموذجين من الدراسات حول علم يندرج فى الفقه والحساب لنتبين مدى شمولية الفقه بالاضافة الى علم آخر منفصل يعد من فروعه ، هو علم التوقيت والفلك (نخص بالذكر الفرائض والاسطرلاب) .

الفرائض :

علم يدخل فى الفقه والحساب برع فيه كثير من علماء المغرب نظرا لصلته الوثيقة بجانب هام من الشريعة الاسلامية وقد تحدث عنه ابن خلدون (ج 1 ص 810) . ومن العلماء الذين برزوا فى ذلك :

— ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن ابراهيم النميري الفرناطي المعروف بابن ابي حاج صاحب الرجز فى الفرائض (الجذوة ص 87) .

— ابراهيم بن ابي بكر بن عبد الله التلمساني البيرى الوشقي نزيل سبتة ودفينها المتوفى بعد 690 هـ / 1291 م (البستان لابن مريم ص 55) له ارجوزة فى الفرائض شرحها علي بن يحيى العصنوني (خ ع 2149 د) .

— ابو الفضل بوشتى بن الحسن بن محمد الصنهاجي المتوفى 1365 هـ / 1945 م ، له حاشية على شرح الفرائض للشيخ الخرشي سماها : (الايضاح والتحصيل على شرح الخرشي لفرائض خليل) (طبع بفاس فى 336 ص) .

— احمد بن سليمان الرسموكي الجزولي له « حلية الجواهر المكنونة فى صدق الفرائض المسنونة » (خ م 936 / خ م 882) « تلخيص شرح الفرائض الكبرى للجزولي » (خ م 1557) .

— ابن زاغو احمد بن عبد الرحمن المغراوي صاحب (منتهى التوضيح فى عمل الفرائض من الواحد الصحيح) ، (خم 5666) .

ـــ فرائض زيد بن ثابت تقييد عليها لاحمد بن محمد بن ابراهيم قاضي العرائش وآسفي (1334 هـ / 1916 م) ط. فاس (32 ورقة).

ـــ ابن البناء أحمد بن محمد الازدي المراكشي صاحب (الفصول فى الفرائض) شرحه يعقوب بن أيوب بن عبد الواحد الموحدي (خع 539).

ـــ احمد بن محمد بن خلف الحوفي القلعي قاضي اشبيلية فى عهد يوسف الموحدي (580 هـ / 1184 م) صاحب (الفرائض الحوفية) خع 2310 د / 2011 د / خم 3151 ـ 6873 / عليها شرح لمؤلف غير مذكـــــور .

ـــ ابن الخياط احمد بن محمد بن عمر الزكاري صاحب (حاشية على شرح الخرشي للفرائض) طبعت على الحجر بفاس مرارا وبمصـــر (خع 2477 د) . وله (نظم فى أحوال الجد من الفرائض) مع شرح عليه طبع على الحجـــر بفـــاس .

ـــ وللامام السهيلي كتاب سماه (علم الفرائـــض) المتحـــف البريطانـــــي (420) .

ـــ كما لابن هبة الله الوجديجي الملقب شقرون نزيل فـــاس ومفتي المغرب (شرح على رجز ابي اسحاق التلمسانـــي المعـــروف بالتلمسانيـــة فى الفرائض) .

ـــ ولابي البقاء صالح بن عبد الله بن الشريف الرندي (أرجوزة فى الفرائض) الاسكوريال 943 ـ 954 / وتوجد نسختان فى خم (2251 / 298) تسمى (الوافي فى نظم القوافي) منسوبة الى (ابن شريف الرندي ابي الطيب بن ابي الحسن) .

ـــ ولعبد الحميد المغربي نزيل طرابلس الشام (المنهل الفائض فى علم الفرائض) خع 2439 د (الكتاب الثاني م = 72 ـ 85) .

ـــ ولعبد القادر بن ابي القاسم البوكيلي التادلي (شرح فرائض الشيخ خليل بن اسحاق المالكي) خع 2455 د (م = 267 ـ 312) .

— وللعربي بن أحمد بن الشيخ التاودي ابن سودة (فتح الملك الجليل فى حل مقفل فرائض خليل) .

— ولعلي بن محمد بن علي الحضرمي الاشبيلي (كتاب فى الفرائض) .

— ولعلي بن ميمون الفماري قاضي شفشاون (المتوفى بلبنان 917 هـ / 1511 م) (متن الفرائض) خع 2425 د (م = 192 – 238) رسالة فى الفرائض (خم 6027) شرح الرسموكي علي بن أحمد بن محمد (خع 2425 د) .

— علي بن يحيى بن محمد بن صالح العصنوني المغيلي (القرن التاسع) له شرح الارجوزة التلمسانية لابراهم بن ابي بكر الشهير بالبيري (690 هـ / 1291 م) خع 2149 د / مكتبة تطوان (أربع نسخ منها عدد 331) / دار الكتب الوطنية بتونس ق 148 – س 25 .

— ولابن جزي محمد بن احمد (كتاب الفرائض والوصايا) خع 2057د (م = 1 – 17) .

— ولابن رشد الحفيد محمد بن أحمد (المقدمة فى الفرائض) على عقيدة الامام (الجزائر 598) .

ونسبت لابي الوليد (بروكلمان ج 1 ص 662) (الفاتكان 1416) عليها عدة شروح منها شرح محمد بن ابراهيم التتائي (المتحف البريطاني 627 / باريز 1057 – 1061) وقد نظمها عبد الرحمن الرقعي الفاسي (خم 6840 / 5218) .

— لمحمد بن أحمد بنيس (1213 د / 1798 م) (بهجة البصر فى شرح فرائض المختصر) خم (8 نسخ من 2342 الى 9173) / خع 568 د / 197 د (132 ورقة مبتورة الاخير) / مكتبة تطوان (1416) مع ثلاث نسخ أخرى عليها حاشية لعبد الله بن الهاشمي ابن خضرا وهناك شرح آخر لبنيس محمد بن المدني بن علي جنون .

— ولابن شعيب محمد شارح مختصر خليل بن اسحاق الجندي (فرائض المختصر) خع 2011 د (م = 176 – 196) . وتوجد

(رسالة فى الفرائض) لمحمد بن بوشعيب فى خع 2455 د (م = 240 – 265) .

— لمحمد بن محمد بن ابي القاسم ابـــن سودة (منظومـــة فى الفرائض) نسخة بمكتبة الكتاني (خع) / مكتبة تطوان (7 – 343) .

— لابي بكر القالوسي محمد بن محمد بن ادريس الملقب بالفار (707 هـ / 1307 م) (اثارة المسائل الغوامض عن متعلقات مشكـــل الفرائـــض) .

— ولمحمد بن مرزوق الحفيد (شرح فرائض مختصر خليل) خم 1583 وكذلك فى مكتبة تطـــوان (839) .

— لمحمد بناصر حركـــات السلاوي (1316 هـ / 1898 م) (منظومة فى علم الفرائض) فيها 1120 بيتا قرظها عبد الواحد بن المواز عـــــام 1309 هـ .

— محمد التاودي ابن سودى له منظومة فى الفرائض (مكتبـــة الكتاني فى خع) / مكتبة تطـــوان 7 / 343 لمحمد المهـــدي متجنوس (1344 هـ / 1922 م) (شفاء الغليل على فرائض خليل) (مجلد) .

وهناك علماء فرائضيون لم يدونوا فى الفن أمثال ابن هيدور علي بن عبد الله التادلي امام الفرائض والحساب (816 هـ / 1413 م) .

الاسطـــــــــــرلاب :

آلة فلكية لقياس ارتفاع الشمس أو النجوم وقد اهتم علماء المغرب بهذا الفن وتبلور هذا الاهتمام فى الدراسات الوافية لهذه الآلة فى نطاق علم الفلك وفرع التوقيت .

فابو الربيع اللجائي الفاسي تلميذ القرافي (وهو أول من ادخـــل مختصر ابن الحاجب فى الاصول الى المغرب) اخترع اسطرلابا ملصقا فى جدار الماء يدير شبكته على الصفحة فياتي الناظر فينظر الى ارتفـــاع

الشمس كم هو وكم مضى من النهار وكذلك ينظر ارتفاع الكوكب بالليل (انس الفقير ص 68) .

وقد عثر في جامع الاندلس بفاس على عدد من الاسطرلابات منها استطرلاب فيه رسوم يرجع تاريخه الى عهد ملك فرنسا لويس السادس عشر ويحمل امضاء لونوار Lenoir مهندس الملك وتاريخ 1789 ويظهر من المراسلات المبادلة بين وزير البحرية وقنصل فرنسا بسلا والتاجر J. Sicard الذي كان يمثل مصالح فرنسا بالصويرة) انه في عام 1786 سلم السلطان سيدي محمد ابن عبد الله الى نائب القنصل Henri Natal mure اسطرلابا قبيل سفره الى فرنسا كانموذج طلب المغرب صنع اسطرلابين اثنين على غراره وتم العمل عام 1788 واعيدت الاسطرلابات الثلاثة الى الصويرة حيث سلمت الى القائد الجيلالي الذي نقلها الى مراكش لدفعها للسلطان .

راجع بحثا في هسبريس (1 – 2) 1957 بقلم : هوسوطو – رينو

— رسالة في الاسطرلاب لابراهيم بن فتوح العقيلي خع 2323 د (م = 149 – 150) .

— «تحفة أولي الالباب في العمل بالاسطرلاب» لابن سليمان الروداني « استخراج تسوية البيوت من زيج الغبيك » (الخ بيك) .
مكتبة تطوان 567 / غوطا المانيا الشرقية 1415 او بهجة الطلاب في العمل بالاسطرلاب خع 2187 د (م = 57 – 95) .

— رسالة في العمل بالاسطرلاب لابن الشاط عيسى بن احمد الهدبي خم 6665 – 6843 – 5369 .

— أرجوزة في الاسطرلاب لابن قنفذ (خم 5985) .

— رسالة الاسطرلاب لابي الصلت امية بن عبد العزيز .

تاريخ بروكلمان ج 1 ص 486 / مكتبة احمد الثالث ف 1177 .

— رسالة آلة الاسطرلاب (والاسماء الواقعة عليها) لابي القاسم احمد بن عبد الله بن عمر بن الصفار .

خم 6665 / مكتبة تطوان (304) / خم 1472 د مع اربع نسخ (2215 د – 450 – 358) .

دار الكتب المصرية 517 (ميقات) الاسكوريال 246 / المتحف البريطاني 408 – 975 / اكسفورد 453 .

وهناك رسالة فى هذا الفن باسم احمد ن عبد العزيز الصفار توجد ثلاث نسخ منها فى خم 2488 / 5265 / 7360 .

واخرى لاحمد بن ابي حميد المطرفي (خم 7102) .

— « رسالة فى صفة تخطيط الاسطرلاب » لابي حديد احمد بن الحسن (خم 8691) .

— « مقالة فى علم الاسطرلاب » لابن البنا احمد بن محمد الازدي.

— « تذكرة ذوي الالباب فى عمل صفة الاسطرلاب » للحسين بن عيسى بن محمد المجاصي .

— « تحفة الطلاب فى كشف ما حضره من علم الاسطرلاب » (ارجوزة) لصالح بن المعطي (خم 7421) .

— « نخبة الطلاب فى عمل الاسطرلاب » (118 بيتا) لعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (مكتبة تطوان 859 / خع 208 د / 358 د/ 2023 د / 2128 د – 1411 د – 1425 د / خم 6678 – 7106) .

شرحه محمد بن عبد السلام بن حمدون بناني بشرحين كبير وصغير (1163 هـ / 1750 م) . اربع نسخ فى خم من 4759 الى 5759 / خع = 1411 د – 2237 د / (السلوة ج 1 ص 146) .

— منظومة فى التوقيت (86 بيتا) (خغ = 1524 د – 1411 د – 1347 د) .

— تقييد فى العمل بكرة الاسطرلاب لمحمد بن ابراهيم بن علي بن الرقام (715 هـ / 1315 م) (خع 2233 د / م = 208 – 210) .

— « بغية الطلاب فى علم الاسطرلاب » (162 بيتا) لابن الحباك محمد بن احمد التلمساني (867 هـ / 1462 م) .

(مكتبة تطوان 537 – 567 / خع 208 د / خع 2300 د – 2179 د – 2417 د / براين 5800 / باريز 2524 / الجزائر 1458 / زاوية سيدي حمـــــزة 89) . عليها عـــدة شروح منهـــا شرح محمد بن يـــوسف السنوسي فى « عمدة ذوي الالباب » .

— « رسالة فى العمل بآلة الاسطرلاب وبالحساب » للعربي محمد ابن عبد الرحمن مفرج الشفشاوني خم 5367 / خع 195 د (28 ورقة)/ خـــع 447 د / 930 د .

— « تحفة الاحباب فى الضروري من اصـــول الاسطرلاب » . للطربوني محمد بن علي بن أحمد الانصاري (خع = 2323 د) .

— شرح « نخبة الطلاب فى الاسطرلاب » لعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (المكتبة الوطنية بتونس 4451 م) .
لمحمد بن عبد السلام بنانـــي خع 1411 د – 1469 د / السلـــوة ج 1 ص. 146 .

— منظومة فى الاسطرلاب (خع = 2178 د) .
لكرضيلو الاسفي الاندلسي محمد بن عبد العزيز بن محمد بن علي .

— رسالة فى الاسطرلاب (23 بابا) لابن عبد الرزيق بن محمد الفاسي المراكشي مؤقت جامع ابن يوسف بمراكش .

— « عمدة ذوي الالباب فى شرح بغية الطلاب فى علم الاسطرلاب» المكتبة التونسية (1395 م – 3994 م) ونسختان اخريان بالجزائـــر خـــم 5363 / خـــع 2458 د .

— مراسلة فى الاسطرلاب الخطي والعمل به لابن رضوان محمد الـــوادآشي .

— « تسطيح الاسطرلاب » لابن ابي الشكر يحيى القرطبي المعروف بالحكيم المغربي (مكتبة برلين 5806) .

— اسطرلاب جامع الاندلس بفاس (هسبريس 1957 (1 – 2).

(راجع رسالة فى الاسطرلاب بقلم : الاستاذ ميشيل – ط. باريس 1947) .

العـــــــــــرف

العرف قانون قبلي يختلف بين ناحية واخرى ، ويندرج الكثير منه في العادات المحكمة من طرف الشرع في كثير من الاحايين طبقا لقاعدة « تحكيم العرف » « ومبدأ المصالح المرسلة » عند الامام مالـــك وقـــد ادخلت فرنسا هذه الاعراف ضمن القانون وكونت محاكم عرفية تحكـــم بمقتضى هذه القوانين العرفية وصدرت في ذلك نصوص وفي الصحراء ايضا اعطت اسبانيا للعرف الصحراوي في الساقية الحمـــراء ووادي الذهب صبغة قانونية حيث تقدمت عام 1960 الى (مجلس الكورطيس) بمشروع في الموضـــوع .

وقد اوردت مجلة (هسبريس) (ج 4 سنة 1924) نماذج للقانون العرفي بماسة قبل عام 1298 هـ / 1880 م وهو يحتوي على 29 فصلا و 190 بندا وقد نص البند العاشر بعد المائة ان في وسع شخصين ان يتفقا على احالة دعوى الشرع بعد تقديمها الى مجلس القبيلة او الجماعة وان الواجب آنذاك هو تطبيق الشريعة الاسلامية لا العرف المحلي وبذلك فتح البرابرة الباب على مصراعيه للتخلص من العرف البربري الوضعـــي بمحض ارادة المتخاصمين ، ومنذ الفتح الاسلامي تغلغل القرءان ولغته في اعماق المغرب العربي فاستعمل التشريع الاسلامي مع تطبيقات محلية في (العمل الفاسي والعمل السجلماسي والعمل السوسي) في الاقاليم التي لا ترتكز على العرف ، واما في اقاليم اخرى فان الحمايـــة الفرنسيـــة استصدرت من السلطان تحت الضغط في 16 ماي 1930 ما يسمـــى بالظهير البربري الذي اثار ثورة عربية بربرية عارمة كانت منطلقا للحركة الوطنية المغربية ، وكان هذا الظهير بادرة استعمارية لتركيز التفرقة بين المنطقتين في المغرب ، وحاولت فرنسا بعد ذلك راغمة السماح بصدور ظهير 8 ابريل 1934 الذي اعاد نظام المحاكم العرفية بتوحيد القضـــاء الجنائي وقد عملت فرنسا على تعميق الهوة بين العرب والبربر في الامة المغربية الواحدة لتسود سياسيا والا فالعرف البربري كما نفهمه ليس وليد اليوم وانما هو ترخيص مشروع انطلاقا من مبدأ تحكيـــم العـــادة

الصالحة . فالبربري المسلم لا يسمح له ايمانه بتطبيق قانـــون أو عرف يتعارض مع الشريعة ولذلك كانت الاعراف فى الغالب تطبيقات فقهيـــة ذات الوان محلية خاصة لا تمس الجوهر ، وهي أشبه باجتهادات داخـــل مذهب او مذاهب الا ان الاعراف نفسها تختلف فى الشمال عنهـــا فى الجنوب حيث تصطبغ بالطابع المحلي بينما ظل الفقه فى أجزاء السهول والصحراء فى صفائه الاصيل خلوا من كل الاعراف ، وأول ما قام بـــه المرابطون البرابرة « رد أحكام البلاد الى القضاة واسقاط ما دون الاحكام الشرعية » (ابن ابي زرع ج 2 ص 37) بل « عدم القطع فى أي أمر دون مشاورة القضاء الذين هم ممثلوا الشريعة » (المعجب ص 102) وقـــد لاحظ (طيراس) فى تاريخ المغرب « ان المرابطين والموحدين قضوا على بقايا رواسب الوثنية فى الاطلس والريف والسهول البربرية وقطعـــوا اشواطا كبرى فى بث الروح الاسلامية فى النفوس والتمسك بالشريعة ». وحدثنا الحسن بن محمد الوزان المعروف (بليون الافريقي) عن بعـــض القبائل البربرية التي زارها فى القرن العاشر فلمس رغبة الناس فى طبع مظاهر حياتهم بالطابع الاسلامي واستعداد البربر لايواء حملة الشريعـــة الاسلامية الذين تنقلهم الصدف الى قراهم وتمنيتهم بالمال وقد حكموا (ليون الافريقي) نفسه (وهو من علماء فاس) فى نزاعاتهم وفى الاطلس الكبير لاحظ الوزان ان القبائل تصرف اموالا طائلة على قضاة دائمين كما هو الحال فى (مرنيسة) وفى (بني زروال) و (شيشاوة) و (تينمل) وكذلك (الريف) غير ان كثيرا من القبائل اضطرت ــ ازاء عدم وجـــود قضاة شرعيين أكفاء ــ الى تحكيم جماعة الاعيان الذين كانوا يصدرون ــ نظرا لجهلهم بالشريعة ــ أحكاما حسب رأيهم فكان فى ذلك ركـــون الى اعراف تجمعت مع الاجيال ، غير ان الاوضاع الخاصة لدى قبائل البربر حالت أحيانا دون تطبيق الشريعة من ذلك تنحية المرأة عن الارث بسببما يخشاه البربر من تسرب زوج أجنبي وتدخله فى الملك العائلي ، فانتشار الاعراف فى بعض القبائل راجع لقلة الوثائق ويتصل جانب كبير من العرف بالمرأة التي يحظر عليها مهما يكن سنها ومستواها الاجتماعي أن تكـــون عضوا فى الجماعة حتى ولو سمح لها بأن تكون على رأس عائلة بدلا مـــن الرجل وليس معنى هذا انه ليس لها حق اسماع صوتها واقناع الجماعة بمشاطرتها الرأي فذلك كثيرا ما كان يقع لا سيما اذا كان للمرأة تأثير فى

المجتمع وربما ناب عن المراة فى ابلاغ رايها الى مجلس الجماعة احد أعيان القبيلة . وهكذا « فان تجريد المراة من الميراث لا يستمد من روح معارضة الاسلام » (كما يقول سوردون فى كتابه المؤسسات البربرية ص 213) ويلاحظ (سوردون) هذا فى دراسته للاعراف البربرية انه « لا يوجد تعارض ما بين الشريعة والعرف على الاسلام نفسه الذي يحكم الاعراف المحلية الصالحة التي لا تتعارض مع نصوص الشريعة » فالعادة ــ كما يقول سوردون ــ تسمى اما شرعا واما عرفا فالشرع هو العرف العام أما العرف الحقيقي ، فهو تلك المجموعة من الاجراءات الجنائية والاتفاقات المبرمة بين مختلف الجماعات لتحديد بعض نقط العرف أو تعديلها لا سيما فى خصوص المخازن العامة « اجدير » أو « السواقي » (ص 281) .

ولكل قبيلة عرفها الخاص (ص 240) ففي (وادي درعة) مثلا حيث استمر العمل بالعرف « يسمى القانون الخاص غالبا شرعا وكان يطبقه قبل اليوم حكام يدعون قضاة أو مفتين يختارون من بين الطلبة الاكفاء الذين درسوا الشرع الاسلامي وحذقوا جزئياته » وهنا ايضا « لم يقم أي تصادم بين الشريعة والعرف » (ص 342) .

ولذلك صادق كثير من ملوكنا على أعراف محلية باقتراح من اشراف القبيلة ورجال الدين كالظهير الحسني الصادر فى شأن الاعراف الجنائية (بزمور الشلح) أو كما وقع فى (اداوتنان) عام 1106 هـ / 1694 م فى (زاوية سيدي ابراهيم وعلي) .

وكثيرا ما ترجع القبائل تلقائيا الى تطبيق الشرع الاسلامي متى تيسرت لها الاسباب فقد نشرت مجلة (هسبريس Hesperis) (ج 18 ص 46 عام 1934) وثيقتين ذكرت أنهما أقدم ما يوجد فى الفقه الجنائي العرفي بالمغرب ويرجع تاريخهما لعام 1512 م / 918 هـ وقد ورد فى مقدمتهما أنه « بعد التعرف على الضلال الذي تنطوي عليه الاعراف العتيقة اصبح رئيس القبيلة يطبق ما ورد فى القرءان الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم فى خصوص الجرائم تبعا لآية (القصاص) وقد نشر لائحة من الديات فالذي كان ينقص النواحي البربرية اذن لتطبيق الشرع الاسلامي هو الوسائل وقد توفرت بحول الله

بعد استقلال المغرب والغاء الظهير البربري حيث وحد النظام القضائي بالمملكة على اسس بدأت تعمل على الاستمداد من الشريعة الاسلامية كما تقر كل ما يتلاءم وروح الاسلام مما تنطوي عليه الاعراف .

(مقتضيات الحضارة المغربية ـ عبد العزيز بنعبد الله ـ ج 2 ص 42)

وممن أيد الاعراف من الفقهاء الشيخ الحسن بن عثمان التملي الجزولي تلميذ الشيخ احمد الونشريسي والشيخ ابن غازي (933 هـ) وكذلك عمر بن أحمد بن زكرياء البعقيلي المعروف بعمرو المفتي تلميذ الونشريسي ايضا وقد اصدر منشورا بخط يده (عام 964 هـ) يعد نموذجا لاعراف سوس (راجع ألواح جزولة ص 106) ثم محمد بن ابراهيم بن عمرو بن طلحة التمنارتي (971 هـ) وعبد الله بن مبارك اللقاوي (1015 هـ) وقد وضع محمد البوعقيلي الهلالي لوح حصن زاوية سيدي يعقوب وله كتاب في الاعراف وهذا التأييد راجع لعدم مخالفة الكثير من الاعراف للشريعة ، وقد لاحظ ذلك (جون لافون) بخصوص العرف السوسي الذي يختلف في نظره عن (ازرف) بالاطلس الاوسط لانه لايتعارض مع الشريعة ، ومن العلماء من وقف ضد الاعراف مثل أبي عبد الله الهشتوكي وعبد الرحمن التمنارتي وعبد الرحمن الجزولي ومنهم من توسط فلم يعارض الا ما خالف منها الشريعة أمثال عبد الواحد بن أحمد مفتي مراكش وأحمد بابا السوداني .

مدونة جنائية في القرن العاشر :

في ربيع الثاني 918 هـ / يونيه 1512 م اصدرت قبيلة الحارث بناحية آسفي (التي كانت خاضعة آنذاك للبرتغال) بقرار يحيى بن تعفقت (الذي كانت له علاقة بسلطان مراكش) حيث قيل بأن سلطان مراكش هاجم الناحية بايعاز منه ـ مدونة جنائية .

واشارت المدونة الى اصل التشريع وهو « حكم التنزيل وما جاءت به السنة عن سيدي البشر عليه السلام ثم وقع تحديد الديات ووقع النص على أن « من حكم عليه الشرع بالحكم ثم رجع للخصام بعد

الحكم فعليه عشرون دينارا أو ثور » (دوكاستر – س. أ. – السعديون– م. أ. ص 316 (1934) .

وقد قامت المدارس الفقهية فى البوادي المغربية بدور فعال لنشر مذهب الامام مالك والتوعية الاسلامية . وكانت هنالك مدارس خاصة منها نحو الخمسين فى (دكالة) ومن هذا النوع مدرسة (تستاوت) الملحقة بزاوية الشيخ محمد بن مبارك الزعري بعمالة (خنيفرة) ورد ذكرها بتقييد لمؤلف مجهول فى الترجمة المباركة (خع 726) وقد أشار اليه الاستاذ محمد المنوني ومن ذلك (مدرسة ابي الرجاء) فى (شتوكة) من كبار قادتها الحبيبي اراهيم الميلكي . وتوجد رسالة فى الامر بالمعروف موجهة الى العروسي بن عبد الجراري من مشيخة محمد بن سعيد المرغيثي امام مسجد المراغين بمراكش (1089 هـ / 1678 م) يشكره على بناء مدرسة وان لا يساعد على حفظ القرءان من لا يعرف عقيدة السلام وفرائض الدين (خع 2106 د) (103 ص) .

وكانت المدارس العلمية تقام فى الصحراء وفى سوس بالاعشار فكانت الحكومة نفسها رعاية للدور الذي تقوم به هذه المعاهد ثقافيا ودينيا واجتماعيا « تنفذ » الاعشار لها أى ترخص للقبائل بدفع زكواتهم اليها وكانت تصدر لذلك ظهائر شريفة من الملوك وقد نشر الشيخ محمد المختار السوسي نماذج منها فى (المعسول) بخصوص زاوية « تيمكيدست» (ج 6 ص 306) . وقد صنف محمد يحيى بن محمد الشنقيطي الولاتي (1329 هـ / 1911 م) كتابا سماه (حسام العدل والانصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الاعراف) بين فيه حقيقة العرف وتقسيمه وكيفية أعماله عند الفقهاء فى الاحكام الشرعية) (مكتبة حسن حسني عبد الوهاب) (17986) .

وورد فى (المعيار للونشريسي) (ج 3 ص 36) ان العرف كالشرط يقضي به لمن طلبه .

(اجوبة فى شأن القوانين العرفية) لاحمد بابا السوداني (خم 5813) (مساهمة فى دراسة القانون العرفي البربري فى المغرب) .

العـــرف قانـــون بشمـــال المغـــرب
(الوثائـــــق المغربية م. 3 ص 331) .
العـــرف فى آيـــت حديـــدو
العـــرف فى بنـــي مطيـــر
العـــرف بزمـــور (الشلـــح)
العـــرف بالســـــوس

اللـــوح : ويسمى العرف او الديوان او القانون وهو صفيحة من خشب او عظم تثبت بهـــا قوانيـــن القبيلـــة .
(راجع الواح جزولة ـ للاستاذ محمد السوسي العثمانـــي (مخطـــــوط) .

الاستـــاذ الجيـلانـــي لعبـــدا

قاضـــــــي الدخلـــــــة

(المملكـــة المغـربيـــة)

خدمة المذهب المالكي في الصحـــراء المغربيـــة

عن طريق كتاب الشيخ خليل بن اسحاق وشراحه تحت وحـــدة العمـــل بين شمال المملكـــة وجنوبهـــــا .

للاستـــاذ الجيلانـــي لعبدا السالمـــي
قاضـــي الدخلـــة

مقـــدمـــــــــة :

هذا تمهيد يعطيكم نظرة موجزة عن هذا البحث الذي اخترت أن يكون موضوعه هو خدمة علماء الصحراء المغربية لمذهـــب مالـــك بن أنس وبالاخص اتجاه الكثير منهم الى دراسة مختصر خليل وشرحه وتحليله ونظمه ، اذ كان هذا النص يعطي عناية فائقة من طرف علماء تلك الجهـــة المغربية لا هو ولا ر سالة ابن أبي زيد القيرواني.

ولكن الموضوع هو أن اتطرق الى البعض من العلماء الذين الفـــوا على مختصر خليل اما بالشروح المطولة او بتبييـــن غامضـــه بصفـــة مختصـــــرة .

كما أحاول أن ابين كذلك البعض من العلماء الذين نظموه وجعلـــوا شرحا على النظم الذي انصب على مختصر خليل ليســهـــل حفظـــه على الطالـــــب .

وذلك ان طلبة العلم عندنا بالصحراء المغربية أول ما يعنون به بعد القرءان الكريم هو حفظ مختصر خليل فكان ذلك هو السبب فى نظمه عند البعض من العلماء الذين اتجهوا لهذا الميدان ، وكوني اقتصرت على رجال الفكر والثقافة من أبناء وطننا الذين اتجهوا لدراسة خليل كما ذكرت قصدي بذلك هو ان أعطي لجمعكم الموقر صورة حية عن العناية الفائقة التي كانت تولي وما زالت عندنا بمذهب مالك .

فلنعيش كلنا مع هاته الحقائق التاريخية التي تبرز لنا مجهودا لا يستهان به بل ومثيرا لتمام الفخر والاعتزاز الذي قام به أولئك الاعلام خدمة واكبارا لمذهب مالك بن أنس ، هذا المذهب الذي لم تعرف تلك الجهة كغيرها من ربوع المملكة المغربية اي مذهب سواه أعتنقته الاغلبية الساحقة من مجتمعنا على ممر العصور ولم يكتب لاي مذهب الخلود ولا البقاء فى المغرب رغم المحاولات اليائسة التي ما فتىء بعض المذاهب يقوم بها ولكن بدون جدوى .

الشيء الذي تبين لنا من خلاله ان هذا المذهب كتب له ـ وللـه الحمد ـ البقاء والاستمرار بفضل المغرب وأبنائه الكرام الذين قاموا على السهر والدوام فى حفظ مذهبهم الحنيف تحت راية شعار الاسلام والمسلمين الراية الحمراء أدام الله عزها وخلد فى الخالدين ذكرها تحت الملك الحسن الثاني أيده الله ونصره .

أبدا ان شاء الله تعالى فى ذكر بعض العلماء الذين شرحوا مختصر خليل وبقوا محافظين على مذهب الامام مالك بن أنس ومدافعين عنه مع اكبارهم وتقديرهم لباقي الائمة المحترمين رضي الله تعالى عنهم وارضاهم .

وساجعل خاتمة هذا البحث فيما قيل عن فضل الامام مالك مقتصرا فى ذكر فضله ، ولكن لابد ان آتي ببعضه ان شاء الله تعالى . ويتركب هذا البحث من 10 مواد تتعلق كلها بمذهب مالك بن أنس من طريق ابى القاسم وبالاخص نقل الشيخ خليل بن اسحاق :

1) المادة الاولى فيما يتعلق بخليل .

2) المادة الثانية فى أول من نشره بالصحراء المغربية .

3) المادة الثالثة فيمن شرحه بالنثر حسب الاسبقية فى التاريخ.

4) المادة الرابعة فيمن شرحه بالنظم حسب الترتيب كذلك .

5) المادة الخامسة فيمن تعرض لنظم نروع شراحه .

6) المادة السادسة فيمن وضعوا عليه طرة .

7) المادة السابعة فى رؤوس أقلام من الالغاز التي أوردها علماء الصحراء المغربية بالجنوب على علماء شمال المملكة بفاس .

8) المادة الثامنة فى وجوب تقليد الائمة على غير المجتهد .

9) المادة التاسعة فى بيان صفة المفتي ومن يجوز لنا استفتاؤه.

10) المادة العاشرة فى ذكر بعض مناقب الامام مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه خاتمة فى الدعاء لامير المؤمنين الحسن الثاني ابن سيدي محمد الخامس بن المولى يوسف نصره الله تعالى وأمد فى عمره آمين .

المادة الاولى

فى نشاة الشيخ خليل ومولده واخذه العلم ووفاته رحمه الله تعالى

ولد خليل بمصر فى القرن السابع الهجري وتربى مع أبويه وكان ابوه حنفيا ولما ترعرع قرأ سيرة البطال ثم شرع فى غيرها من الحكايات والالعاب ولم يطلع عليه أحد من الطلبة الا انه قال له شيخه يوما الشيخ عبد الله المنوفي يا خليل ان من أعظم الآفات السهر فى الخرافات . قال خليل فعلمت أنها من مكاشفات شيخي فعكفت على العلم حتى اني قمت بمصر عشرين سنة فى التعلم ولم أر النيل .

ومما يحكى من اشتغاله بالعلم انه مر الفيل يوما بمصر فجاءت الناس لتنظر اليه وقيل له هلا فعلت كما فعل الناس ، فقال جئت لاتعلم لا لانظر الفيل ، واشتهر بالعلم والتقوى فى ريعان شبابه ، وكان من أهل الكشف كشيخه المنوفي ، ومن كشفه انه مر يوما بشواء بين يديه خروف

وقد شواه فناداه خليل وامره بطرحه للكلاب واعطاه مبلغا من الدراهيم فكان ذلك الذي اعطاه قدر ما اشتراه الشواء به ثم قال للشواء لا تعد لهذا الفعل بعدها ابدا . فسئل الشواء عن القضية فقال الخروف اشتريته بخمسة دراهم فمات بالليل وليس عندي شيء فشويته ميتا لابيعه فكاشفني خليل وثبت على يديه وكان جنديا يلبس ذي الغزو فى التقشف ولم يغير ذلك من بحثه عن العلم والاشتغال به . والتعلق بمبادىء الفروع الفقهية ومداركها من الاصول ولم يزل فى رباطه يتردد على شيخه عبد الله المنوفي ، وربما اخذ عن عبد الله بن الحاج وكان سبب الفتح عليه انه جاء يوما منزل شيخه المنوفي فوجد الكنيف مفتوحا ولم يجد الشيخ فقيل له انه شوشه الكنيف فذهب لياتي بمن ينقيه ، فقال الشيخ خليل انا اولى بتنقيته فشمر ونزله فجاء الشيخ وقد اعياه من ينقيه ولم يجده ووجد الناس محدقة بالكنيف تعجبا من فعل الشيخ خليل فقال المنوفي من هذا الذي فى الكنيف فأخبروه الخبر فدعى الله له أن يجعله ثمرة للعلم تجتني فى كل حدب وصوب ، فأجاب الله تعالى دعاءه وكان خليل يقول ما اعوزتني مسالة فى الفقه منذ دعا لي المنوفي رحمه الله تعالى وكان الله تعالى يفتح علي فى المسائل التي ما لي بها سابق معرفة الى ان الهمني الله تعالى هذا المختصر وفتح علي فيه .

فان تأملت رايت ان هذا فتحا الهيا حيث تأملت اخراج مسائل هذا المختصر وجمعها لمن هو فى حراسة ورباط شديدين وربما كانت خيل الحرب تعتلك اللجم تحت الغبار والقني السمر ولكن الله يفعل ما يريد .

ثم رتبه بعد ان جمع مواده مادة مادة فقففه تقفيفا مركزا وبرمجه حسب الاحوال الشخصية ، فركب سفره من 180 قفا وبابه كذلك .

اسمه خليل ولقبه ضياء الدين وكنيته أبو محمد بن اسحاق بن موسى ، هكذا وجد بخطه على الاشهر من الخلاف (ومات ثالث عشر ربيع الاول سنة 767 هجرية) .

وكانت وفاته سببها أن الكفار لما ارادوا أخذ الاسكندرية بعث السلطان اليهم جندا لدفعهم وكان رحمه الله تعالى من جملتهم ومات فى المعركة رحمه الله تعالى .

وما ذكرنا هو المشهور فى تاريخ وفاته وقيل غيره .

المـــادة الثانيـــة

فيمن نشره بالصحراء المغربية شمالها وجنوبهـــا

كان انطلاق خليل بالصحراء المغربية شمالا من فاس على يد الفقيه ابن عبد الله الانصاري وجنوبا على يد الفقيه محمد بن المختار الاشعري الجكني من مصر ، وكان المذهب المالكي قبلها معمول به الا انه مترامـــي الاطراف بعيد المدى لصعوبة أخذه حتى قدم هذان الفقيهان فتلقتهمـــا علماء زمنهما بالقبول كما تلقوه به هنا ، فكانت المملكة المغربية من جنوبها الى شمالها تحت المذهب المالكي تعمل بمقتضى ما ينص عليه المذهب المالكي فى جميع مظاهر حياتها كغيرها من الدول المجاورة لها مـــع ان الكثير من العلماء منذ وصول تأليف الشيخ خليل اشتغـــل بـــه اذ رآه باجتهاده هو المشهور من نقل ابن القاسم عن مالك .

فاعتنقته الناس لاختصار الفاظه وجمعه الكثير من الاحكام الضرورية التي تحتاج اليها الناس فى جل مظاهر حياتها اليومية ، وبعد ان ادخلـــه هذان الفقيهان الصحراء المغربية أخذت العلماء فى نظر مـــواده بدقـــة فانجزوا معه واغزروا وصوبوا من احكامه النزر وصححوها بتنقيح .

وفى خزانتي بالداخلة ما يربو على 100 تأليف لخليل جميعها بخط اليد ولم يطبع منها الى الآن وحتى الآن اي واحد بين كبير جدا وصغيـــر جدا ومتوسط ، ومنها ما هو بخط مؤلفه واقدمها مختصر محنط باب ، وذكرت فى الكشف غير شرح خليل واليكم بعض كشفها مع أسماء مؤلفيه ومواضعيه مصحوبة بهذا العرض المتواضع الذي يحوي مسائل مهمة من فقه خليل بن اسحاق طريقة ابن القاسم عن مالك .

ولم يشتغل علماء الصحراء المغربية بأهم ما عندهم مـــن خليـــل ، فبذلك حملوه راية المذهب المالكي ورأوه جامع كثير شتاته فأولوه العناية الكاملة فى شرح مختصراته وكشف مخبآته الى ان بينوا غامضه ونشروا رابضـــــه .

حتى انهم تعرضوا لعد شراحه نمظا ونثـــرا مختصرات ومطـــولات فوجدت تنيف على 1570 تأليفا بغير عد السفر وحده ، فاستكملوا أصوله

وفروعه بدرس قيم وتصحيح فكانت جنود المملكة بالصحراء المغربية تضرب اليها اكباد الابل من كل حدب وصوب لتحرير المسائل الفقهية واقتطاف ثمارها ، وكان من تمام مقدرتهم العلمية وخبرتهم بمذهب مالك وبالاخص الشيخ خليل ان ساجلوا علماء اهل فاس الذين قيل فيهم ان العلم ينبع من رجاله كما ينبع الماء من حيطانه .

فساجلوهم بالالغاز الشعرية التي ترد غامضة فى نظم خليل ، اما منطوقا واما مفهوما ، وسآتي ببعض تلك الالغاز فى آخر هذا العرض ان شاء الله تعالى فى المادة السابعة .

وارجو هنا ان اذكر بعض المشاركين فى شرح خليل فى جنوب المملكة المغربية الصحراوية بالداخلة ، ولكوير ، وأوسرد ، وزود ، وتشلة، والصمارة ، والعيون ، وبير انزران ، وبير قندوس .

المادة الثالثة

فيما شرحه بالنثر حسب الاسبقية فى التاريخ

1) كان اول من تعرض لشرح خليل فى الصحراء المغربية هو الفقيه العلامة الحاج ، شرحه فى القرن الثامن ، أوله فى سفرين ، وسماه : (موهوب الجليل على مختصر خليل) وقد تعرض فيه كثيرا لبعض مصطلحات خليل فى قوله مشيرا بقيمها للمدونة وباول الى اختلاف شارحيه فى فهمها لآخر مصطلحاته ، وادخل فيها انقادا مع انه قليلا ما يخطئه فى غير ذلك ، الا انه استظهر كثيرا من نفسه وكان اعتماده من المراجع والاسانيد الحطاب والخرسي والاجهري لانها هي التي توجد آنذاك بالصحراء من شراح خليل .

وكان هذا الفقيه العلوي ذو تحد للمعارضين لخليل ويفضله كثيرا على النوازل والفتاوي المالكية غيره ويراه أولا فى تقصي مشهور مذهب مالك معتبرا قول خليل مختصرا على مذهب الامام مالك بن انس انه على مشهور مذهبه كما وافقه على ذلك من علماء المغاربة هناك معاصرين ومتأخرين ، وكانت وفاته رحمه الله تعالى فى منتصف القرن الثامن هجريا .

2) ثم ننتقل الى الفقيه الجليل والد بن أبي محمد الفلاي ، فقد شرحه كذلك فى مجلد ضخم تعرض فيه كثيرا لحل غامضه ومشكلتـــه ، ويختصر كثيرا فى بعض المواد ، الا انه فى الردة والتركة اجاد وافاد حتى أن من بعده يرجع كثيرا الى تأليفه فى هذين المرجعين ، وقليل التفاريع، والاستظهارات ، ويقدم كثيرا الحالة التقسيمية على الحالة الصوريـــة ، ويبين المفهوم بشرحه كما يبين المنطوق ، وسمى شرحه هذا (معين والد) وموجود الآن ، وتوفي رحمه الله تعالى فى منتصف القرن الثانـــي عشر الهجـــــري .

3) وشرحه كذلك العلامة الجليل حبيب الله بن القاضي الاجيجي المتوفى أوائل القرن الثالث عشر الهجري بشرح سماه (المعيـــن) ، وكان يضاف له هذا الشرح الذي ما فتىء تتداوله الناس وهو موجود الآن متعددا ، لما تعرض له هذا الشرح من تبيين غامض وحل شاكل ، وكثيرا ما يتعرض لتخطيء خليل أي باختصار وبالاخص فى تحديـــد المختـــار للاوقاف ، وكذلك فى السمات وفى بعض الانكحة والرهن الى غير ذلك مما توسع فيه الشيخ حبيب الله مع عدم رد لما قال خليل ، ولكن قال انه لم يتوسع فى الحكم ولم يستوعبه واستظهاراته كثيرة ، مع أنه يبرهـــن كثيرا فيها لما يقوي استظهاراته .

4) ثم الشيخ الفقيه ابو محمد المجلسي الذي جعل عليه سفرا فى مشكلاته وعويصاته سماه (التوضيح) يبين فيه اختـــلاف العلمـــاء واتفاقاتهم ، وبعد أن يذكر الخلاف يذكر الحاصل تلخيصا مركزا جامعـــا ومختصرا مع ذلك اختصارا عجيبا ، لكن مع ازالة كل غموض ، وكثيرا ما يستطرد فيه الانظام الرجزية وغيرها حسب ضبط العلماء فيها للاحكام .

5) وممن الف فيه واجاد وابدع وافاد ونقص وزاد وصحح واقـــر وابان ، وقرر الشيخ محنض باب ابن اعبيد الديماني الذي شرح خليل فى اربعة اسفار ، اثنين فى السفر ، واثنين فى البيع وما والاه ، والى الآن ايضا هي لم تطبع ، موجودة بأيدينا الآن بخطه بين فيها ما وافق فيه مالك الشافعي واحمد بن حنبل وابا حنيفة ، واشتغل بالعلم فى بكرة شبابه ، ولد سنة (1185 هـ) ، وكثير الاستظهارات فيها من نفسه وربما رد على من غض بنص من خليل او صور عليه فى بعض ما يرى بعض شراحه غير صحيح ، وكثير ما يلحق الفرع بالاصل .

وفيه الغاز موردة على علماء فاس استطردها هو فى تاليفه وقد شرحه ايضا فى سفرين اختصرهما من شرحه الكبير واحد فى السفر وواحد فى الباب ، وله غير ذلك من تواليف فى مختلف الموضوعات الدينية وموجودة الآن عند اهل الصحراء وبعضها عندي فى الخزانة بالداخلة ، وتوفي رحمه الله تعالى فى منتصف القرن الثالث عشر الهجري أي (1277) واعتماده على الحطاب والخرشي وعلى الاجهوري رضي الله تعالى عنهم .

6) وكان ايضا المذهب المالكي فى الصحراء المغربية بمدينة الداخلة ، من ابرز رواده ومقيد ناده ، ومؤسس عماده ، ومرسي أوتاده وبالاخص خليل .

الشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي دفين الصحراء المغربية بقرب مدينة اوسرد الذي ولد 1203 هجريا وتوفي 1302 هجرية .

فقد شرح خليل بسبعة اسفار ، كل سفر يحتوي على (313) ورقة أى (626) صفحة جعله على عدد الرسل من الانبياء برؤيا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وامر منه ، طول الورقة (45) سنتيما وعرضها (22) سنتيما تقريبا ، وتحتوي الصفحة على (30) سطرا غالبا ، وعندي هنا بفاس جزء منه ليراه من أحب .

ومنهجه وصوب فيه وصحح نصه ورد كثيرا عليه فيما يرى صوابا مع جلب النقول وتقوية الحجج واستظهاراته فيه كثيرة وعجيبة كحسنها وكان يقول فى استظهاره قال صاحب هذا الشارح غفر الله له ويقول بعد تمام الاستظهار والله تعالى اعلم ، وقد جمع بعض ابنائه استظهاراته من اجتهاداته فوجدها تربو على (1905) استظهار .

وكان ابتداء شرحه هذا فى عنفوان شبابه ، ويمكث فى السفر الواحد منه سنتين ، سنة لجمعه والاخرى لتصحيحه ، واتم اجزاءه السبعة سنة (1239) وموجودة الآن بخطه فى خزانتي بالداخلة جلها بخطه ، لله تعالى الحمد ، ومع هذا كان الشيخ من اهل البادية اكثر حالاته ينتقل من حدود سينغال الى مالي الى الجزائر اى حدود كل .

ولم تشغله كثرة الخوض والاهوال ، والهموم والاوحال عن القيام بخدمة هذا المذهب وتكريس النفس للتعليم ، فكان هذا الشيخ أعد مـــا عنده من نفس ونفيس لخدمة مذهب الامام مالك بن انس رضي الله عنه وبالاخص طريقة ابن القاسم عنه ومختصر خليل .

وتصدرت منه العلماء الكثيرون فى أنحاء صحراء المملكة المغربيـــة أصلها وفرعها بما فيه موريتانيا أقصاها فكان الكل خديم مذهب مالـــك وبالاخص الشيخ خليل بن اسحاق ، وانما ذكرت هذا الشيخ بأكثر صراحة لخبرتي فيه والاطلاع على خدمته لهذا المذهب الذي نقيم لصاحبه هاته الندوة الموفقة ان شاء الله تعالى ، ومن مؤلفاته ايضا خدمة لهذا المذهب المالكي شرحه للاخضري الذي تطرق فيه لفضل الامام مالـــك بن انس وذكر بعض مناقبه .

ومن جملة ما قال فى الامام مالك انه بنى مذهبه على اربع قواعد :

1) آية محكمـــــة .

2) حديث صحيح سالم من معارضة ما هو اقوى منه من افعالـه صلى الله تعالى عليه وعلى آله واصحابه وسلم ، أو اقواله كذلك .

3) الاجماع من جيل يستحيل تواطؤه على الكذب ويقيد خبـــره العلـــم الضروري لانه ايضـــا معصـــوم .

4) عمل أهل المدينة لانه عنده كالمتواتر والمتواتر يفيد العلـــم ودلالته قطعية ومحكوم بصدقه عنده .

ثم زاد الشيخ محمد قائلا فى شرح ترجمته اى خليل ، وكان مالك يقول اياكم وراي الرجال الا ان اجمعوا عليه بل اتبعوا ما أنزل اليكم مـــن ربكم ، وما جاء عن نبيكم صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه وسلم ، وايم الله تعالى لو لم تامرني بالاجتهاد سبعون محنكا لا يتطرقهم احتمالا لما اجتهدت فى مسالة واحدة مع اني لم آخذ مسالة واحدة الا بعـــد ان أعرضها على الآية والسنة واجماع الامة وعمل أهل المدينة هكـــذا ، قال مالك وكان يقول لاصحابه ان لم تفهموا معنى كتابكم فسلموا لعلمائكم الي

غير هذا مما استطرد الشيخ محمد فى كتابه المذكور لشرح خليل الذي سماه (لوامع الدر فى هتك عويص المختصر) وقرظ هذا الشيخ كثيرون من العلماء ، ومن بينهم الشيخ ماء العينين حيث يقول فى تقريظه :

لمعت لوامعنا اللوامع كالـــدرر فسقى لنا الريان ريان النهر
بحر تقاذف دره مــن موجـــــه أكرم ببحر موجـه كـــــل درر

اشار فى بيتيه هذين الى تاليف الشيخ محمد بن محمد سالـــم فى تفسير القرءان الذي سماه (السريان فى تفسير القرءان) وشرحه للبخاري الذي سماه (النهر الجاري على صحيح البخاري) وكلاهما كاللوامع فى القدر والصفة لم يخالفاه الا فى الموضوع مع ذكر فضل مالك فى كليهما .

وقرظ هؤلاء الكتب كثيرون وممن قرظهم الشيخ محمد عبد الحـــي المجلسي والشيخ محمد نفال بن متال وغير هؤلاء وتقاريظها موجودة الآن فى خزانتي بالداخلة كتابا مستقلا .

وممن قرظه وزاد فى تقريظه الريان والنهر معه العالم الجليل السيد محمد فال بن العاقل الديماني القاضي علما حيث يقول :

طربت شوقا وما شوقي الى الحوري ولا اللمى بذوات الدل والخفـــر
ولا لربع بذات الضال من أجـــلا ولا الاجاريع من انجـاد ذي عشر
لكن طربت الى روض كساه أبـــو علذر المسائل الوانا من الزهـــر
من كان ذا وطر اغنته رايتـــــه وطيب ازهاره عن ذلـك الوطـــر
فانظره ان شئت تبصر كلما عجبا بين اللوامع والريان والنهـــــر

وقرظه الشاعر العالم البوحسني محمد فال بن عينين حيث قال :

أبان من الوساوس مـا أبانـــــا خيال قـــد الم بنـــا الانـــــا
اتانا من بلاد العقـــل وهنـــــا يجوب بنا الا ما عـز والصوانـــا
الم ودونه فيـــح عـــــــراض ترى من هولهن قصـــي جبانـــا

الى أن قال فى وصف شيخه وعائلتـــه :

تراهم خوف خالقهم خماصـــــا وتلف الكتب حولهـــم بطانـــــا
وتلقى حولهم طـــلاب علـــــم أبـــوا الا التعلـــم عنفوانـــــا
اذا ما المشكلات دعت نـــــزالا وهاب لقاءها الشهم الجنانـــــا
تولوا طعنهـــا عنـــه وكانـــــوا بنى من كان يوليهـــا الطعانـــــا

الى أن قال فى تقريظ اللوامع :

لوامعهـــم لوامعـــه شهـــــود خليـــل الانـــه نيـــه فلانـــــا
به فلت غوامـــض مشكـــــلات فاسفر وجهها فيـــه وبانـــــا

الى أن قال فى وصف محمد بن محمد سالم فى العلم :

أمام قال انك عيـــن قطـــــب أو انك ثالث القمريـــن بانـــــا
ولكن انـــت فقتهمـــا مكانـــــا كما فاق النجوم همـــا مكانـــــا
فضوء الشمس ينقص ثم يفنـــى وضوء الشيخ يزداد ازديانـــــا

الـــى آخرهـــــا .

وممن قرظه القطب الرباني الشيخ محمد المام الحبيلي البارکلـــي حيـــث يقـــول :

شهج اللوامع مثلـــه مفقـــــود بين الانام ومدعيـــه حســـــود
جادت به من نجل سالم فكـــرة ما ان لها بين الانـــام وجـــــود
أبدى غوامض من خليل ما لهـــا من قبلـــه فى السالفيـــن ورود
فجزاك عنا الله خير جزائـــــه يا من له فى المكرمات جـــدود
كنت المبجل والوحيد ومن لـــه بين الورى فى الصالحين خلـــود

لا زلت تقتاد العص بزمامـــــه عنك النوائب نـزع ورقـــــود
تترى اليك من الـورى هاماتـــه ولدى فنائك ركع وسجـــــود

الـــى آخرهـــــا .

وممن قرظه المؤلف الشهير السيد محمد مولـــود بن اغشممـــت المجلس حيث يقـــول :

الا طرقت مني بصحراء فى سحر ففاضت دموع العين مني على النحر
اما سرت فى ظلمة الليل لا تنـــى تكابد وعث البيد والحزن والصخر
الى هجع فى القفر بين فلائـــص طلاح شكت من طول ما مسها الدبر

الى ان قال فى تقريظ تواليفهم :

قريانهم ان شئت سله وان تشا لوامعهم فاسأل لدى الجهنى الخبر
اولئك قوم اسسوا نهج مالـــك وما مسهم عنه فتـور ولا خـــور
فنص خليل أوضحته شروحهـم أعزوه حين العلـــم مسلكـــــه

الى آخرها وهي طويلة جـــدا .

وممن قرظه الشيخ المولى الكامل ، والعالم العامل الفاضـــل الذي ظهرت كراماته وعلت علاماته ، الشيخ أحمد بنب السينغالي حيث قال :

أحبتنا انا الى الوصل تنـــــزع فتوئسنا الافكار منه وتطمـــــع
على أن ما بين الجوانح أوســـع لكم ان فات منكم عن القلب أربع
وان زمانا جاد بالوصـــل بيننـــا وبينكم بالصالحـات لمولـــــع

الى ان قال فى السلام عليهم :

الى بابكم منـــا سلام مبـــــارك يضوع كعرف الروض اذ يتضوع
ببيتكم ربع المحاسن آهـــــل وربع المساوي منكم الدهر بلقع

الى أن قال فى وصف علمهـــم :

فناؤكم للعلم والحلم والتقـــــى وحسن السجايا والمواهب مجمع
يرىمن روى حسن الاحاداثعنكم اذا زاركم تصحيح ما كان يسمع
ويكفيكم ما شدتم من لوامـــــع فانتم بحمد الله للعالـم موضـــع

الى أن قال يدعـــو لهـــم :

وقيتم شرور الحادثات وحصنت بيوتكم من كـــل ما يتوقـــــع
ولا زال عبد القادر الندب فيكـم وفيكم حبيب الله والنور يسطـع
ولا زالت الآمال تسمو وتنتهـــي اليكم واجواز التنايـف تقطـــع

الـــى آخرهـــــا .

وممن قرظه أيضا العالم الشهير للا سيدي اددو بقوله :

أهاذي ديار الحي أم اثر ناظـــري أجوس خلال الطامسات الدوائر
أحيي وأحيي ذكرها فلكم بهـــــا حيينا بعنقود من العيش ناضـــر
واشياخ صدق ما الترفه دابهـم ولا حرس يخشى كرام السرائـر
وما جمعوا الاقباض قط وما أتوا لجاه ولا ليرتشوا باب جابـــــر

الـــى أن قـــــال :

فان تسألوني من على الحق صابرا فأهل محمد سالم خيـر صابـــر

الى أن قال فى وصف شروحهم :

كشفتم نقاب الشيخ حتى أزلتمو نقابا شكاه فى العصور الغوابـــر
أبي الكفؤ الا منكـم بلوامـــــع ولا غزو ارث كابر بعد كابـــــر

عبد الرحمان وعهد المولى محمد ابنه وعهد المولى الحسن الاول حتى وفي دهر الحماية .

فلقد كانت صحراء المغرب الجنوبية فى كل هذه الساعات التي ذكرت براقة فيها اضواء المذهب المالكي وبالاخص خليل حين وقعت المساجلة بينها وفاس .

وهذه الالغاز التي ستذكر ان شاء الله تعالى فى المادة السابعة كما ذكرنا آنفا ادخلها كلها فى شرحه هذا ، وكان شرحا قيما مليئا بالاحكام المالكية والحكايات الفقهية وسيما كتابه هذا (ثمان الدرر على على هتك استار المختصر) والتزم فى شرحه هذا تصحيح النص وشكله وضبط الاسماء ومدارك المآخذ من آية او حديث او اجماع .

وكثير ما يستنبط فيه الاحكام عن طريق الاستظهار بالدلالات الواضحة وكان عالم الكويرة هذا الشيخ عبد القادر وقد ذكر فى تأليفه هذا فى باب الامامة وجوب اتباع السلطان وحرمه نقض البيعة اوان دخول النصارى تمسكا بظاهر نص خليل والموجب فى ذلك ان العالم بن باليل قال بالدخول تحت النصارى ورفض بيعة السلطان المولى (الحسن الاول) وردت عليه العلماء جميعا ونبذوا فتواه وذكر الشيخ عبد القادر عالم الكويرة فى باب الامامة من شرحه جميع ذلك الرد من العلماء وحرمة نقض البيعة ولو تغلبت الروم ، ومما قال فى رده ان (من خرج عن طاعة السلطان بغير اذنه فقد استحق مقت الله) ، ومما قال فى شرحه ان تلك البلاد متسلسلة عليها بيعة عرش المغرب الكبير من ظهور الاسلام ، قال لان هذه البلاد داخلة شرعا بالتواريخ فى جريان العمل فيها بأوامر الملوك المغربيين ، ومن اراد اوفى بحثا من هذا فالخط من المؤلف موجود فى الخزانة بالداخلة .

وقد قرظ شرح هذا الشيخ لخليل كثيرون ، ومن بينهم العالم الجليل تلميذه السيد عبد السلام بن حرم العلوي بقصيدة مطلعها :

ثمان ثمين جل عن قدر جنسه انار علوم الدين من بعد طمسه

ومنمن قرظه ايضا الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي العالم القطب الشهير بقصيدة مطلعها :

الـــى آخرهـــــا .

7) وممن صنف فيه أيضا واجاد وبين وعرف وزاد العالم المشهور عالم الكويرة من الصحراء المغربية الشيخ عبد القادر بن محمد بن محمد سالم فقد شرح خليل بثمانية أجزاء ، كل سفر يحـــوي (313) ورقـــة اي (626) صفحة طول الورقة (27) سنتيما وعرضها (15) سنتيما ، جاء فى ترجمته بكثير من فضائل الامام مالك .

وذكر عند قول خليل مختصرا على مذهب الامام مالـــك بن انس رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى حججا دامغة فيها من كثير طـــرق نقلا عن علماء فاس والقيروان وغرناطة وغيرهم اتفاق علمائها على ان من تمذهب فى المغرب بغير مذهب مالك فقد خالف الاكثر وما ذلك الا انـــه راى المذهب المالكي وبالاخص طريقة ابن القاسم هو الذي عليه المغرب من جنوبه الى شماله ، وكان هذا الشيخ وتلامذته يتحاجون فى غامضات.

الفقه عن نص خليل ومفهومه وعن ذلك يخاطب اخاه عبد الله :

أحاجيك كيف النطق يحرم للفتى اذا ما انحنى عكس انتصاب الى خلف
وكيف أستوى عقل الاناث مع الذي يكون له ضد الانوثة فى الوصف

فاجابه تأدبا معه بالرجز ببيت هـــو :

خلف المصلى جـوز الكلامـــــا وامنعه من حذو ومن امامـــــا

ومنهـــــا :

فما وارث لم يبق شيئا من النشب ولم يلحق الموروث فى اي ما نسب

أجـــاب نفســـه :

اذا ما مقر مات من بعد ما انتسب لزيد فزيد باليمين لـــه النشب

فاستحكم المذهب المالكي بين ربوع الصحراء المغربيـــة وامتـــد شعاعه واحرى فى فترة العلويين من عهد المولى اسماعيل وعهد المولى

خليلي ان ثنيت الى خليـــــل صدور العيش ملتمس الدليـــل
فانك بالثمان تكـــون فيـــــه دليلا ان اعنت مـــن الجليـــــل
به برىء العليل وما ترجـــــى هداك الله من بـــرد الغليـــــل

الى أن يقول فى الدعاء له وعائلته :

وصاحبكم من الرحمان امـــــن وعين فى المقام وفى الرحيـــل
ولا يرجـــو هـــداة للبرايـــــا بهم يهدي الى سنـــن الرســـول

وقرظه كثيرون غير هذا ، قد خصصت تقريظهم بسجل وحده .

اشتغل الشيخ عبد القادر هذا فى شرح خليل وهـــو ابـــن خمس وعشرين سنة وكانت برامجه فى شرحه حسنة الاسلوب سالمة المعنـى ظاهرة المآخذ ، وكان صاحب ضبط وتدقيق لكل ما يستوجب الضبط .

وكان ربما استحسن مسائل لم يجدها فيما بيده من شراح خليـــل آنذاك فيسجلها ثم يرى استحساناته فيما بعد فى شارح لم يكن ذلـــك الزمن موجودا عنده وربما طرحت عليه مشاكل من خليل لم تجد حـــلا فيفتح الله عليه فيها فتحا غير عادي .

عاش هذا الشيخ عمر ابيه (99) سنة ومات سنة (1337) هجرية بعد أن صلى الظهر بالناس يوم العيد من المحرم شرقي اكجوجت الولاية الثانية عشر ودفن هناك وقبره مشهور يزار مضمون الفاية ورثته تلامذته ومن بينهم العالم المشهور تلميذه الشيخ عبد السلام بن ابت العلـــوي ، وقد أرخ وفاته قبل المرتبة برجز يقول فيه :

فى عام سبع وثلاثيـــن سنـــــة قرن يد والدهر قـــوام السنـــة
ليوم عيد النحر بعـــد الظهـــــر هات امـــر اي امـــــري
أقوت ربوع الفقه والتوحيـــــد والنحو واللغـــة والتجويـــــد
وأربـــع البديـــع والمعـــــان ومسيرة المشفـــع العدنـــــان

الى أن يقـــول :

ان مات محيي الدين عبد القـادر مقيد الشـــوارد النـــــــوادر

الى آخرها ، ومن مرثيته له جزاه الله الخير والرضوان عنه :

هو الموت حتم يرد مصالـــــه مناصلـه مشهـــورة ونبالـــــه

الـــى آخرهـــــا .

(المادة الرابعة فيمن شرحه بالنظـــم)

1) من مشاهير الذين شرحوه بالنظم اعني خليل رجاء أن يسهل حفظه على الطالبين (بمدينة تشل) من الصحراء المغربية الشيخ الكامل المشهور بالكشف وكم له من مكارم ظاهرة وباطنة الشيخ محمد المام الذي لا يحتـــاج تعريفـــا .

المولود سنة (1202) هجرية وتوفي رحمه الله تعالى سنة (1281) هجرية ، فلقد شرح خليل بنظم جمع فيه وافاد وبين واجاد وشرح النظم كذلك بشرح مختصر ولكن مستوعبا أجزاء نظمه .

وهو موجود الآن بأيدينا والى الآن لم يطبع وحتى الآن بخزانتـــي بالداخلة ، ونظمه يحتوي تقريبا على 4000 بيت من الرجز يسبي حسنه بديعا وقرظه كثيرون ممن قرظه الاستاذ أبو محمد المجلسي بقوله :

طرز الشيخ فى نظام خليـــــل نظمه السلسبيل كالسلسبيـــــل

جبت من سيسبيه خير سبيـــل لخليل انت الخليل متـــى مـــــا

فازلت النقاب عن كل مـــــرت من خليل بظـــل نظام خليـــــل

الـــى آخرهـــــا .

2) ومن أشهر وأبرز علماء الصحراء المغربية الافذاذ الذي لـــه السبق فى هذا الميدان تاج الصفى ، وخاتم الاصطفى وسليل المصطفى بدر الثقلين الشيخ ماء العينين ، الذي اقام للمذهب المالكي عقـــوده ،

واقتاد شارده ومشروده ، نظم خليل حتى قرب مأخذه بعبارات سهلة تمكن المثقف من هضم مادة خليل بطريق مبسطة .

ولا يخفى ما قامت به مدرسة الصمارة التي كانت منبعا للعرفان ، وانثالت اليها قلوب الناس من قاص ودان ، ويقول فيها أحد خريجي تلك المدرسة يصف ما كانت عليه من عطاء علمي ، وقد زارها بعد أن هدمها الاستعمار وشتت شمل سكانها قصيدة مطلعها :

هلا عجبت وكيف ينقضي العجب والدهر ذو عجب وصنعه عجب
هذا الصمارة لا حي ولا ملأ بها ولا فرح بها ولا طرب
ولا بها حلق الذكر العظيم ولا علم تدرسه قوم ولا ادب

الى أن قال يصف وراد تلك المدرسة :

هذا تضلع من شرع العلوم وذا من الحقيقة كالمحروق يلتهب
حيران ولهان من خمر المعارف لم تسمع له غير ذكر الله يضطرب

الى أن قال يصف وراد تلك المدرسة :

نسيبة رضعت در الفصاحة من ثدي البلاغة منها يقحم الذرب
بيت العفائف رياها النعيم كما شاءت وفيها لارباب العلى أرب

فكان كل مجهود علماء هذه القلعة العلمية ينصب على أخذ مذهب الامام مالك وبالاخص طريق ابن القاسم ومختصر خليل .

وكانت الصمارة هي مقر الشيخ ماء العينين وابنائه البررة الذين قوموا الدين والدنيا بمشهور مذهب الامام الاصبحي نص خليل هو المعتمد حتى أقاموا مناره في ذلك الركن من الاقاليم الصحراوية المغربية . ولد في أوائل القرن الثالث عشر وتوفي سنة (1328) رحمه الله ، واقتفى أبناءه البررة آثاره فما هم في ذلك الا كما مثلث به فاطمة بنت الخرشب لما سئلت عن أبنائها أيهم أفضل فقالت ثكلتهم ان عرفت سيدهم ما هم الا كالحلقة المفرغة لا يدري أين طرفها .

3) وممن نظمه ايضا واجاد فى نظمه وابدع واكمل ورصع غـــرة زمانه وبدر اقرانه محمد عبد الله بن عبد القادر المولود (1287) وتوفي رحمه الله سنة (1386) ودفن بالصابون غربي اكجوجت ، فقـــد شرح خليل بنظم رجزي يناهز تقريبا (3000) بيت يصحح الغزي والسنـــد ولم يقتنع بغير أن يوصل الحكم مدركه ، وكان من خدام هذا المذهـــب الحقيقيين الذين ابلوا فيه البلاء الحسن ، وكان مع هذا واعية زمانه فى الفروع المالكية ، ولقد اضاف لنظام خليل زيدا على نصه ما يربـــو على (200) قرع تقريبـــا .

وكان هذا الشيخ تقيا ورعا منفقا يربي الايتام ويزوج الفقراء من ماله الخاص ويأوي الارامل والايمات يقري الجميع ويقرءه ويقره .

وكان قوي السلطة شديد البديهة حسن السيرة والسريرة صـــام الشمس ثمان سنين لم يفطر منها يوما .

ولم يرد فرع مالكي فى انحاء الصحراء المغربية الا وقد نظمه .

كنيته ابو محمد ولقبه بلاه ، واسمه محمد عبد الله ، وتوفي رحمه تعالى يوم الخميس فى الساعة التاسعة صباحا الموافق للسادس مـــن المحرم ، وقد عاش (99) سنة كوالده وجده ، وزاد عليهما بستة أيـــام لانه ولد مهل المحرم وتوفي بسادسه .

ومكاشفاته وكراماته اشهر من ان تذكر واكثر من أن تحصـــر والله تعالى يرحمه ، وبلغت مراثيه (26) ومنها فى ضبط وفاته .

بيوم خميس ضحوة بمحـــــرم بسادسه مات الامام المجـــــود
وكان لدى الصاون حسبك انـــه بما تشهد الآنام للغـوث يشهـــد

الـــى آخرهـــــا .

4) وممن شرح خليل وبلغه المشرب من التنزيل محمد مولود بن احمد فال اليعقوبي الموسوي الذي لم يبق فرعا من شراح خليل جميعـــا فى تلك البلاد الا نظمه ، فنظمه بعد النظم فى مواضيعه فصارت تواليفه

فى الفقه المالكي تزيد على (30) بين نثر ورجز وموجودة عندئـــذ الآن بمدينـــة الداخلـــة .

وكانت تواليفه جميعا يرجع فيها الى العزوى الصحيح وبين القوي من الضعيف والراجح من المرجوح بكل دقة وتحري .

وكان واعية زمانه فى العلم الفقهي حيث انه لا ترد نازلة فى زمنـه الا ووجد ناظما لها .

ومن أشهر تواليفه فى شرح خليل وابرزها الكفاف الذي يزيد على (2000) بيت ثم شرحه شرحا شافيا سماه (الزائد على الكفـــاف فى شرح نظـــم الكفـــاف) .

وتعرض لحصر فروع شراح الشيخ خليل الموجوديـــن آنـــذاك وجعلهم تواليف على حد الموضوعات فاختص العبادات بنظم ينحو نحـــو (500) بيت سماه الشكشارية والانكحة كذلك وسماه (الانكحة) .

ونظم ربع الباب الاول كالبيع وانواعه فى ما يقـــرب مـــن (800) تقريبـــــا .

ومن الرهن الى التركة نظما لا يقل نتيجة عما قبله ، وهذا كله متعرضا فيه لنص خليل وتبيينه ونشر غوامضه وحل مشاكله ، وفاته لم أر مـــن يرويهـــــا .

(المادة الخامسة فيمن تعرض لنظم فروع شراحه)

1) لقد تعرض لنظم فروع شراح خليل بالصحراء المغربية كثيرون جدا ومن بينهم العلامة عبد الله بن محمد بن محمد سالم المولود اواسط القرن الثالث عشر المتوفى سنة (1327) هجرية الذي لم يبق فرعا من الذي بالايدي من شراحه الا نظمه ، فكانت انظامه تزيد على انظام نـــص خليل التي جعلت عليه بل على بعضها ، وكان لا يحب التتميم فى النظـــم ويختصر المعنى ويقتصر فيه على الاهم ويتعرض لنظم الاقسام والصور كثيرا ومن ذلك قوله فى صور قول خليل او عطش محترم معه فى حكـــم التيمـــــم .

ان يخف المعصوم موتا أو شديد مضرة عليه أوجب الصيد
في العلم والظن وفي ظن مرض خف أو العلم جوازه عرض
مجرد التعب لا تتجه فيه كالشك والوهم بكل يانيه
وكل ذا في غير من تلبسا بعطش وان به تدنسا
يجب في الشديد والموت بكل وفي الخفيف دوما جهد يحل

الى غير هذا من نوادر انظامه التي لولا ضيق المدة والوقت لجئنا منها بكثير .

2) البشير بن انباربيك الذي احتوش جميع نوادر شراحه بالصحراء من فروض وتشبيهات وربما زاد مسألة نادرة ، وكان ياتي في انظامه باللغة اليمنية كثيرا مثل محمد مولود ، وعلى هذا من امره وحياته اقتصر لضيق الوقت وتوفي سنة (1354) هجرية .

3) وكذلك العالم زين بن احمد المتوفى سنة (1358) هجرية أجد فيها واجاد الا انه تبعثرت اراجيزه ولم يحفظ منها الا القليل وكان عالما مشهورا .

4) وممن الف فيها وابدع وان كنت اخرته ذكرا فكم من اخر في رتبة التقديم المولود سنة (1249) هجرية المتوفى سنة (1335) العالم الشهير والمصطفى النحرير الشيخ محمد الامين بن ابي المعالي الموسوي اليعقوبي الذي الف كثيرا وفتح في الفتاوي كثيرا والغز كثيرا وسيأتي البعض من ذلك في مادة اللغز ان شاء الله تعالى .

5) وكذلك الف في فروع خليل بالنظم أيضا العالم القدوة صاحب الخوارق والكرامات من انجد واغور فيها فكان له الجمع العظيم وكانت همته اقطع من السيف واوفى من حادي قلاص النجم والشاهد واضح وتآليفه موجودة الآن بخزانتي بالداخلة .

أعني الشيخ محمد انفالا بن متال الشدغي الذي له مآثر جسيمة في العلم وحكايات مشهورة في المناظرات له السبق فيها .

فلقد نظم جميع فروع هذه الشراح ولم يكتف بنظم وجده قبله بـــل ينظم ولو راى مسالة عليها انظاما متعددة كالكثير لا يعبؤ بغير أن ينظمها .

ولد هذا الشيخ سنة (1205) هجرية ومات رحمه الله تعالـــى سنـــــة (1288) هجرية .

ان كنت قد اخرجت ذكرك ناسيا فانت اولى الناس بالتقديـــم

6) وممن الف فى فروعه فى الصحراء المغربية ايضا مولـــود بن اعشممت المجلسي الف نظما رجزيا يقال له (نظم الزعاث) أجد فيـــه وابدع وصحح واوضع نظما ربما عرج فيه الى خ ورد عليه وصوب فيه .

وكان نظمه الرجزي يحتوي تقريبا على (500) بيت موضوعه فى الاجارة فقط من خليل وربما زاد عليه مسالة نادرة مكللة بالشهرة والعزوى.

7) وممن الف فى فروع خليل ايضا وعندنا بالداخلة تآليفه السيد العلامة يحيا بن احمد فال الشدغي من سكان الكويرة اصلا ، وفروعـــه لم يزل بها الى الآن وحتى الآن .

نظم فروع خليل نظما يزيد على (2000) بيت تقريبا رجزيا يحتوي على منطوق الفروع ومفهومها ، اتى فيه بنوادر فقهية عجيبة الا انها لم تكن من منطوق خليل ولم يذكر فرعا الا عزاه وبين مدركه التزم فيه من الطهاره مالكا بل طريق ابن القاسم عنه وبالاخص نص الشيخ خليل ، ومن نوادره قولـــــه :

واجد ما بعض الوضو يكفيـــــه والكل لا يكفيـه ذا المافيـــــه
جمع ان امكنه الجمـع ومـــــا جمعـــه به الوضـــوء تممـــــا
ولا يجـوز التـــرك واليمـــــم وذا من الحطاب نثـرا يعلـــــم

وفيه ايضا : فائدة مواضيع الانجاس تطهر بالشمس لدى كـــراس كوفة والبصري وابن شاس شيخ امام طيبة النبراس .

كـــذا بكـــل مائـــع قـــــلاع لدى ائمـــة طـــوال البـــــاع
منه البشيري ومـــن له قفـــــا وابـــو حنيفـــة ويوسفـــــــا

وغير هذا ، ولكن يتطلب كثير وقت وعدم شغل بال والله الامر من قبـــل ومن بعـــد .

(المادة السادسة فيمن وضعوا عليه طرة)

1) وممن ابدع فيه واجل وحرم واحل وزاد ونقـــص وصحـــح وخلص شيخ المشايخة الشيخ ءابيه الذي هـــو اول من شرحـــه بشرح مختصر ممنهج حسب المتعلمين وتسمية اهل الصحراء المغربية الطرة .

وكان الشيخ ءابيه ممن اجل خليل وصحح نصه حتى انه كان يقـــول خذوا نص خليل من عندي فانه لا نص اصح منه عندي ، وقد شرح هـــذا الشيخ خليل شرحا خفيفا جدا وجعله طرة اي غير متتابع الكتابة نوع من الشروح تسميه اهل تلك البلاد الصحراوية المغربية بالطرة وكون ءابيه شيخ المشايخ لانه شيخ محمد بن محمد سالم بواسطة حامد بن اعمـــى ومحمد بن محمد سالم قيل بعد نظر جدي انه لم يكـــن فى الصحـــراء المغربية من لكويرة الى الداخلة الى تشل الى آوسرد بل والى كثير من مناطق موريتانيا الا ومتصدر منه فهذا هو الذي جعلني اقول ءابيه شيخ المشايـــــخ .

وكان ءابيه هذا ظاهر الكرامات حسن السيرة مرضى السريرة لـــم تاخذه فى الله لومة لائم واحرى فى مذهب مالك بن انس وبالاخص نقـــل ابن القاسم عنه ومختصر خليل .

وكان ءابيه كغيره من علماء الصحراء المغربية بدويا وكان يحفـــظ خليل ويعلمه والناس سائرة وهو اما على جمل او راجلا ومع ذلـــك لـــم يشغله شاغل عن التعليم والتاليف حتى ذهبت روحه الى العلي القدير وترك خليل ارثا فى ذريته الى الآن وحتى الآن وهم مجددون اثره وآكلين ثمره فى المذهب المالكي .

2) ولقد وضع عليه كذلك طرة الشيـــخ محمد بـــن محمد دار الشواجيوي ولكن مع الاسف هذه الطرة لم تبلغنا ومن جهل شيئا عاداه لا علم عندي بشيء من أمرها .

3) ولقد وضع كذلك الشيخ العالم العلامة البحر الفهامة الجذل الحكاك والمدرك اللكاك شيخ القضاة ومنبع الادب وقائد الصلح ومربـــي الايتام ومديم الصلاة والصيام غوث الانام وغيث الايام ريحانة المذهـــب المالكي من ابى مختصر الشيخ خليل كفؤا غيره حين ترعرع فى ريعـــان عنفوان شبابه فاعتنقه القريب والبعيد ، وانفق عليهم الطارق والتليـــد ، حتى ملئوا جوابيهم علما وانسانيتهم حلما .

ذلك هو الشيخ محمد الامين بن عبد القادر الذي شنف الاسماع ، ومهد القلاع ، دفعه والده للمتعلمين ، وهو ابن احدى عشر من السنين ، وكان صموتا وقورا مهابا اديبا تقيا نقيا .

ويهتف بذكره كل من رءاه وكان مكث فى بطن امه ما مكث مالك بن انس ، شرع فى التأليف قبل عقد عذاره ، وشد ازاره ، فيوجد له الآن من التواليف مختلفة المواضيع جلها فى الفقه المالكي ما يربو على (200) تأليف ، ولما راى خليل لم تتجه الناس مع اشتغالها به فكر فى نفسه فراى طرة الشيخ ءابيه مختصرة جدا فأصبح يبرمج خليـــل ، ويسري معـــه سريان الماء فى الزنجبيل ، حتى جعله السبيل السلسبيل ، بطرة أصبحت شراج خليل بالصحراء المغربية مطروحة بسببها تتوارد عليها النقال من كل صوب وحدب ، فلم تلق اليوم أي اقليم صحراوي مغربـــي بـــل ولا موريتاني الا وفى احابيه تلك الطرة بتعدد نسخها .

ولكم قرظها من شاعر مجيد ، فتى مجيد ، وممن قرظها باباه بن ابت المجلسي حيث يقول :

قل لندب لنيل علم تصـــــدى ثم عن نيلـه راينـــا صـــــدى
بعد دهر بالكمال يطلب علمـــــا قد أرانا من أمره شيئـــــا أدى
قد سبت عقلـــه بخد وقـــــد وبجيد ومقلة يبـــث خـــــدى
ان نيل العلوم ضد التصابـــــي أي ضد رأيت وافـق ضـــــدا

الى ان يقول فى تخليصه على شيخه المذكور وخباء تلامذته :

فانزل الصفر ان تشأ نيل علـــم انها للعلوم فى الاصل مبـــــدا
جد فى العلم واطلب العلم جـدا يجد الشيء طالب حيـث جـــدا
لا لدى غيز شيخنـــا تطلبـــــه من لفهم العويص كان معـــــدا

در معنى العويص من صدف الالفاظ قســـــرا من لفظـــه يتبـــــدى

كل شيخ يفيد علمـــا ولكـــــن ليس كل المياه ويحك صـــــدا
فمحمد الامين كهف وحـــــزر حيث يبدي للاصبحي تبـــــدا

الـــى آخرهـــــا .

ولقد جمع هذه الطرة جمعا شفى به غليل الصادي فتبدى خليل بها كاشف البرقع يقول لسان حاله هيتا لكم ، ولقد قال له بعض تلاميذه يطلب السيفة حين القراءة :

اليك فقير العلم جا يجمع الطيكا نشدتك بالرحمان فاقطع له السيكا
به ظلعان الجهل جاءك واضحـــا وان لم يجد سبقا على غيره يبكـــا

الى آخرها . ومن الملح فى هذا المعنى ايضا قول بعضهم ولعلـــه باباه بن ابت رحمهم الله تعالى :

أجوب رمال الفقه كل صبيحـــة أعالج ما القاه من حدر أو ركبـــا
على عاتقي حمل من الجهل ثابت وصعب على ذي الحمل ان يطلع العكبا
فلا بد لي يا شيخ من معط سبكة اسل بها عمن يسابقني ركبـــــا

وهذه الطرة لله الحمد موجودة بخطه فى خزانتي بالداخلة ومن يراها يرى العجب العجاب ، وقد ولد هذا الشيخ سنة (1305) هجرية لست خلت من صفر هذه السنة ، وتوفي رحمه الله تعالى ليلة الاربعاء السابعة من صفر سنة (1394) هجرية ، أسكنه الله تعالى فسيح جنانه مع الذين انعم عليهم من النبيئين والصديقين والشهداء والصالحين آميـــن يا رب

العالمين ، وبلغت مراثيه اربع وثلاثون مرثية من دون نظم التاريخ لوفاته وسيرته وصفتـــه ومعاشرته .

(المادة السابعة فى رؤوس اقلام من الالغاز التي اوردتها علماء الصحراء المغربية على علمـــاء فـــاس

حين امتد المذهب المالكي بين جنوب المغرب وشمالـه وكانـــت الالغاز الفقهية ترد كثيرا على علماء فاس من علماء الصحراء المغربية فى ذلك التاريخ ، ومن تلك الالغاز للسيد ابن محمد المجلسي من مساديـــر الشيخ محمد بن محمد سالم فى قروض التركة .

لفاس الذي لولاه ما كان مختصر ... ولا صدرت فى مذهب الاصبح الزمر
أسائل عن زيد اذا عمر اقـــــر ... بايخائه والمـوت بالاول استقـــر
ومن بعده مات المقر وقد اتـت ... ذراري زيد تطلب الارث من عمر
لها ارثه أم لا ترى منـه خـــردلا ... أجيبوا جوابا من علومكم الغـــرر

فأجابه سيدي عبد الله من ذرية القاضي محمد :

اذا عمر قد قال من قبل ما عصر ... بنوه بنو عجن لجمع من الغـــرر
لهم ارثـــه الا فـــلا ثـــم وارث ... لذا المال منهم فانظر الامر واعتبر

ولعبد القادر بن محمد بن محمد سالم لغزا يخاطب فيه أهل العلم بفـــــاس :

يا أهل فاس سؤالي نحوكم قصدا ... ترجيه نحوكم ايد السعات غدى
وفى السؤال سؤالات لكم وبكـم ... ينحل من عقد الساعين مـا وردا
فى مذهب الاصبحي اللغز مجتمع ... ونجل اسحاق فيه البعض قد وجدا
فأين شخص اذا ما أم يصلحهـــا ... وحيث ما اتم لم تصلح له ابـــدا
وأين ما رحل يرى من امـــــراة ... غير الذي نظرت منه ولا فنـــدا
ولتخبروا عن صلاة لم تكن بطلت ... وعودها لازم ان كنتـم رشـــدا
وأين وطىء واحداث وليس بهـا ... نقض الوضوء وغسل ذاك ما عهدا
وأين جهر مكان السر تطلبـــــه ... من المصلى لكي به ينال هـــدى

وأين ما امراة بالحيض قد وصفت صلت وصامت وتقضي صومها ابدا
وأينما زوجة ان أرضعت ولـــدا تحرم على زوجها لرضعها الولدا

ولاخيه أحمد بن محمد بن محمد سالم فى النكـــاح على المذهـــب المالكي يبعث بها الى أهل فاس يقول :

أيا أهل فاس الفز لفز سياقـــه بنص خليل جا وفيه مساقـــــه
أتى من جناب المغرب الحاج نحوكم فحل عويصه كي يفك وثاقـــــه
ونحن وأنتم تحت عرش جنابـــه منيع مريع أصبحـــي نفاقـــــه
أسائل ما عقد صحيح صداقـــه قد أبطله قبل البناء فراقـــــه
وآخر فيه أكمل المهـر كلـــــه على الزوج من قبل البناء طلاقـه

فأجابه أحد علماء أهل فاس بقوله :

فمن وهبت قبل البناء صداقهـا لزوج وذاك الزوج حـم فراقـــه
وليس لها نصف بتطليق زوجهـا فما شطر الماخوذ منهـا طلاقـــه
وواهبة من مالهـــا لحليلهـــــا قبل البنا ما سيق منه صداقـــه
يعيد لها الماخوذ منها جميعـــه جواب بحمد الله تـم اتساقـــه

وله لغزا أيضا لهم ويذكر صفة اللغز والمكان فى قوله :

أسائلكم ياأهل فاس ومن سمى بكم ولكم بالعلـم بحـــر تنسمـــــا
ولا غرو أنتم دره يجتنى بكـــــم ونحن بحمد الله نزهو بكم ثمـــا
وتجمعنا فى مذهب الشيخ وحدة ويجمعنا فى بيعة قوله الاسمـــا
أسائلكم عمن يموت ولـم يكـــن مدينا ولا أحصى وياخذ بعض ما
يخلفه شخص وليس بـــوارث ولا جنته الباقى من المال حتمـــا

فأجابه أحد علماء أهل فاس بقوله :

اذا قال شخص مالك ابوي سلما نحلت اباك وادعت لابنه الا مـــا
فعتق الاب المنحول للبشر واجب لاقراره والعتق احواله عمـــــا
فان مات بعد العتق فالزوج عندنا ينال من المتروك قيمته حتمـــا
ولابنته الباقي من المالي نصفـه بارث ونصف بالولاء وقد تمـــــا

وله أيضا فى الطلاق يبعث بها الى أهل فاس :

هلم لاهل فـــاس فالعقـــــول بحكم جاء قد حـارت فقـــــول
لهم قولا يزيل الجهـــل عنـــــا فان الجهل مرتعـــه نحيـــل
تحيرت العقول لقـول شخـــص أخو رشد والســـلام يقـــول
لزوجة انت طالـق أي ثلاثـــــا ولم يلزم طلاقـا ذا المقـــول
ولم يكره ولم يسبـق لسانـــــا فهل ذا القول تالفه النقـــول

فأجابه أحد علماء أهل فاس بقوله :

نعم ذا القول تالفـه النقـــول فهو زوج لزوجتـــه يقـــول
أزينب أنت طالـق أي ثلاثـــــا يريد اذا دخلـت ولا يقـــول

وله فى الرجز فى الطلاق أيضا :

يا أهل فاس لغزة من العبر فلتتفهمـوا بفكـر ونظـــــر
ما زوجة قبل البنـاء طلقـــت لزوجها ارتجاعها فيما نبـــت
اما اتفاقـا أو على المشهـــــر فأنتم أهـــلا لحـــل الخبـــر

فأجابه البعض من علماء فاس بقوله :

من علق الـزوج طلاقها علـــــى ايقاعها فافهم وكن محصـــلا
اذ سوغوا له بيـاق الوطـــــىء رجعتهـــا وحنثـــه بالجـــزء

ولعبد القادر بن محمد من الغازه لعلماء أهل فاس قصيدة مطلعها :

أيا علماء الرشد والحق والبحث بفاس أجيبوني فقد ظلت فى بـث
سؤالي عن زوجات هالك أربـــع تفاوتن فى قدر الصداق مع الارث

الى آخرها قصيدة طويلة فى الالغاز ولها جواب فى بحرها ورويها .
وهذا اختصار بؤوس أقلام وأرجو الله تعالى أن يحقق الرجـــاء فى موصلة البحث العلمي .

(المادة الثامنة في وجوب تقليد الائمة على غير المجتهد)

ولقد نتطرق ايضا في بحثنا هذا لوجوب التقليد على من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد ونتعرض لصعوبة الاجتهاد كذلك وذكر شروط المفتي ولا بد أن اتعرض لذلك شيئا ما في المادة التاسعة ان شاء الله تعالى . وقيل اربعة .

اولا وجوب التقليد للائمة او من في منزلتهم لان تقليد العلماء واجب كتابا وسنة واجماعا .

أما الكتاب ففي آي كثيرة ومنها : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » فامرهم الله تعالى بالحذر عند انذار علمائهم ووجوب التقليد لما وجب ذلك

ومنها : « ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم » لعلمه الذين يستنبطونه منهم ، فان العلماء هم المستنبطون المستخرجون للاحكام .

ومنها : « فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » فانها عامة في جميع من لا يعلم وعلة الامر بالسؤال الجهل .

وما خلفها من السنة فكثيرة ايضا ، ومنها حديث الصحيحين اني لا ادري ما بقائي فيكم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر فانهما حبل الله الممدود فمن تمسك بهما تمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها وانعقد عليه اجماع القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية من الصادق المصدوق واجماع من بعدهم والاجماع القطعي الملفوظ به مقدم على الكتاب والسنة والقياس لان الاولين يقبلان النسخ والتأويل ، والقياس يحتمل قيام المعارض وفوات شرط من شروطه ، والاجماع معصوم ليس فيه احتمال .

وللديلمي في مسند الفردوس في وجوب التقليد عن ابن عباس عافة الدين ثلاثة : فقيه فاجر وامام جائر ومجتهد جاهل .

وفى الديلمي ايضا من حديث ابي هريرة مصحح اسانيده احذروا زلة العالم فان زلته تكبكبه فى النار اي تلقيه على وجهه ، وذلك لان زلته يضل بها عالم كثير ، فلذا عوقب أكثر من غيره .

وفى الكامل من عمره اخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان اي طلق اللسان فى العلوم والفصاحة لانه تقتدى به الناس فيظلها. وفى نوازل عليش لا يجوز لعامي ان يترك تقليد الائمة للمجتهدين الاربعة وياخذ الاحكام من الآية والحديث لكثرة شروط ذلك كثرة لا توجد فى اغلب العلماء واحرى فى آخر الزمان .

فاذا كان التقليد من زمن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم والصحابة بعده والتابعين وتابعيهم الى زمننا هذا ولاسيما فى العصور المشهود لها بالخير منه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من غير طلب دليل من الآية أو الحديث وجميع كتب المحدثين على هذا النمط فما استدل الجميع الا باقوال العلماء المجرد عن الدليل تقليدا لهم

التقليد تعطلت الاحكام .

فانظر كيف يسوغ الاجتهاد اليوم بأخذ الاحكام من الآية والحديث ويعتقد فاعله أنه أهون تناولا من الفقه ، وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث ، ويشهد لذلك ما فى جامع الشيخ خليل نقلا عن سفيان ابن عيينة رضي الله تعالى عنه انه قال الحديث مضلة الا للفقهاء ، قال بعضهم فى تفسير ابن عيينة ان الاستدلال على الاحكام بالحديث اتلاف عن طريق الحق الا للعلماء العارفين بناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه ومطلقه ومقيده وحقيقة المطلق والمقيد وما قاله ابن عيينة قال ابن وهب وقال أيضا كل صاحب حديث ليس له امام فى الفقه فهو ضال ، ولولا ان الله تعالى انقذنا بالليث ومالك ضللنا ، فاذا قال ابن عيينة وابن وهب ما سمعته والاول مجتهد والثاني بلغ درجة الاجتهاد فما ظنك بغيرهما .

وكان ابن عباس رضي الله عنهما من الصحابة الذين لهم اتباع يعملون بقولهم ويقلدونهم فى أمور دينهم ومثله زيد ابن ثابت وابن مسعود ، ومن الفية العراقي ذاكرا هذا :

وهو زيد ابن ثابت لهـــــم فى الفية اتباع يرون قولهـــــم

وكان امام الحرمين وابن السمعاني والغزابلي يقولون كتلامذتهـــم يجب عليكم التقليد لمذهب امامكم الشافعي ولا عـــذر لكم عنـــد الله فى العدول عنه الا بشروط والشروط ذكرها ولا خصوصية بل كل من قلد اماما يجب عليه اتباعه وتقليده .

ثم قال ان الائمة المجتهدين سموا بذلك لبذلهم الوسع فى استنباط الاحكام الكامنة فى الكتاب والسنة ، فالاجتهاد مشتق من الجهد ودليلهم فى ذلك هو الاتباع لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم .

وقال البيهقي فى وجوب التقليد على من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد ما لفظه اعلم ، ان الرأي المذموم والقول به هو كل ما لا يكون مشبها بأصل ، قال وعلى ذلك يحمل كل ما جاء فى ذم الرأي .

وقد قال رجل لعمران بن حصين لا تتحدث معنا الا بالقرءان فقال له عمران انك لاحمق ، هل ياخذ من القرءان الا من علمـــه الله تاويلـــه وفقهه فى الدين ، هل فى القرءان عدد الركعات او نصاب الزكاة او صفة الصلاة ، قال فافحمه فسكت ، فقال عمران حق من لا يعلم ان يقلـــد فان الله تعالى انزل القرءان مجملا ثم نور الله تعالى قلوب العلماء من أمة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم ليفصلوا لنا مجمل الحديث وغامضـــــــه .

فلا شك أن القرءان قيدته السنة والسنة قيدتها العلماء وان ابا بكر رضي الله تعالى عنه سألوه عن معنى فاكهة وبا فقال اي سماء تظل ابن ابي قحافة وأي أرض تقله ان تفوه فى كتاب الله تعالى بغير علم فما ظنـــك بغير ابن أبي قفاحة . وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول سيأتي قـــوم يجاد لونكم بشبهات القرءان فخذوهم بالسنن فان أصحاب السنن أعلـــم بكتاب الله عز وجل ، قال الخطابي واصحاب السنن هم العلماء المطلعون على الحديث المؤمنون له من الشوائب لاكائمة المجتهدين وكمل اتباعهم فهم الذين يفهمون ما تضمنته السنن من الاحكام وعلى هذا اقتصرنا خوف الممـــل .

(المادة التاسعة في بيان صفة المفتي ومن يجوز لنا تقليـــده)

اما من يجوز تقليده واستفتاؤه فهو من توفرت فيه شروط ثلاثـــة وقيـــل اربعـــة :

(الاولى) : الدين ، (الثانية) : الورع ، (الثالثة) : العلـــم وعلى انها اربعة تكون (الرابعة) : العدالة الا ان اكثرهم ادرجها في الثلاثة .

فمن اجتمعت فيه هذه الثلاثة جاز بل وجب استفتاؤه في كل مـــا عرض ويجب العمل بفتواه .

ومن لم تجتمع فيه لم يجز استفتاؤه ابتداء ولا العمل بفتواه انتهاء لعدم الثقة بما قال ويعرف حصول تلك الامور بالاخبار المفيـــدة للعلـــم وبالاشتهار كانتصابه للناس يستفتونه ، ولكن الاصح في الاخيـــرة انـــه لا بد من البحث عن علمه وورعه وعدالته وهل تكفي الاستفاضة في وصفه او يكفي العدل او لا بد من عدلين اقوال .

قال ابو اسحاق في اللمع ونحوه للباجي في الاصـــول ولا يجـــوز استفتاء كل من تزيا بزي العلماء ويدعيه ويعتزي اليه بل لا بد ان يعرف حال المفتي في الفقه والامانة ويشتهر بذلك مع ازدحام اعيان الناس عليه واهل الحق وملازمته مع ذلك زمنا طويلا تعرف به اهليته للفتوى ، والمراد الدين امتثال الاوامر واجتناب النواهي لا العلم المجرد عن الامتثـــال لان ذلك الى المضرة اقرب .

فالمفتي هو الدين الورع العالم يتقي الشبهات ولما تفوته المندوبات كبائر الذنوب وصغائرها والرذائل المباحة ويكون عالمـــا بأصول الفقه وبالادلة السمعية التفصيلية واختلاف مراتبها ، قال ابن الحاجب .

وقال الامدي تشترط فيه شروط الاجتهاد مع العدالة حتى يوثق بقولـــــه :

وقال المازري من يفتي في هذا الزمان اقل احواله ان يكون مطلعا على رواة المذهب وتأويل الاشياخ وتوجيههم ما اختلف بعضها ببعض وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق اليها الفهم .

وقال ايضا من حفظ روايات المذهب وعلم مطلقها ومقيدها وعامها وخاصها له أن يفتي بمحفوظه منها لا غير ذلك الا ان حصل له علم اصول الفقه والقياس واحكامه وترجيحاته وشرائطه وموانعه والاحرام عليه وهو لعب وفسق .

وقال في شرح المحصول وينبغي أن يحذر مما وقع في زماننا هذا من تشاغل بعض الفقهاء بالفتوى من الكتب الغريبة التي ليست فيها رواية للمفتي عن المجتهد بالسند الصحيح ولا قام مقام ذلك شهرة تمنع من التصحيف والتحريف وهذا عدم دين وبعد شديد عن القواعد .

وما ذكرناه من وجوب التقليد وصعوبة الفتوى والاجتهاد انما هو للدفاع عن السنة والشريعة المحمدية ورضي بمن تولى أمرها وقلدناه مأخذها وكان مأمون عليها كالامام مالك بن أنس الذي تقليده أمر معمول به منذ تأسيس الشريعة الاسلامية بالمغرب ما يزيد على اكثر من ثلاثة عشر قرنا .

وبالاخص طريقة ابن القاسم التي ذكرنا مرارا ونوهنا بها كمختصر خليل الذي اصبح منهجا قيما تدرسه ابناؤه خلفا عن سلف وله درس شيخ الاسلام زكريا الذي كان يوصي على التقليد والتمسك بأحد المذاهب الاربعة .

وكان اقول اياكم ان تبادروا الى الانكار على مجتهد من الائمة الاربعة او تخطئوه الا من كان منكم محتاط بأدلة الشريعة كلها وعرف جميع لغات العرب التي احتوت عليها الشريعة .

والذي يظهر مما نقلناه عن العلماء العاملين والاخيار المصطفين ان الائمة الاربعة ومن في منزلتهم يجب اعتقاد صحة مذاهبهم واستقامتها وانهم دائرون مع الشريعة حيث دارت وانهم منزهون عن القول بالرأي في دين الله الا ما ظهر لهم ولم يظهر لغيرهم لصفاء قلوبهم وانارة افكارهم .

فالواجب اعتقاده أن مذاهبهم محررة من الكتاب والسنة ولنهم ما طعن أحد في واحد منهم الا لجهله .

واحرى الائمة الاربعة الذين كلهم له فضائل تخصه ومواهب من قبول الافتاء وصدق نية آخذية يخرج عن طور العقلاء فبذلك آرائهم متبعة وأقوالهم صادقة واختلافاتهم رحمة للمسلمين .

وعلى راسهم واحرى فى المغرب وما والاه الامام الاصبحي المدني مالك بن انس وما ذلك الا أن مذهبه تدفق فى هذه الناحية من العالم ، ولله در القائل فيهم :

الشافعي له علوم تشرق ... بين الورى وله ثناء يعبق
ولمالك نشرت علوم ما لها ... حدكبحر زاخر يتدفق
ولاحمد تعزى العلوم لانه ... يروي الحديث وصدقه متحقق
وأبو حنيفة سابق فلاجل ذا ... آثاره وعلومه لا تسبق
فهم الائمة خصهم رب الورى ... بالفضل منه فشأنهم لا الحق

ولما كان الامام مالك مذهبه هو المحفوظ بالمغرب بل وافريقيا جميعا كان واجبا علينا اتباعه والتمسك به لان التزام المذهب عند الجمهور واجب وما قاله الزناتي من انه يجوز الانتقال بثلاثة شروط قول ضعيف ، وقال السيوطي بأربعة شروط والذي ذكره الزناتي هو ما يلي :

1) ان لا يجمع بينهما على وجه يخالف الاجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فان هذه الصورة لم يقل بها أحد .

2) ان يعتقد فيمن يقلده الفضل ببلوغ اخباره اليه .

3) ان لا يقلد وهو فى عماية من دينه كان يقلد فى الرخصة مثلا من غير شرطها ، والذي اشترطه السيوطي فى جامعه وذكره وقال انه لا يجوز العدول عن مذهب اعتنقه أحد الا بها هي ما يلي :

1 ـ ان لا يلزم عليه تركب حقيقة لم يقل بها أحد المذهبين .

2 ـ ان لا يتبع الرخص يعني ان لا يكون يتتبع المذهب المتنقل اليه فى الرخص وحدها والا لم يجز له الانتقال اليه .

3 ـ ان لا يقصد هوى نفسه بل يكون انتقاله لضرورة مادية أو بدنية .

4 ـ ان يعتقد ان المذهب الذي قلده فى ذلك أرجح من مذهبه بظهور أدلته فى المسائل التي قلده فيها أو مساو لمذهبه فان كان دونه لم يجز له تقليده .

وبهذه الشروط يعلم عدم صحة تقليد العامي الذي لا يعرف الشروط ولا معنى التقليد .

وقال صاحب جامع الفتاوي يجوز الانتقال بالكلية ولا يجوز فى مسألة واحدة فقط .

وقال القرافي يجوز الانتقال فى كل ما لا ينتقض فيه حكم حاكم وذلك فى اربعة مواضع وهي :

1) ان يخالف الاجماع .
2) ان يخالف النص .
3) ان يخالف القياس الجلي .
4) ان يخالف القواعد ، فان أدى الانتقال من مذهب الى آخر واحدة من هذه الاربعة لم يجزهما .

وهذا الذي ذكرنا جميعا ان دل على شيء فانما يدل على وجوب اقتفاء مذهب امامنا مالك بن أنس وعدم الخروج عنه ووجوب التمسك به ونشره والذب عنه والتعرض لمن رامه بأية اشابة من تحريف أو تزوير فى وطننا المغرب الكبير الذي أيده الله تعالى بعنايته وواسع رحمته تحت الراية الحمراء التي ظلت ولن تزال الى ان يرث الله الارض ومن عليها هي محل النضال عن سنة الرسول صلوات الله تعالى عليه وسلامه وعلى آله واصحابه وسلم .

وان سمحتم لي أود ان أقول حديثا رايته بعيني فى نزهة الافكار على شرح قرة الابصار للشيخ عبد القادر بن محمد اتى به عند قول الناظم :

وكم من الغيب به أخبرتا ... فجا على وفق الذي ذكرتا

الحديث لم يذكره في الضعيف ولا في الموضوع ، وقال انه من احاديث ابي هريرة ولفظه .

(تكون بالمغرب مدينة يقال لها ناس اقوم الناس قبلة واكثرهم صلاة وهم على الحق متمسكون به لا يضرهم من خالفهم يدفع الله عنهم ما يكرهون الى يوم القيامة) .

وقد سألت عنه الاستاذ المؤرخ سيدي عبد الوهاب بن منصور فقال لي : انه قد رءاه بأسانيد حسنة .

(المادة العاشرة في فضل الامام مالك بن انس)

ومن هنا احببت ان اجعل خاتمة لعرضي هذا بذكر بعض مناقب الامام مالك وذكر ولادته وصفته ووفاته ونسبه .

هو مالك بن أبي عامر بن عمر بن الحارث بن غيمان بن خثيل مصغرا بن عمر بن الحارث ، والحارث هذا هو ذو اصبح من الادواء بطن من حمير فهو حميري اصبحي وجده ابو عامر شهد المغازي مع الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، حملته امه ، وولد عام ثلاث وتسعين على المشهور من الخلاف في ولادته ، وتوفي يوم الاحد لاثنين وعشرين من ربيع الاول عام 179 وعمره سبعة وثمانون باعتبار عام الولادة والموت ودفن بالبقيع ، وكان طويلا جسيما عظيم الهامة ابيض الى الصفرة حسن الصورة اصلع اشم عظيم اللحية تبلغ صدره ، قال بشر بن الحارث يلبس للحديث احسن اللباس من الطيلسان والكتان .

ومن فضل الامام مالك بن انس انه كان امام دار الهجرة وعالم المدينة المنورة وشيخ الائمة اما مباشرة او بواسطة ، وكان آية في الحفظ ، وقال ما استودعت قلبي شيئا قط فنسيته . جلس للتعليم وهو ابن سبعة عشر سنة ، وقيل عشرين ، وقيل ابن اربعة وعشرين ، والاول اكثر رواية ،

وكان يقول ما بت ليلة الا رأيت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وشهد له علماء عصره بالفقه ، وفسروا به الحديث المشهور ، وروى عنه من الائمة المشهورين محمد بن شهاب الزهري امام السنة ، وربيعة ابن عبد الرحمان فقيه أهل المدينة ، ويحيا بن سعيد الانصاري ، وموسى ابن عقبة ، قال أبو مصعب كان الناس يزدحمون على باب مالك ويفتتنون عليه لطلب العلم ، وقال يحيى بن شعبة دخلت المدينة ومالك اسود اللحية والناس حوله سكوت لا يتكلمون لهيبته ولا يفتي أحد في المسجد غيره ، والاصل في ذلك على المشهور ، فتواه في المرأة التي غسلت امرأة مميسة ولصقت يدها بالفرج ودهشت الناس في أمرها وأفتوا اتباع الشافعي بقطع يد المرأة مراعاة ان حرمة الميت آكد من حرمة الحي ، وافتى اتباع احمد بالعكس مراعاة ان حرمة الحي آكد ، وقالت اتباع ابي حنيفة لو كان شيخنا حاضرا لرفعها لمالك فرفعت له وقال سلوها ما قالت حين وضعت يدها عليه ، فقالت المرأة ذكرت انها مميسة فقلت في نفسي طالما عصى هذا الفرج ربه ، قال الامام مالك هذا قذف فاجلدوها ففعلوا فخلصت اليد من الفرج ، ومن ثم قيل لا يفتي ومالك في المدينة ، وقيل صاحب المرأة غيره وضعف .

وفي المرشد الهادي تأليف العالم العلامة ابن محمد في فضل الامام مالك لا كلام في مالك بعد ثلاث (الاولى) تفسير اكثر التابعين الحديث المشهور به وكفاه فخرا ، (الثانية) فتواه في المرأة ، (الثالثة) انه مكتوب على قبره بقاع المدرة مالك حجة الله في أرضه هكذا سياق .

وقال محمد بن رميح رضي الله تعالى عنه حججت مع ابي وانا صبي فنمت في مسجد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في الروضة بين القبر والمنبر فرأيت الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ، فقلت يا رسول الله صلى الله عليك وعلى آلك وصحبك وسلم اين تريد ، فقال اقيم لمالك الصراط المستقيم ، وهناك مرآى بالرسول صلوات الله وسلامه عليه وآله وصحبه في شأن مالك تركتها خوفا ان يقال مرابي واحلام .

وفي الديباج المذهب عن احمد بن حنبل عليك بحديث مالك ورايه ، وفي الرياطي عن المعيار في جواب مسألة حنعهد مالك واما جهل غيره ما نصه :

فتح اقليمنا بغير مذهب مالك لا يسوغ وهذا هو الذي فعله سحنون والحارث لما وليا القضاء منعا كلام المخالفين ومنعا الفتوى بغير مذهب قال فيجب على الحاكم المنع منه وتأديب فاعله .

وفي الرهوني قال مالك لن يأتي آخر هذه الامة بأهدى مما جاء بـــه اولها كل عام ترذلون وانما يسرع بخياركم فانظروا خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم اهـ منه .

ونقل ابن سهل عن بعضهم ان كل من ذاع في اقليمنا عن مذهب مالك فانه ممن زين على قلبه وزين له سوء عاقبته ، ومن قوله فقد رايـــت في اقاويل الفقهاء وفتاويهم ورأيت ما صنف من أخبارهم الى يومنا هذا فلم ار مذهبا اتقى ولا ابقى ولا ابعد من الزيغ من مذهب مالك ، وكل أهل مذهب فيهم الخارجي والرافضي الا مذهب مالك ما سمعت مقلده حقيقة قـــال بشيء من هذه البدع ، فالاستمساك به نجاة ومذهبه هو ابعد المذاهـــب عن الشبه اهـ منه .

وعقد الشيخ القاضي عياض في المدارك بابا لترجيح مذهبه وبيان الحجة في وجوب تقليده ورجح ذلك من طريق النقل والاعتبار ، وذكـــر القاضي عبد الوهاب في المعونة شيئا من ذلك .

وفي البرزلي ما لفظه وفي احكام ابن الحاج عن الاشبيلي لا يفتى في بلادنا بقول غير ابن القاسم من المالكية اهـ منه .

وفي الحطاب كل من خرج عن مذهب مالك عند أهل المغرب فهـــو خارجي ، وقال الامام احمد اذا رأيت الرجل ينقص مالكا عافلم انه مبتدع، وفي المعيار ما لفظه كتب امير المؤمنين محمد بن امير المؤمنين عبـــد الرحمان الى الوزير عيسى بن قطيس ، فمن خالف مذهب مالك بن انس رحمه الله تعالى في الفتوى او غيره الحق به من النكال ما يستحق بمذهبه نجاة والسلام اهـ .

وقال ابن ناجي في شرح الرسالة اختار الشيخ خليل مذهب مالك لانه جمع بين شرفي الحديث والفقه فليس كغيره ، وقال الشيخ رؤوف في شرح الرسالة جعل الله مذهب مالك مقدما عند الكافة حتى ان كـــل

ذي مذهب يختاره بعد مذهبه ، وقال ابو الحسن الدارقطني لا نعلم احدا تقدم او تأخر اجتمع له ما اجتمع لمالك وتورعه وتثبته مشهوران .

وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قلت لابي من اثبت اصحاب الزهري قال مالك اثبت فى كل شيء .

وقال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، وقال ابن معين كان مالك من حجج الله تعالى على خلقه ، وسئل احمد بن حنبل عن الثوري ومالك اذا اختلفا ايهما افقه فقال مالك افقه اهل زمانه ، لا يقاس بالاوزاعي ولا بالليث ولا النخعي ولا حماد ، مالك امام فى الحديث والفقه وما مثل مالك . وقال الشافعي بعد سؤال محمد بن الحسن ، مالك اعلم الناس بالقرءان والحديث واقاويل الصحابة من احد ، واخرج ابن عبد البر وغيره عن مصعب بن عبد الله الزبيري ، قال كنت جالسا بمسجد الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مع مالك فجاء رجل فقال ايكم عبد الله مالك ، فقالوا هذا ، فجاء وسلم عليه واعتنقه وقبل بين عينيه وضمه الى صدره ، وقال والله لقد رايت البارحة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم جالسا فى هذا الموضع الذي انت فيه فقال هاتوا مالكا فأوتي بك ترعد فرائصك فقال ليس عليك يا ابا عبد الله وقال اجلس وجلست فقال افتح حجرتك ففتحها فملأها مسكا منثورا ، وقال ضمه اليك وبثه فى امتي فبكى مالك وقال الرؤيا تسر ولا تغر وان صدقت رؤياك فهو العلم الذي اودعني تعالى .

ومن زهده فى الدنيا ما رواه الشافعي ، قال اتيت المدينة فدخلت على مالك فرايت دواب على بابه من افراس خراسان جاءته هدية ، وقيل من مصر ، ما رايت احسن منها قط ، فقلت يا مالك ما احسن هذه الافراس فقال هي هدية مني اليك فقلت دع لنفسك منها ، فقال اني لاستحيي من الله تعالى ان اطأ تربة فيها نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم بحافر دابة .

وفى المرشد الهادي ما نصه ، قال مالك ساء حفظ الناس ، لقد كنت آتي سعيدا وعروة وابا اسامة والقاسم وحميدا وسالما وعد جماعة فادور عليهم واسمع منهم من كل واحد من خمسين حديثا الى مائة حديث ثم انصرف وقد حفظته كله من غير ان اخلط حديث حديث هذا بهذا .

وعن أبي زكرياء قال سمعت للشافعي يقول رضي الله تعالى عنه قالت لي عمتي ونحن بمكة رأيت في هذه الليلة رؤيا قلت وما هي قالت رأيت قائلا يقول مات الليلة أعلم أهل الارض فحسبنا ذلك فوجدناه يوم موت مالك .

وقال بكر بن سليم الصواف دخلنا على مالك في العشية التي قبض فيها فقلنا كيف تجدك قال لا ادري ما أقول لكم الا أنكم ستعاينون غدي من عفو الله ما لم يكن في حساب ، قال ثم ما برحنا حتى أغمضناه وتشهد وكان آخر كلامه لله الامر من قبل ومن بعد .

ورأى عمر بن يحيا بن سعيد الانصاري ليلة موت مالك قائلا يقول :

لقد اصبح الاسلام زعزع ركنه ... غداة ثوري الهادي لدى ملحد القبر

امام الهدى ما زال للناس صائنا ... عليه سلام الله في آخر الدهر

فبهذا يحصل ان مالك بن انس والشافعي واحمد بن حنبل وأبا حنيفة رضي الله عنهم اجمعين ائمة يقتدى بهم فاتفاقهم فرض وقولهم حق واختلافهم رحمة للمومنين وحركاتهم وسكناتهم وافعالهم لله ، وذكرهم وفكرهم في الله ، فقيامهم طاعة ونومهم صدقة وسكوتهم فكر وعلمهم شفاء ورحمة للامة ، ومن احسن ما قيل فيهم :

قوم الى الله ساروا بالعلوم على ... نجائب الفكر كبانا ووحدانا

وفارقوا الاهل والاولاد واغتربوا ... وقد جفوا في طلاب العلم أوطانا

حتى انتهوا منتهى علم ومعرفة ... وذكرهم عطر الاوطان اعلانا

هم الائمة لا زالت علومهم ... تبدى لنا شقها روحا ورحيانا

(خاتمة في الدعاء لجلالة امير المؤمنين الحسن الثاني نصره الله تعالى)

اللهم يامن تعاظمت ملكوته عن الادراك بالمعقولات ، وتباركت جبروته عن الاتصاف بالمحسوسات ، تعالى قدرك ، وجل ذكرك ، يا من لا ينقص من ملكه ما أعطى ، وحاشاه أن يزيده ما غطى ، الا كما ينقص المخيط من العباب ، أو ما ينقص عن الهواء الذهاب والاياب ، انا ندعوك

موقنين بالاجابة ومتوسلين بمن قال توسلوا بجاهي فان جاهي عنـد الله عظيم فقد قلت وقولك الحق ادعوني أستب لكم .

اللهم يا من تعلم احتياج الاسلام والمسلمين ، الى جلالـــة اميـــر المؤمنين الحسن الثاني حافظ الملة والدين ، ومؤيد الاسلام والمؤمنين، فاحفظه اللهم من كيد الكائدين ، ومكر الماكرين وخون الخائنين ، وخديعة الخادعين ، اللهم اجعل لياليه فى الزمان قائدا ، واجعل أيامه فى الايام اعيادا ، اللهم اجعله حرما آمنا ، وحرزا ساترا ، واكفه ما اهمه من امور دنياه وآخرته ، واجعل له الامن واليمن فى المقام والرحيل ، اللهم سهل له الصعب ، وقرب له البعد ، واجعل النصر بين يديه وعن يمينه وعـــن شماله ، اللهم ارزقه فى ولي عهده الامير سيدي محمد كل ما يتمنـــاه ، وسهل له كل ما يتبناه ، صاحب سره وواضع دره ، وبنيه اخيه الانقـــى السعيد ذو السمو والسعادة الامير المولى الرشيد وافراد الاسرة والجند والشعب يا مجيب الدعـــاء .

اللهم شتت أعداءه برماك الخاطف ، واجعلهم كرمـــاد اشتدت بـــه الرياح فى يوم عاصف ، اللهم اجعل بين اعدائه باسا شديدا وقلوبهم شتى، اللهم لا تؤالف بينهم ولا تساعد كيدهم ، ولا تنور جيبهم واجعل بأسهـــم مردودا فى مناحرهم ، وكيدهم مردودا فى مناخرهم ، وشر عونهـــم فى أعوانهم ، وخرابهم فى ديارهم ، بسر أسماء السخط بجاه من وصلـــت اسمه باسمك على ساق عرشك ، عليه وعلى آله واصحابه افضل صلوات المصلين ، وازكى سلامات المسلمين ، وآخر دعوانا ان الحمـــد لله رب العالمين ، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

الاستـــاذ محمـــد صالـــــح

محرز على شهـــادة دبلوم الدراســـات الاسلاميـــة
العليـــــا والحديـــــث

(المملكـــة المغـــربيـــة)

آفـــاق فقـــه مالـــك عبـــر التاريـــخ

الاستـــاذ محمـــد صالـــــح

أصحاب المعالي ـ أصحاب الفضيلة ـ ايها السيدات والسادات :

ان التظاهرة التاريخية التي نظمها المغرب تحـــت اشراف وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية تعد بحق ظاهرة تاريخية تعيد للمغرب وتذكره بأمجاده الاسلامية والعربية التي كانت ولا زالت ركائز سر صموده وسر مسيرته الخالـــدة .

ان هذه التظاهرة تعتبر بحق حلقة ذهبية من حلقات ربطنا بماضينا الناصع وطفرة نحو مستقبل على تقوى من الله ورضوان وتمسك بأهداف الشريعة الاسلامية الغراء التي هي عنوان دائم لنجاة وفـــلاح الافـــراد والجماعات دون ان ياتيها الباطل من بين يديها ولا خلفها . لانها تنزيل من حكـــم حميـــد .

أصحاب المعالي والفضيلة ـ ايها السادات والسيـــدات ارتايـــت المشاركة بهذه الكلمة الوجيزة والمتواضعة في هذا المهرجان الرائـــع والمعنونـــــة .

ب ـ آفاق فقه مالك عبـــر التاريـــخ :

وتضمنت العناصر التاليـــة :

1 ـ نظرة وجيزة عن حياة الامام مالك رضي الله عنـــه .
2 ـ نشأة المدرسة الفقهية للامام مالك رضي الله عنه .
3 ـ الخصائص الثلاث لفقه الامام مالك رضي الله عنه .
عمل أهل المدينة ـ المصالح المرسلة ـ الذرائـــع .
4 ـ خـــاتمـــــــــة .

ا ـ لا باس من نبذة مقتضبة عن حياة الامام مالك رضي الله عنه ، نتمكن عبرها من الالمام بعض الشيء ببعض الجوانب الشخصية لحياة هذا العبقري العظيـــم .

فقد اختلف العلماء فى السنة التي ولد فيها الامام مالك رضي الله عنه ، قيل انها سنة 90 وقيـــل 93 وقيل 95 وقيل 96 أو 98 ، ولكـــن الاكثرين على انه ولد 93 ، وذلك حسب ما نقل عنه بنفســه (1) .

وذكر كتاب المناقب والسير ان امه حملت به ثلاث سنوات وقيل انها حملت به سنتين ، ولكن المشهور عندهم انها حملت به ثلاث سنوات وهو منقول عن الواقدي حيث روى انه سمع الامام مالك ابن انس يقول قد يكون الحمل ثلاث سنين وقد حمل ببعض الناس ثلاث سنيـــن يعنـــي نفســـــه (2) .

والحقيقة ان مثل هذه الخوارق جعلت بعض الناس يصنفون الامام مالك داخل مجموعة من الاشخاص الغير العاديين وانهم لذلك يمتازون عن

---

(1) الديباج المذهب لابن فرحون وترتيب المدارك للقاضي عياض .
(2) الامام محمد ابو زهرة فى كتابه : مالك ابن انس صفحة : 24 ، فكانت هذه القولـة للذين يريدون ان يقرنوا حياة الامام بالعجائب والغرائب لبيان انه صنف من النـاس اقترنت مميزاته بمولـــده .

بقية الناس لسبب ما عمهم واحاطهم من أمور خارقة للعادة ولذلك فهـــو ليس كهؤلاء الذين يولدون كل يوم (3) .

واعتاد الناس طبعا ان يحيطوا الفرد المرموق بينهم بخصائص تخصه وتجله عن بقية الناس وهم بذلك يريدون ان يبالغوا فى تكريـــم الشخص محل العناية عندهم وهذا ليس بالشيء الغريب فحتى فى زمننا هذا الذي نعيشه فى أواخر القرن العشرين لا تزال تتكرر مثل هذه الظاهرة فتنسب لشخص تعجب به مواقف واحداثا ووقائع يتفرد بها وحده ولا يشاركـــه فيها الاغيار وذلك حتى نثبت عن جدارة وبدون أى شك او مجال للتـــردد ان الفرد المعني بالامر هو فوق مستوى الآخرين وانه جدير لذلك بمـــا ينسب اليـــه .

على انه ينبغي لنا ان نقرر بكل تجرد ما نادى به الشاعر قديمـــا : « الناس كالناس والايام واحدة » . وكون الامام مالك رضي الله عنه ولد ككل الناس من حمل مدته تسعة أشهر لا يغض ولا ينقصه من قيمته .

أما محل ولادته فكان المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصـــلاة والسلام . وقد فتح عينه فوجدها مهد العلم وقبلة المعرفة ومبعث الوحي فاثر ذلك فى نفسه أبلغ الاثر خصوصا ما وجد عليه أهل المدينة من عمل ورأى فكان لذلك كله اثره عليه فى استنباط الاحكام وتأسيس المذهب .

واتسم سلوكه الاجتماعي والسياسي بالحياد والتزام الجماعة فلـــم يدع الى ثورة ولم يؤيدها كما انه لم يدع الى الولاة وخلفاء عصره بل كان يلتزم الحياد وهو ما يسمى أن صح التعبير فى الوقت الحاضر بالحيـــاد السلبي الذي يقابله الحياد الايجابي والذي يدعو فيه صاحبه الى التزام خطة اجتماعية او سياسية معينة .

ويمكن ان يوصف سلوك الامام هذا بكونه سلوك رجل علم محض او رجل الفقه المجرد وهو موقف ما زال فى وقتنـــا الحاضر من يفتخـــر بالاتصاف به من بين الكثير من رجال الثقافة والفكر . فهو يرى ان فقـــد

---

(3) محمد ابو زهـــرة فى كتابـه : مالك ابن انس ، صفحة : 24 .

الحكام لا طائل من ورائه ما دام المحكومون مفتقرين الى الاصلاح والارشاد والتوجيه وتنمية الوعي لديهم ، وعلى وعي هؤلاء يتوقف مصير الامة وتاريخها وسلوك الحكام فيها بمعنى ان صلاح الامة بمجموعها من حاكم ومحكوم متوقف على وعي افراد مجموع الامة او اكثريتها على الاقل (4) .

وموقف الامام مالك هذا لم يشفع له فى تجنيبه ما كان يتعرض له الاحرار فى عصره من محن .

وقد اختلفت الروايات المنقولة فى سبب المحنة الشهيرة التي تعرض لها مالك رحمه الله فى حياته وفى اسبابها وذلك بالرغم من بعده عن الثورات وعن التحريض عليها ونزول المحنة به كان فى عهد ابي جعفر المنصور العباسي وفى سنة 146 هجرية .

واقرب الاسباب على ما يظهر الى المعقول ما كان من خروج العلويين بزعامة محمد بن عبد الله بن حسن النفس الزكية عن العباسيين وبيعة الناس لهم واستنادهم فى التحلل من بيعة العباسيين الى القول بأنها كانت بيعة مكرهة والبيعة المكرهة لا تلزم قياسا على طلاق المكره الذي تضمنه الحديث الشريف الذي رواه مالك عن ثابت بن الاحنف فى طلاق المكره انه لا يجوز ولا يلزم صاحبه .

وقد رجح الامام محمد ابو زهرة ان سبب المحنة هو التحديث بالحديث المذكور أعلاه فى زمن خاص وهو زمن فتنة الخروج عن العباسيين واستناد الثائرين عليهم على هذا النص . وارتكازهم عليه ؛ لا مجرد التحديث به (5) .

2 ـ نشأة فقه مالك :

ان نشوء اية مدرسة فقهية او غيرها يتوقف على توفر عوامل اساسية ومناخ خاص يتوقف على توفر ظروف تستلزم حدوث هذه المدرسة او

---

(4) الامام محمد ابو زهرة فى كتابه : مالك ابن انس ، صفحة : 66 .
(5) ابو زهرة ـ مالك صفحة 75 .
وعندي ان سبب المحنة ليس هو التحديث بالحديث وحده بل التحديث به ، وفى وقت الفتن واستخدام الثائرين لذلك الحديث بتحريض الناس على الخروج .

تلك . وذلك سيرا مع مبدأ الحاجة تلك الحل . ولقد كانت ظروف ظهور مدرسة الفقه المالكي فى القرن الثاني الهجري او على الاصح فى النصف الثاني من القرن الهجري على أشدها ذلك يتطلبه اتساع رقعة الدولة الاسلامية بالفتوحات وظهور حضارات ومدارس فكرية متعددة فى مرجل هذه الدولة الفتية المترامية الاطراف وهذا الوضع بطبيعة الحال نتج عنه ظهور ما يمكن تسميته بظاهرة الاخذ والرد فى الفكر وفى التفاعلات العقلية بين أصحاب هذا الاتجاه او ذاك وهذا الوضع دائما وعبر التاريخ الحضري للبشرية كان ينتهي ببروز شخصية غير عادية وتختلف عن بقية بني جنسها فى مقوماتها وخصوصياتها العليا والتي تجعل منها محور المدرسة معينة من المدارس . مدرسة فقهية او فكرية فلسفية او فنية او صناعية الى آخر ذلك .

وهكذا فالامام مالك رحمه الله بوصفه امام مدرسة فقهية خاصة لا ينظر اليه من حيث الاوصاف التي يشترك فيها مع بقية بني جنسه وبيئته وانما ينظر اليه من حيث كونه شخصية ذات خواص وذات أوصاف خاصة مميزة وتتخذ هذه الاوصاف الخاصة السيمة الغالبية التي تعلق بالشخص وتتخذ الاتجاه الاول فيما يمكنه ان يميزه عن محيطه الخاص به فان اختص بالفقه كان الفقه موضع الدراسة أولا والحياة الانسانية الخاصة التي مهدت له هذه الخاصة العلمية ثانيا ، وكذلك اذا درسنا قائدا او سياسيا او مصلحا تكون الدراسة للمعنى الذي اختص به ، ولا تكون للمعاني العامة التي يشترك فيها مع كل انسان ، ولا تمس تلك المعاني العامة الا بالقدر الذي تكون تلك الحياة الخاصة التي مهدت للاختصاص الذي اختص به قد تاثرت به .

ولا يمكننا ان نعتبر دراسة شخصية من الشخصيات دراسة صحيحة وافية بالمراد ما لم نتعرض للخصائص المميزة لها عن باقي الاشخاص المشتركة معها فى عمومياتها .

والواقع انه تصعب دراسة اى فقيه من الفقهاء ما لم يقم بها من له تمرس خاص بالدراسات الفقهية وتتبع أدوار الفقه ودرس دراسة مقارنة بين الفقهاء ليعرف مكان كل واحد من صاحبه وهذا بالطبع ليس هو مستوى صاحب الموضوع ولا هو هدفه ما دامت ترمي فقط الى هدف ربط ماضي

فقهنا بحاضره ومستقبله وتنادي بضرورة الالتزام بالخط الفقهي الاسلامي لسلامته وصلاحيته وبرهنته على الاستعاب الكامل بالنسبة لكل زمـــان ومكان واعتماده من طرف رواد الفقه الحديث فى مختلف بقاع العالـــم المتحضر فى الوقت الحاضر ويمكن ان نشير الى نشأة الفقه المالكي من خلال مراحل حياة امامه رضي الله عنه سواء فى مرحلتها التاريخية التي تدرج فى مدارجها من طفولة الى شباب استوى اثناءها للعلم الى كهولة تبدت فيها مواهب هذا المصباح الوقاد الى ان اصبح شيخا يفيض نورا ومعرفة على من حوله ــ او من حيث اراوه فى المسائل الفكرية التي ثارت فى عصره من خلال منهجه فى الفقه والحديث .

(6) ولقد صحح الاستاذ محمد ابو زهرة خطـــأ وقع فيه الدارسون قبله والذين كانوا يمرون على كل شيء من النواحي العلمية مرا عابرا ولا يعنون فى مثل مالك بدراسة الفقيه والمحدث وذلك الخطأ هـــو ما شاع على الاقلام وفى بعض الكتب من كون مالك رضي الله عنه فقيها فقيه اثر لا فقيه راى وبين ان جراة الامام مالك على الرأى لم تكن اقل من جراة ابى حنيفة وان كان مقدار القياس فى فقهه اقل من مقدار القياس فى فقـــه ابى حنيفة وبين الاستاذ الجليل محمد ابو زهرة ان وجه جراته انـــه كان يروي الحديث احيانا ثم يرده لضعفه بسبب مخالفته للمناهج التي سار عليها ورآها الفقه القويم وابو حنيفة لم يعرف انه روى حديثا وضعفـــه لمخالفته لقياس صح عنـــده .

وقد عد ابن قتيبة فى المعارف الامام مالك ضمن فقهاء الرأى ولـــم يضعه ضمن فقهاء الحديث وان كان فى علم الحديث النجم اللامع بل هو بحق اول من وطأه وثبته ومهده .

والى جانب دراسة البيئة الشخصية والخصائص الفردية العالقـــة بالشخص يجب ان لا نسقط من حسابنا البيئة الاجتماعية التي ينشأ فيها الفرد موضوع الدراسة وعلينا بخصوص الامام مالك رضـــي الله عنه ان

---

(6) ابو زهـرة فى كتابه : مالـــك ــ الصفحـــة 8

تلتفت الى الوضع الاجتماعي في عصر مالك حيث كان يموج بالاضطرابات السياسية والفرقية والتي كانت ذات اثر واضح وبارز في التاثيـــر في مواقفه وآرائه . والتي اثر عنه انه كان يجتهد دائما ليكون بمنجاة مـــن فتنها ومن فتن فرقها وليظل متمتعا بهدوء العالم والمفكر ، واستطـــاع بفطنته وتفوق فكره ان يتغذى من كل عناصر عصره حيث كانت تجـــري مناقشات العصر وتتناول فتاوي الصحابي والتابعي وقيمتها في الاستنباط الفكري ويتدرج من هذا الى مسالة ما عليه اهل المدينة من عمل حيـــث يخلص الى اعتبار عمل اهل المدينة المنورة اصلا من أصول فقهه ويلقـــي ذلك في دروسه ويكتب الى اخوانه الفقهاء فيقفون من ذلك مواقف متباينة بين معارض وموافق (7) .

وقد وردت الفروع الفقهية الينا بطريقتين :

1 ـ كتبه التي الفها وعلى راسها الموطأ فهو وان كان كتاب حديث ممحص السند والمتن فهو كتاب فقه يشتمل على راي مالك في المسائل الفقهية التي تشملها موضوعاته وهو مرتب ترتيبا فقهيا وهو اصدق كتاب ينبيء عن علم مالك بالفقه والحديث مما نقله تلاميذه عنه من ارائـــه في المسائل المختلفة ذلك انه كان للامام رضي الله عنه تلاميذ ببلاد الحجاز وبمصر وشمال افريقية وبالاندلس وقد انبثوا في تلك الاقطار المتنائية في حياته ينشرون فتاويه في المسائل والوقائع بعد ان استحفظوها وقيدوها وكان هو لا يمنعهم من تقييدها وان لم يكن حريصا على نقلها وقد دونـــت تلك الفتاوي وجمعت وخرج عليها فكانت هي الاصل الثاني لتعرف فقهه بعد التعرف على ما كتبه هو (8) .

خصائـــص المذهـــب المالكـــي

رأينا من البحث في نشأة مذهب الامام رضي الله عنه انه كباقـــي المذاهب الاخرى نشأ بطريقة تدريجية ومرحلية بدأ من اتخاذ مواقـــف خاصة من مسائل وقضايا ومشاكل المجتمع اعتمادا على نصوص شرعية خاصة وانتهاء بالوصول الى وضع قواعد للمذهب تمثلت في محتويـــات

(7) الامام محمد ابو زهرة في كتابه : مالك ابن انس ، الصفحة : 173 .
(8) الامام محمد ابو زهرة في كتابه : مالك ابن انس ، الصفحة : 199 .

المراجع الكبرى المتخصصة فى عروض قواعد المذهب والتي بـــدات بالمدونة السحنونية على ما سلف ذكره وكذا بما توالى على مـــر الايـــام والعصور من شروح ومختصرات لها ، وقد افرزت هذه الحقبة التاريخية من حياة المذهب ان استخلص اساطنه ودارسوه (9) . ان لمالك اصولا خاصة به واصولا يتوافق فيها مع باقي المذاهب الاخرى .

ولما كان موضوع هذا البحث لا يتركز بالدرجة الاولى كما سلف على دراسة اصول المذهب المالكي بصفة اجمالية ولا بمحاولـة تعدادهـــا او التعمق فيها وانما كان يرمي فقط الى الاشارة اليها مركزا بالدرجة الاولى على الاصول التي اختص بها المذهب المالكي سيرا مع عنوان هذا البحث فانه من المسلم به ان تعداد اصول المذهب عند ابي حنيفة هو :

الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستحسان والعرف وهـــي المعتمدة عند الحنفية يضاف لها اجماع اهل المدينة والمصالح المرسلة وسد الذرائـــع .

وهذا التعداد يدل على زيادة وكثرة فى الاصول عند المالكية وهـــي كثرة تطلق يد تخريج المخرج وتفسح المجال الواسع امام المستنبـــط المذهبي ليضع يده على كل جديد او وارد من المشارع القانونية التـــي تعترضه فى حياته التشريعية .

فان الشيخ محمد ابو زهرة :

« انه بلا شك كلما كثر ما بين يدي المفتي من اصول صالحة للافتاء فانه يختار فيها اصلحها واقربها الى العدل والدين فيما يفتي به فكانـــت كثرة الادلة والاصول كما قلنا من شانها ان تعلـــو بذلك المذهـــب لا ان تخفضه ومن شانها ان تجعله مرنا فى التطبيق ولا تضيقه » (10) .

ثم ان نوع الاصول التي يزيد بها المذهب المالكي على غيره ومسلكه فى الاصول التي اتفق فيها مع غيره يجعلانه اكثر مرونة واقرب حيويـــة

---

(9) ابو زهرة من كتابه : مالـــك ، الصفحـة 250 .
(10) محمد ابو زهرة من كتابـه : مالـــك ، الصفحـة : 452 .

وادنى الى مصالح الناس وما يحسون وما يشعرون وبعبارة جامعة اقرب الى الفطرة الانسانية التي يشترك فيها كل الناس ولا يختلفون الا قليلا بحكم المناخ والمنازع والعادات الموروثة فان اصل المصالح المرسلة الذي اخذ به مالك وسيطر على اكثر فقه الرأى عنده حتى اصبح ذلك الاصل ميسمه وعنوانه الذي يتسم به يطلق العنان للفقيه المخرج على الاصول اذا لم يجد حكما فى فرع مشابه فيفتي بما يكون فيه مصلحة للناس لا تتعارض مع النص المحكم ولا تناقض اصلا مقررا وما يكون فيه مضرة يغنى بمنعه أخذا من ذلك المبدأ المحكم الذي تشهد له النصوص وهو ان لا ضرر ولا ضرار .

وحتى لا أخرج عن موضوع الاصول الخاصة بمذهب مالك رضي الله عنه والذي اختص بها دون بقية المذاهب والتي هي :

1 ـ عمل أهل المدينة .

2 ـ المصالح المرسلة .

3 ـ سد الذرائع .

1) عمل اهل المدينة :

اعتمد الامام مالك رضي الله عنه عمل أهل المدينة واجماعهم مصدرا فقهيا فى فتاويه وكان يكثر من ذكر لفظ (الامر المجتمع عليه عندنا) وذلك بعد ذكر الاخبار والاحاديث او يذكره سندا يعتمد عليه كل الاعتماد .

ولقد جاء فى رسالته الى الليث بن سعد ما يدل على عظم اعتماده على عمل أهل المدينة واستنكاره لمن يسلك غير مسلكهم قائلا : « بلغني انك تفتي الناس بأشياء مختلفة مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه وانت فى امانتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك وحاجة من قبلك اليك واعتمادهم على ما جاء منك حقيق بأن تخاف على نفسك وان تتبع ما نرجو النجاة باتباعه فان الله سبحانه وتعالى يقول فى كتابه : « والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار » الآية . وقال تعالى :

« فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » . فانما الناس تبع لاهل المدينة التي نزل بها القرءان » (11) .

وهذا بصريح العبارة يدل على ان اتجاهه هو فى ان عمل اهل المدينة لا يخالف ولا يخرج عنه لان الناس تبع لاهل المدينة ولا يمكنهم الخروج عمن هم تبع لهم ويستند فى نظره واتجاهه هذا الى ان القرءان مصدر الشريعة الاول واصلها الاساسي . ومصدر الفقه والتفقه فى الاسلام انما نزل بالمدينة واهلها هم أول من وجه اليه التكليف بما تضمنه الكتاب العزيز وانهم أول من خوطبوا بالامر والنهي واجابوا داعي الله فيما امر واقاموا عمود الدين ، ثم قام فيهم من بعد الرسول صلى الله عليه وسلم اتبع الناس من أمته له وهم أبو بكر بن الصديق ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان رضي الله عنهم جميعا فنفذوا سنته بعد تحريها والبحث عنها مع حداثة العهد ثم كان التابعون من عدهم يسلكون نفس المسلك ويتبعون تلك السنن فالمدينة لهذا ورثت علم السنة وفقه الاسلام فى عهد تابعي التابعين وهو العهد الذي راها فيه الامام مالك رضي الله عنه فان كان الامر بها ظاهرا معمولا به لم يجز لاحد خلافه للوراثة التي الت اليهم ولا يجوز لاحد انتحالها لبلده ولا ادعاؤها لنفسه .

هذه حجة مالك رضي الله عنه فى اخذه بعمل اهل المدينة لدرجة انه كان فى بعض الاحيان يقدمه على خبر الاحاد بما ذكره وهو ان ذلك الراي المشهور المعمول به فى المدينة هو سنة مأثورة مشهورة ، والسنة المشهورة مقدمة على أخبار الاحاد .

2) المصالح المرسلة :

نقل الاستاذ محمد ابو زهرة فى كتابه مالك عن اصول الشرائع لبينتام ما نصه : تميل الكثرة الغالبة من علماء الاخلاق الى ان القياس الضابط لكل ما هو خير وشر هو المنفعة التي تكون من عمل العامل فاذا كان العمل فيه منفعة لبعض الناس ومضرة للآخرين فهنا يكون تضارب المنافع وتعارضها ، وفى هذه الحال سيكون الخير فى ترك المنافع الصغيرة

---

(11) المدارك للقاضي عياض السبتي اليحصبي ، صفحة : 34 .

للحصول على المنفعة الكبرى أو فى ترك منفعة مؤقتة لنيل منفعة دائمة او فى ترك منفعة مشكوك فيها لنيل منفعة محققة : والقائلون بذلك القـــول يعممون مقياسهم فيشمل القوانيـــن والسياسة والاخـــلاق الفاضلـــة وذلك لان غاية الكل واحدة وهي اسعاد الامة (12) وبما ان الفقه الاسلامي فى مجموعه يهدف الى مصلحة الامة وسعادتها لذلك كان كل ما فيه مصلحة مطلوب فى نطاق الفقه كما ان ما فيه مضرة فهو منهى عنـــه ، وتضافرت الادلة على منعه ثم أن هذا الاصل مقرر ومجمع عليه بين الفقهاء المسلمين. ما قال أحد منهم ان الشريعة الاسلامية جاءت بأمر ليس فى مصلحة العباد وما قال احد منهم ان هناك شيئا ضارا فيما شرع للمسلمين من احكـــام وشرائع وانما الخلاف واقع فى القاعدة التالية :

هل اشتملت الشريعة الاسلامية على نصوص تنظم مصلحة الناس بما فيه الكفاية أما استنادا للنص الصريح وأما بالاستناد الى القياس على ذلك النص وليس للمجتهد أن يتعرف المصلحة ان لم يكن لها من الشرع شاهد بالاعتبار ؟ ام ان الامر يعكس ذلك وهو أن الشريعة لم تات فى مجمل نصوصها بما يسد حاجيات الانسان على مدى العصور عن طريق النـــص الصريح او القياس عليه مع التسليم بأن النصوص التشريعية لم تات فى احكامها الا بما فيه المصلحة . واخذ بالراى الاول جماعة من الفقهاء وائمة المذاهب وفى مقدمتهم الامام الشافعي رضي الله عنه وحمل حملة شعواء على من يعتبر مصلحة ليس لها من الشارع شاهد واستند فى رأيه ليس الى اهمال مبدأ المصلحة أساسا وصلا وانما ارتكز على مبـــدأ ان الله سبحانه وتعالى لم يخلق الانسان سدى وافترض أن مصلحة تكـــون فى الوجود وليس لها من الشارع شاهد ، افتراض يطوي فى ثنيـــاه ان الله سبحانه ترك أمر الانسان لنفسه وهو أمر نفاه الله تعالى عن نفسه فى محكم الكتاب حيث قال : « ايحسب الانسان أن يترك سدى » . وممـــن جارى الشافعي فى هذا الاتجاه وقاربه الفقه الحنفي مع فارق فى توسيع باب الحمل على النصوص اكثر من الشافعي على ان الشافعي حينما يقرر هذه القاعدة ، قاعدة التعلق بالنص او القياس عليه انما ينكر حتى على الحنفية مبدأ الاستحسان الذي اخذوا به فهو فى هذا المنحـــى لا يفرق بيـــن الاستحسان الذي اخذ به الحنفية والمالكية وبين المصالح المرسلة الذي

---

(12) محمد ابـو زهـرة من كتابـه : مالـــك ، الصفحـة : 367 .

اختص به المالكية وسموا المسلك الاستدلالي هذا بأنه استدلال بالتشهي وهو ما قرره الغزالي في المستصفى وقبله امام الحرمين الشافعي قبله . اما المالكية فقد اعتبروا ان المصلحة في الفقه الاسلامي اصلا قائما بذاته وقرروا ان نصوص الشارع لم تات في احكامها الا بما هو المصلحة وما كان بالنص عرف به وما لم يعرف بالنص فقد عرف طلبه بالنصوص العامة في الشريعة مثل قوله عليه الصلاة والسلام : (لا ضرر ولا ضرار) ، وقوله تعالى : « وما جعل عليه في الدين من حرج » .

فعلى مذهب المالكية يستطيع الفقيه ان يحكم بأن كل عمل فيه مصلحة لا ضرر فيها او كان النفع فيه اكبر من الضرر مطلوب من غير ان يحتاج الى شاهد خاص لهذا النوع والعكس صحيح بالنسبة للمضرة . اما ما يتصل بعلاقة الشخص بربه فمعرفة اوجه المصالح غير متيسرة وان كان العقل يمكنه أن يدرك بعض حكمها المناسبة في الجملة ولذلك كان له ان ياخذ بمصالح الدنيا وان لم يكن نص خاص وليس له ان يشرع عبادة من غير نص والا كان ذلك بدعة في الدين ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار كما نص الحديث الشريف .

3) سد الذرائع :

هذا هو الاصل الثالث من الاصول التي اختص بها واكثر من الاستنباط بمقتضاها الامام مالك رضي الله عنه .

1 ـ معنى الذرائع : الذرائع جمع ذريعة وهي الوسيلة والطريقة الموصلة الى الشيء ، وقول الفقهاء سدا للذريعة او فتحا للذريعة معناه رفعا للوسيلة أو طلبا لها ومودى الكلام ان وسيلة المحرم محرمة ووسيلة المباح مباحة ووسيلة الواجب واجبة ، فمثلا النظر الى العورة للاجنبية وسيلة لتحقيق الفاحشة التي هي محرمة فوسيلتها كذلك محرمة ، وصلاة الجمعة واجبة والسعي اليها واجب لانه وسيلة اليها ، والانفاق على الاولاد ومن في حكمهم واجب فالعمل الذي هو وسيلة الى تحقيق الانفاق واجب كذلك وهكذا دواليك . لان موارد الاحكام الشرعية قسمان :

1 ـ المقاصد او مقاصد الشارع وهي الامور والوقائع الشرعية المكونة للمصالح او المفاسد في انفسها اى الامور والوقائع التي هي في

ذاتها مصالح او مفاسد كدراسة علم ما من العلوم داخل المجتمع فهو نفسه مصلحة وهو مطلوب لذاته والسرقة مثلا هي مفسدة لذاتها، فالتحريم منصب عليها لذاتها .

ب ـ الوسائل : وهي الطرق المفضية الى المصالح او المفضية الى المفاسد . وحكمها شرعا هو حكم ما تفضي اليه ، فان افضت الى حلال فهي حلال والعكس صحيح وهكذا .

ويقول القرافي : « الوسيلة الى افضل المقاعد هي افضل الوسائل والى اقبح المقاصد هي اقبح الوسائل والوسيلة الى متوسط المقاصد هي متوسطة » (13) .

وقد أفاض ابن القيم الجوزية فى كتابه اعلام الموقعين فى توضيح هذا الاصل الهام من أصول المذهب وفى تصويره فقال :

ولما كانت المقاصد لا يتوصل اليها بأسباب وطرق تفضي اليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة لها ، فوسائل المحرمات والمعاصي فى كراهتها والمنع بها بحسب افضائها الى غاياتها وارتباطاتها ووسائل الطاعات والقربات فى محبتها والاذن بها بحسب افضائها الى غاياتها فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات او مقصود قصد الوسائل . فاذا شرع الرب سبحانه وتعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي اليه فانه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له ومنعا له ولو اباح الوسائل والذرائع المفضية لكان ذلك اغراء للنفوس به وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الاباء بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك ، فان احدهم اذا منع جنده او رعيته او أهل بيته من شيء ثم اباح لهم الطرق والاسباب والذرائع الموصلة يعد متناقضا ويحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده ، وكذلك الاطباء اذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة اليه والا فسد عليهم ما يرمون اصلاحه ، فما الظن بهذه الشريعة التي فى أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ، ومن تأمل مصادرها وموارداها علم أن الله سبحانه وتعالى ورسوله

---

(13) الفروق للامام القرافي الصنهاجي ، الصفحة : 22 الجزء : 2 .

عليه الصلاة والسلام سد الذرائع المفضية للمحارم بأن حرماها ونهيا عنها .

ويتضح مما سبق ان الاصل فى اعتبار سد الذرائع وفتحها هو النظر فى ملاءمة الافعال وما تنتهي اليه فان اتجهت نحو المصالح التي هي المقاصد والغايات من معاملات الجمهور بعضهم مع بعض كانت مطلوبة بمقدار يناسب طلب هذه المقاصد ، وان كانت اقلها فى الطلب اما ان كانت المآلات تتجه نحو المفاسد فانها ستكون محرمة بما يناسب ويتفق مع تحريم هذه المقاصد ، وان كان مقدار التحريم اقل فى الوسيلة ثم ان النظر فى هذه المآلات لا يكون باعتبار قصد العامل ونيته وانما يكون باعتبار النتيجة التي يوصل اليها العمل من ثمرة وبحسب النية يثاب الشخص او يعاقب فى الدنيا وبحسب النتيجة والثمرة يحسن الفعل فى الدنيا او يقبح ويطلب او يمنع لان الدنيا قامت على مصالح العباد وعلى القسطاس والعدل .

فمبدأ سد الذرائع وفتح الذرائع لا ينظر فقط الى النيات والمقاصد كما رايت بل يرتبط كذلك مع قصد النفع العام او دفع الفساد العام فهو اذا ينظر الى النتيجة مع القصد أو الى النتيجة وحدها .

اصحاب المالي والفضيلة ، أيها السيدات والسادة ، وختاما لهذه الكلمة الوجيزة ، يمكنني ان استنتج مما سبق بحثه ان الاصول الخاصة بالفقه المالكي تعتبر رصيدا صالحا بصفة ابدية ودائمة لمواجهة الحاجة الى التشريع السليم والمساير لديننا الحنيف وما على المؤولين عن مصالح التشريع فى العالم الاسلامي واقتداء بما بدا يسير فيه المغرب منذ فجر الاستقلال ، ومن بين اعماله فى هذا المجال أعمال اللجنة التابعة لوزارة العدل التي هي منكبة على تنقيح واعداد مدونة للاحوال الشخصية الموسعة وفق الفقه الاسلامي السوي الا ان يتسلحوا بسلاح التخريج على أصول

المذهب التي هي متطورة ومسايرة لكل وقت وان يكوونوا فى المستوى الثقافي والفكري ليستطيعوا التخريج على تلكم الاصول التي تتصف بالمرونة المتناهية وان تكف جميعا عن الصاق التهم الباطلة والتي ترمي الفقه المالكي بالعجز عن مسايرة ركب الحضارة العصرية المتطورة لانها تهم لا اساس لها ولا عذر لنا جميعا فى التجافي عن المنابع الخالدة التي خلدها الامام مالك وتلاميذه عبر التاريخ والى ما لا نهاية له ، وعلينا ان نعطي القدوة الحسنة للاجيال الصاعدة تمشيا مع الحديث الشريف : (اني تركتكم على محجة بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك) . والسلام عليكم ورحمة الله .

(14) اعلام الموقعين الجزء الثالث ، الصفحة : 119 .
(15) ابو زهرة من كتبه : مالك ، الصفحة : 406 .

الاستـــاذ الحـــاج احمـــد بنشقـــرون

عميـــد كليـــة الشـــريعـــة ورئيس

المجـــلس العلمـــي بفـــاس

(المملكـــة المغـــربيـــة)

مـــع امـــام دار الهجـــرة

بيـــن التراجـــم ، والتاريـــخ ، والادب
وشائـــج ، وعـــرى ، موصولة السبب

فان تحـــدثت عن ماض ، هرعت الـــى
فن ، يسوق الى ضرب من الضرب (1)

فعاد من باد ، حيا فى البيـــان ، وفى
روائع الادب المسبوك ، فى الخطـــب

بروحـــــه ، وبأخـــــلاق مفضلـــــة
وبالمدارك فى الاقوال ، والكتـــــب

بعقلـــه ، وبـــاحكـــــام محـــــررة
و « مذهب » جل عن وصفى ومرتقبـــى

بعقـــلـــــه ، وبـــأحكـــــام محـــــرة
وهمة ، أحكمت مستعصي الطنـــــب

* * *

فنحـــن ان برقت أقـــلامنـــا بسنـــــى
على التراجم ، لم نستوح من حقـــب

---

(1) الضرب بفتح الراء : العسل الابيض المصفى

وانما دقـــة فى الوصف تشغلنـــــا
فيزدهـــى الوصف فى أردانـــه القشـــب

وبالامـــام « امـــام الـــرأى » تعضـــده
امامة النقـــل ، معـــزوا لخير نبـــي

بدار هجرتـــه الفى الامـــام لـــــه
قلبا ، فخيـــم فيهـــا ساجـــد الـــركب

قالوا تريث فى بطـــن التـــي ولدت
من السنين ثلاثا ناضج العصـــــب

وفى المنـــورة الفيحـــاء كان لـــــه
وضع بذي مروة منها أطـــل صبـــي

حيث الطبيعة فى تيـــه بموكبهـــــا
وحيـــث تزخـــر دنياهـــا بمنسرب

مدينـــة المصطفـــى للمـــومنيـــن غدت
وللامام مقامـــا ماسى الحصـــب (1)

الاصبحـــى وملـــك العلـــم ديـــدنـــــه
فكان مالك فقـــه زاخـــر الشعـــب

من اصله يمن قبل الحجـــاز ومـــن
صميم قحطانهم فى بلدة الحـــرب (2)

والعلـــم قال رسول الله مـــن يمـــن
وحكمـــة منـــه نجنيهـــا بـــلا نصـــب

ومالـــك شب فـــذا فى معارفـــــه
ومقتدى به فى مستفـــرأ العـــرب

---

(1) الحصب : الحجارة والحصى، والمراد التربة الطيبـــــة .

(2) بلـــدة على طريـــق حـــاج صنعـــاء .

وحجـــة اللـــه فينـــا كلمـــا عـــرضت
قضيـــة كـــان فيهـــا مرجـــع الطلـــب

ان شـــارك النـــاس فى فضـــل فمركزه
فوق البليـــغ وفـــوق العـــالم الـــذرب

فعاش فى الناس انسانا اخـا ثقـــــة
بعلمـــــه ، وذكيـــا جـــد ملتهـــب

مـــن حيث خـــص بفهـــم جـــد منبلـــج
وبالمعـــانى التـــى جـــادت بمنسكـــب

وكـــان خدن بنـــاة الديـــن مـــن زمـــن
شادوا ، وسادوا ، فداسوا عائق الكرب

وبث فى الناس روح الديـــن يغمرهـــا
من الحضارة أنـــوار ولـــم تغـــــب

فى كـــل قطـــر لـــه ظـــل يقيـــم بـــه
مـــن اقتفـــى أثـــرا للماهـــر الحـــدب

وفى المدينة ان فاهـــوا بعالمهـــــا
لم يعن غير امـــام ، فـــاز بالقصـــب

أن يضرب الناس أكباد الجمـــال لـــه
لقطف معرفـــة ، أو نيـــل مطلـــــب

فليس أعلـــم منـــه بالحـــلال ، وفى
ترك الحرام ، وفى الاحكام والقـــرب

* * *

ان كان يسكن دارا بالكـــراء فمـــــا
دنيـــا ببانيـــة يومـــا لـــذى نشـــب

تضـــورت بنتـــه جـــوعا فقـــال لهـــم
تحركون رحى تلهـــى عن السغـــــب

وتكتم السر عن جار يجاوره
لغاية اليسر بعد العسر ، والتعب

وحول الله حالا من تقشفه
الى يسار مبيد أزمة الجشب (1)

مدينة المصطفى مهد العلوم لها
تجلة من امام جاء بالعجب

فلم يلح مالك يوما بساحتها
على حصان ، حفاظا منه للادب

عن جده قد روى علما ومعرفة
سلالة العلم لم تبخل بمحتجب

والام تجهد فى التوجيه يحفزها
الى العلوم هيام بالفتى الطرب

وروضة المصطفى كانت مثابته
فيها تفنن عن قوم ذون رطب

وجنة الله فينا : بين منبره
وقبره فدع التسويف واقترب

ومن يكن علمه من روضة عبقت
بالطيب طاب لشرقي ومغترب

يختص اندلس ـ فقها ومغربنا
وقطر افريقيا بالمذهب الذهبي

كان الامام مقيما بالمدينة لا
يغيب عنها لغير الحج منذ ربى (2)

وفى الحديث اماما حافظا حفلت
لنا موطؤه بالتبر فى العلب

---

(1) الجشب : شظف العيش .
(2) منذ ربى فى المدينة المنورة اي نشأ .

وقائـدا مذهبـا تلقـى مـداركـه
من الذرائع سدا واضـح النسـب

فمـورد الحكـم آنـا مقصـد حسـن
وتـارة منفـذ للحكـم السبـب

* * *

ومالـك قد بنـى أحكـام مذهبـه
على احتجاج بما فى طيبة الرغـب (1)

وكلمـا علقـت حوبـاؤه بجنـى
وواحـد مـن حديث جـد فى الطلـب

ولـم يبـال بأيـام يجـود بهـا
وباليـالـى تليهـا فى رضـى الارب

وبالامير : امير المومنيـن على
أهل الحديث دعوه سامـى اللقـب

فى سنـة ، وحـديث كـان خافقـه
مرفرفا ، وبسبـق فـاز ، لـم يخب

وللعلـوم تصـدى ، والاجـازة فى
كف ، وفى قلبـه المملـى ضيـاء تبـى

ولـم يصـل بعد ، ثانى العقـد من عمر
زكا بفضل حديـث المرسل العربـي

والمحدثـات لديـه شر مبتـدع
وسنـة المصطفـى خيـر لمكتسـب

من ابعد الناس عن خوض ، والزمهـم
لسنـة المصطفـى ، والسـادة النجب

وعقرب لسعته ، وهـو منهمـك
يحـدث النـاس ، لم يقطع ، ولم يثب

(1) الرغب : بفتح الغين : المرغوب فيه :

والشافعي امام ، وهو معترف
يقول : مالك نجم ثاقب اللهب

وللامام مزايا قام مذهبه
بنشرها كبخور طيب الحطب

وبالحديث اذا هم الامام ، فمن
بعد اغتسال ، وطيب ، واحترام نبي

ان شاب في صون دين الله من دخل
حتى الثمانين ، فهو ـ الدهر ـ لم يشب

ولم يزل علما في العلم جاء به
من المدينة عن فحل ، ومنتخب

مفضلا عملا فيها على خبر
عن واحد ثقة ، لم يعز للكذب

وشرعا مذهبا خصبا لأقضية
منوعات ، من البيئات ، والحقب

افاده من حياة الناس قاطبة
عن الحجيج : حجيج العالم العربي

كان الامام يداري الناس متقيا
شرا ، وينصفهم انصاف ذي حسب

قال الامام : وجدت الفاس قاطبة
يقل انصافهم في كل مطلب

فلم أزل مرخيا حبلي اذا جذبوا
ولم أزل باذلا للحب في صبب

والخوف من خالق طبع له ، فلذا
يقول : ادري ، ولا ادري ، كمقتضب

عن اربعين سؤلا جاد متئدا
ببعض أجوبة خوفا من اللهب

وقال فى الجل : لا أدري ، وملحظـــه
تمسك بالجلـــى المحكـــم السبـــب

قـــد خـــط الـــف حـــديث ثـــم اتبعـــه
الفـــا الى مائـــة منهـــا كمحتطـــب

ونابـــع الجهـــد مشغـــوفا ، واردفـــه
بالجهد ، دون تشكي من اذى التعـــب

ولم يزل فى اقتناء العلـــم ينخلـــــه
ويطـــرد الـــدرس عنه من ذوى الصخب

حتى تصدر راسا للكبـــار وقـــــد
كـــانـــوا شيـــوخا لـــه فى منتهن الغلب

* * *

واجتاز محنة ضرب بالسياط فمـــا
خـــارت عزيمتـــه مـــن حلمـــة الشغب

ولـــم يـــزل رغم تعذيب يفـــوه بمـــا
يـــراه حقا فلـــم ينكـــل ولـــم يهـــب

السن قد كبرت ، والظهر منفطـــــر
مـــن ضـــرب منتقم فى ثـــورة الغضب

وكل ذلـــك فى ذات الالـــه ، لـــه
ثـــواب معتصـــم بالحـــق محتســـب

وكل ذي مبـــدأ فى الحـــق يربطـــه
الـــى المدينـــة ايمـــان بمنقلـــب

* * *

قـــال الامـــام لمـــن يقفـــو مخـــالـــه
نقل المخالف مرفوض فـــلا تجـــــب

قال الامام : وهذا العلـــم دينكـــــم
عمـــن تنـــالونه كونـــوا علـــى اهـــب

قال الامام لذى الفتيـــا اذا عرضـــت
اعرض على الرشـــد نفسا أو على لهب

وانظر خلاصك فى الاخرى ، وكن حذرا
قبل الاجابة تسلم من اذى العطـــــب

قال الامـــام مهيبـــا بالقضـــاة الـــى
ذوى المعـــارف من اقطابنـــا الشهـــب

ردوا الى العلمـــاء الغـــر نازلـــــة
وشاورهم تفوزوا ــ الدهـــر ــ بالارب

قال الامام : فـــرزق فيه مشتبـــــه
خير اذا قيس بالممتـــن الرهـــب (1)

قال الامـــام مجيبـــا من يسألـــــه
عن نفسه : كيف أضحت من أذى الشجب

عمري يبيد وذنبـــي زائـــد وانـــا
لرحمة الله ارجو عنـــد منقلبـــــي

كـــانت فنـــادقـــه (2) لمـــا قضى ثبجا
من الاضابر بل سيلا مـــن الكتـــــب

والطرح ديدنه للقول ان عرضـــــت
له شكوك فغامـــت قيمة الرتـــــب

وفى البقيع يوارى الشهـــم محتميـــا
بالمصطفـــى وبفضـــل الله ثـــم حبـــى

---

(1) الرهيب : الخوف اى بالممتن الخاف من ضياع ما بيده اذا حاد منـــه بشـــيء .
(2) الفنادق : كلمة من الدخيل معناها صحيفـــة الحســـــاب .

الاستـــاذ الشاذلـــي النيفـــر

محـــرز على العالميـــة من كليـــة الزيتونـــــة

عميـد الكليـــة الزيتونيـــة للشريعـــة

وأصـــــول الديـــــن

(الجمهوريـــة التونسيـــة)

تقريـــر يتعلـــق بدراســـة الفقـــه المالكـــــي

للاستـــاذ الشاذلـــي النيفـــر

ويتضمن هذا التقرير مشروعين :

المشـــــــروع الاول :

يتضمن الخطوات المطلوبة لانجازه ، وهو مشروع برمجة الفقـــه المالكي حيث ان بقية المذاهب الاربعة وغيرها قد وقعت العناية ببرامجها على الوجه المطلوب من ذلك الفقه الظاهري ، فقد قامت به لجنة موسوعة الفقه الاسلامي لكلية الشريعـــة بجامعة دمشق (1385 هـ ــ 1966 م) بمعجم فقه ابن حزم الظاهري . وكان ذلك العمل خطـــوة فى سبيـــل مشروع (موسوعة الفقه الاسلامي) .

وكان بجانب ذلك مشروعان :

احدهما : ما كان يسمى (بموسوعة جمال عبد الناصر ، فى الفقه الاسلامي) . وابتدىء العمل فيها من سنة 1386 هـ .

وصدر منها خمسة عشر جزءا وصارت تسمى بموسوعـــة الفقـــه الاسلامي الآن ، وهي فى الجزء الخامس عشر وصلت الى ابن الاخت من حرف الهمزة .

ثانيهما : اضطلاع وزارة الاوقاف بالكويت بعملين وهما :

1 ـ الموسوعة الفقهية التي اصدرت منها اجزاء بحسب المواضيع الفقهيـــــة .

2 ـ ومعجم الفقه الحنبلي ، وهو مستخلص من كتاب المغني لابن قدامة تسهيلا لمراجعة أحكام المذهب الحنبلي في مرجع موجز مرتـــب ترتيبا الفبائيا ، وهو في جزأين (1393 هـ ـ 1973) .

ومساهمة من الكلية الزيتونية في القيام بتسهيل الفقه رات ان تقوم بعمل لم يقع القيام به وهو تقريب الفقه المالكي في مؤلف خاص مع تاليف معجم للفقه المالكي الذي لم يعتن به كبقية المذاهب الاخرى .

معجم الفقه المالكي وتقريب الفقه :

المنهجيـــــــة :

قدم لمنهجية الفقه المالكي رئيس قسم الفقه المالكـــي بالكليـــة الزيتونية منها يتركب من فرعين :

الاول : خطة تونسية وهي استخراج التراجم الفقهيـــة وفهرست مسائلها مما يعين الباحث في الباب الخاص حتى لا تكون المسائل مبعثرة بجمعها في عناصرها التي تتمثل بها في الترجمة مع استقصاء مسائـــل الترجمة المذكورة استطرادا حتى تستوعب مسائل الترجمة استيعابا تاما ممثلا في صورة تسهل مراجعتها لرجال الفقه والقانون وكذلك غيرهم .

وتؤخذ هذه التراجم من امهات كتب الفقه المالكي وهي :

تهذيـــب البرادعـــي (430) .

مقدمات ابن رشد الجـــد (ـ 520) .

الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (ـ 616) .

جامع الامهـــات لابن الحاجـــب (ـ 646) .

شرحـــه لابن عبد السلام التونسي (ـ 749) .

شرحـــه التوضيح لخليل بن اسحاق (ـ 776) .

المختصـــر لخليـــل بن اسحـــاق .

شرحـــه للزرقانـــي (ـ 1099) .

ويضاف لكل مسالة ما يخصها من الاحالة على امهات الكتب الفقهية الاخـــرى مثـــل :

شرحي ابن ناجي على المدونة الصغير والكبير (ـ 837) هـ .

واختصار النهاية لابن هرون التونسي (750) .

من كتـــب الوثائـــق والاحكـــام .

والحـــلوي للبرزلـــي (842) من كتب الفتاوي .

والفـــروق للقرافـــي (684) .

ويعهد للاعضاء القائمين لكل واحد بمجموعة من التراجم العنوانية الفقهية لاستقصاء ما فى كل ترجمة من المسائل بدقة واستقراء .

وتبرز تلك المجموعة بصورة ذات ترتيب منطقي تجعل الباحث يقف على المسائل بصورة واضحة مع سهولة المراجعة .

الفـــرع الثانـــي :

وضع معجم فقهي للمذهب المالكـــي .

يهيأ له اولا باستخراج الالفاظ الفقهية ذات الدلالات الاصطلاحيـــة التي يتأتى بواسطتها جمع ابحاث الفقه من جميع الابواب الفقهية .

وبذلك تعرف المصطلحات الفقهية ليتكون منها الرصيد للمعجـــم الفقهي ، وذلك مثل اب الذي يدخل فيه اثبات النسب من جهة الابـــوة ،

وولايته فى النكاح ، وولايته فى ابنائه القصر ، وحقـــه فى الحضانـــة والنفقات الى غير ذلك .

ومثل الاجارة معناها ، مشروعيتها ، صيغتها ، تعريف الاجير ، من تصح منه الاجارة مدة الاجارة ، الاجرة ، الى غير ذلك من الاحكام .

ثانيا : يتولى المشاركون فى المعجم كتابة الاحكام الفقهية الراجعة لكل اصلاح منها ، مع الاشارة الى المصادر التي استقيت منها تلك الاحكام وهي امهات كتب الفقه المالكي مثل المدونـــة وتهذيـــب البرادعـــي ، والجواهر الثمينة ، وجامع الامهات الى غير ذلك .

مع ترقيم العناوين الاصلية والفرعية والاقتصار على الصحيح من الخلاف الا ما لا يمكن معه الوقوف على ما هو الصحيح لاختلاف الانظار .

التعبير بما يفصح عن المقصود غاية الافصاح .

ثم تؤلف الاحكام بالترتيب الابجدي .

الاهـــــــــداف :

يرمي كل من الفرعين الى ابداء مسائل الفقه المالكي مجموعة مرتبة تسهيلا على الراغبين فى معرفة الفقه المالكي حتى ياخذ صورته القانونية ويكون قريبا من الباحثيـــن .

ابراز الفقه فى صورته الموسوعية الابجدية فيكون الفقه كاللغة فى امكانية مراجعته ممن رغب فى معرفة اى حكم من الاحكام الفقهية فانـــه يراجع ما يهمه فى المادة المطلوبة دون كبير عناء كما هو اليوم مما يشق على الكثير حتى الفقهاء انفسهم .

ومن ضمن الاهداف نشر المؤلفات التونسية لان الفقه المالكي قام علي اعباء التونسيين منذ القرن الثاني الى عهد قريب بتآليفهم العديـــدة

ومنها ما لا يزال مطويا ومنها ما هو معروف في ديار الكتب العامة ، ومنها ما هو غير معروف لوجوده في المكتبات الخاصة .

وباعتبار ان اعتناء علماء تونس بتدوين الفقه المالكي اعتناء فائقا تطلعت الانظار الى ذخائرنا في الفقه المالكي وقد بدات هذه العناية الخارجية بالدكتور شاخت ، والحمد لله ان كانت تونس سباقة في ذلك بما نشر في الحلقة الاولى من النشرة العلمية للكلية الزيتونية .

المراحيل :

اما في الفرع الاول فتوفير الامهات المطلوبة بايجاد النسخ المطبوعة منها ، والبحث عن النسخ الخطية وتهيئتها للاستفادة منها .

وفي الفرع الثاني : القيام باستخراج الالفاظ ذات المصطلحات الفقهية مع الترقيم لجميعها .

وكتابة الاحكام المتعلقة بكل مصطلح مع الاستقراء والتدقيق ، وتقريب التعبير ممايرغب في الفقه ، ويجعله سهل التناول ميسورا لكل باحث ومطلع .

الوسائل الضرورية لهذا المشروع

الباب الاول

نسخ من كتب مطبوعة او مصورات

اسم الكتاب	عدد الصفحات	قيمة النسخ على حساب 100 م . للصورة الواحدة
تهذيب البرادعي	800	80ر000
مقدمات ابن رشد	1000	100ر000
الجواهر الثمينة	1500	150ر000
جامع الامهات	400	40ر000
شرح ابن عبد السلام لجامع الامهات	2000	200ر000
التوضيح، شرح جامع الامهات لخليل	2000	200ر000
الشامل لبهرام	500	50ر000
البرنامج لعظوم	800	80ر000
شرحا ابن ناجي	7000	700ر000
اختصار النهاية لابن هارون	800	80ر000
الحاوي للبزلي	1600	160ر000
الذخيرة للقرافي	4000	400ر000
قواعد المقري	450	45ر000
قواعد الونشريسي	150	15ر000
		2.500ر000

البـــاب الثانـــي

التـربصـــــات

تربص ثلاثة أعضاء للتدريب على البرمجة والتحليل وذلك باسنادهم مهمات أو منح بحث لا تتعدى 250 د لكل فرد فتكون جملة المصاريف فى هذا الباب 750 د .

البـــــاب الثالـــــث

الطبـــــــع

طبع 2000 صفحـــة من المدونـــة الجامعـــة للفقـــه المالكـــي بتكاليـــــف تبلـــــغ : ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 000ر5 د

طبـــــع المعجـــــم الفقهـــــي بـ : ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 000ر5 د

فتكون جملة المصاريف فى هذا الباب : ـــ ـــ 000ر10 د

البـــــاب الرابـــــع

المهمـــــات والتنقـــــــل

6 ـ أساتذة سيزورون 9 بلـــدان عربيـــة وغير عربية وهـــي : المغرب ـ تركيا ـ جمهورية مصر العربية ـ العربية السعودية ـ الجزائر ـ سوريا ـ العراق ـ أسبانيا ـ فرنسا ـ . ويكون معدل اقامتهم 15 يوما فتكون المقدرات الجملية لاقامتهم على 25 د لليوم الواحد بالنسبة لتسعة بلـــــدان 500ر3 دينـــارا .

أما التنقل فتكون مقدراته نحو 000ر3 دينارا فتكـــون الجملـــة فى هـــذا البـــاب :

المهمـــــــــات : ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 500ر3 د

التنقـــــــــل : ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 000ر3 د

الجملـــة : ـــ ـــ ـــ ـــ 500ر6 د

المصاريـــف الجمليـــة :

البـــاب الاول :	2ر500 د
البـــاب الثانـــي :	750 د
البـــاب الثالـــث :	10ر000 د
البـــاب الرابـــع :	6ر500 د
الجملـــة :	19ر750 د

القائمـــون على المشـــروع :

- الشيـــخ محمـــد الشاذلـــي النيفـــر .
- الاستـــاذ المختـــار التليلـــي .
- الاستـــاذ عبـــد الله الاوصيف .
- الاستـــاذ حسيـــن الدهمانـــي .
- الاستـــاذ محمد بـــو الاجفـــان .
- الاستـــاذ الشريـــف الرحمونـــي .
- الاستـــاذ محمد بن ابراهيـــم .
- الاستـــاذ فـــرج بن شعبـــان .
- الاستـــاذ صلاح الدين المستاوي .
- الاستـــاذ محـــي الديـــن قادي .

المشـــروع الثانـــي :

الموضوع : اقتناء ميكروفلمات من كتب ومخطوطات فى مواد اختصـاص الكليـــــة .

المنهجية : يقع الاتفاق ضمن جميع اقسام الكلية على قائمـــات كتـــب ومخطوطات مفقودة من مكتبة الكلية والمكتبـــات العموميـــة بتونس ، ويقع الاتصال بمراكز البحوث المماثلـــة فى الخارج لتبادل او شراء هذا الرصيد المطلوب من ميكروفيلمات الكتب والمخطوطـــات .

الاهداف : تزويد الكلية بما يعوزها من امهات المصادر والمراجع النادرة ليتمكن الباحثون من الاستفادة منها والقيام بأعمالهم العلمية

على الوجه الاكمل ، ليقع الاستغناء نسبيا عن الرحلات التي غايتها الاتصال بمخطوطات او مراجع فى الخارج .

المراحل : وضع قوائم الكتب والمخطوطات وذلك بالرجوع الى فهارس المكتبات العامة والخاصة فى مكتبات العالم الاسلامي واوروبا

ضبط اماكن وجود هذه الكتب والمخطوطات .

طبع قوائم للميكروفلمات التي وقع الحصول عليها .

الوسائل الضرورية لانجاز هذا المشروع :

مهمات بالخارج : الى تركيا والسعودية ودمشق والمغرب مدة كل مهمة فى حدود 20 يوما ، التكاليف (2.000 د)

الميكروفيلمات : 7.000 د

شراء افلام للتحميض وورق حساس ومواد كيماوية للتصوير (2.000 د)

الفريق القائم على المشروع :

د. محمد الحبيب الهيلة .

د. المنجي الكعبي .

د. عبد الحميد المنيف .

السيد محمد الصغير بن يوسف .

السيد علي بن سالم .

السيد عبد العزيز المجدوب .

د. محسن العابد .

د. عبد المجيد النجار .

فهرس الجزء الاول

الصفحة

الامام مالك ونظريته في تأصيل عمل أهل المدينة وترجيحه على الحديث الذي لا يصحبه عمل : للفقيه الرحالي الفاروقي 53

المذهب المالكي مذهب المغاربة المفضل : للاستاذ الشيخ محمد المكي الناصري ... 67

المذهب المالكي شعار من شعارات الدولة المغربية : للدكتور عبد الهادي التازي ... 87

الفقه المالكي والوحدة المذهبية بين المغرب وصحرائه : للاستاذ عبد العزيز بنعبد الله ... 111

الامام مالك واثره في القضايا التشريعية : للشيخ ابراهيم صالح بن يونس الحسيني ... 125

قبس من تاريخ مالك رحمه الله :للاستاذ عبد السلام جبران المسفيوي 157

أسباب انتشار المذهب المالكي واستمراره في المغرب : للدكتور عباس الجراري ... 169

الامام مالك فقيها ومحدثا :للاستاذ الحاج مالك سي ... 201

ذكرى الامام مالك بن انس امام الائمة : للاستاذ الشاعري الزيتوني 211

علماء شنقيط والمذهب المالكي : للاستاذ محمد الكبير العلوي 225

مالك محدث : للاستاذ ابراهيم بن الصديق ... 259

نافع استاذ مالك : د. التهامي الراجي ... 275

أثر الشخصية المغربية فى فقه مالك : للاستاذ محمد الورياغلي 285

سيرة الامام مالك مع الخلفاء : د. عبد السلام الادغيري ... 311

فهرس الجزء الثاني

الصفحة

امام دار الهجرة ، نشاته مثابرته في طلب العلم :
للاستاذ القاسم البيهقي ---------- 11
حياة الامام مالك : للاستاذ ابو بكر حمود جومي 19
دور المذهب المالكي في بناء الشخصية العربية الاسلامية لسكان
افريقيا الشمالية وموريطانيا : للاستاذ ادريس الكتاني ---------- 35
الجانب السياسي في حياة الامام مالك : للاستاذ عبد الرحمان الكتاني 53
لمحة عن أصول فقه الامام مالك : د. محمد المختار ولد اباه ---- 69
شبهات حول الموطأ وردها : للاستاذ محمد بن علوي مالكي 101
اثر الامام مالك في تدعيم مكانة السنة النبوية في منهج الفقه العام :
للدكتور فاروق النبهان ---------- 161
أصول مالك في الموطأ : للاستاذ عبد الغفور الناصر ---------- 177
الانتصار لمذهب مالك : د. عبد الكبير المدغري ---------- 191
نظريات الامام مالك حول العقيدة والعبادات وكذلك حول المصالح
التي لم يرد في نظيرها نص خاص : للاستاذ محمد الطنجي 203
الامام مالك وكتابه الموطأ : للاستاذ المهدي الوافي ---------- 215
الاستدلال بعمل أهل المدينة عند الامام مالك وموقف الفقهاء منه :
للاستاذ عمر الجيدي ---------- 239
المصالح المرسلة في المذهب المالكي وبقية المذاهب الاخرى :
للاستاذ يوسف الكتاني ---------- 277
المنهجية في مدرسة مالك بن انس وفي أصول مذهبه :
للاستاذ عبد الكريم التواتي ---------- 291
المناقشات ---------- 357
التعقيبات ---------- 377
التدخلات ---------- 387

فهرس الجزء الثالث

الصفحة

عبد الملك بن حبيب السلمي رائد المدرسة المالكية :
للاستاذ محمد يسف ---- 9

ابن ابي زيد القيرواني ورسالته : للاستاذ احمد سحنون ---- 29

تأثير القوانين المغربية بأقوال المذهب المالكي :
للاستاذ شبيهنا حمداتي ماء العينين ---- 61

المذهب المالكي في الغرب الاسلامي : للدكتور محمد حجي ---- 125

البيئة واثرها في صياغة مذهبنا المالكي : للدكتور عبد الله العمراني 133

نظرات في الفتيا وبعض اعلامها في المغرب : للاستاذ ج احمد العدوي 165

فتاوى النوازل في القضاء المالكي : للاستاذ ابراهيم الالفي ---- 177

القانون المدني الفرنسي ماخوذ من مذهب الامام مالك :
للاستاذ منهل الصديق العلوي ---- 193

الواقعية في مذهب الامام مالك : للاستاذ الحسن السائح ---- 215

القضاء المغربي وخواصه : للاستاذ عبد العزيز بنعبد الله 225

خدمة المذهب المالكي في الصحراء المغربية :
للاستاذ الجيلاني لعبدا السالمي ---- 259

آفاق فقه مالك عبر التاريخ : للاستاذ محمد صالح ---- 303

مع الامام مالك : للاستاذ الحاج احمد بنشقرون ---- 321

تقرير يتعلق بدراسة الفقه المالكي : للاستاذ الشاذلي النيفر ---- 331